قضاء الموضوع
المادة
المختلفة

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

.....

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بـفاس

* الغرفة المدنية *

قرار رقم : 08/362

صدر بتاريخ :

موافق : 25-02-2008

ملف رقمه بالمحكمة الابتدائية

5/2001

رقمه بمحكمة الاستئناف :

06/07/8

ا لمستأنف :

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

المستأنف عليه :

نائب الجماعة السلالية لأولاد الحاج

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف بـفاس

باســـم جلالـــة الملـــك

أصدرت محكمة الاستئناف بـفاس

بتاريخ : موافق 2004/4/7

وهي تبث في المادة العقارية مؤلفة من السادة :

ذ الحسين العلمـــي رئيسا ومقررا .

ذ محمد السبـــــع مستشـــــارا .

ذ راضية صنهاجي مستشـــــارا.

وبحضور السيد ممثل النيابة العامة

وبمساعدة السيد احمد اليونسي المنتدب القضائي الإقليمي كاتبا للضبط

القرار التالي :

بين : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

موطنها المختار بمكتب الأستاذ: محمد الجندي

المحامي بهيئة : فاس

بوصفها مستأنفا من جهة

وبين : وبين نائب الجماعة السلالية لأولاد الحاج سكناه بمركز أوطاط الحاج قيادة ودائرة أوطاط الحاج

السيد وزير الداخلية بالرباط

السيد الوزير الأول بالرباط

عمالة إقليم بولمان بميسور

بحضور السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بصفرو

بوصفهم مستأنف عليهم من جهة أخرى.

موطنهم المختار بمكتب الأستاذ : خالد الطرابلسي

المحامي بهيئة : الرباط وذلك بالنسبة للمستأنف الأول والثاني.

بناء على قرار المجلس الأعلى عدد 3343 المؤرخ في: 08-11-2006 في الملف المدني 3190-1-1-2004 الذي بمقتضاه أحيلت القضية على هذه المحكمة.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع

الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي وقعت تلاوته في الجلسة (1) .

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ : 18-12-2007.

والمبلغ قانونا إلى الطرفين.

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 134 وما يليه والفصل 328 وما يليه والفصل 429 من قانون

المسطرة المدنية والفصل 369 من نفس القانون.

والفصول ...

في الشكل :

بمقتضى مقال استئنافي مؤرخ في : 28أبريل 2003 مؤدى عنه الرسوم القضائية وصل عدد: 2556303 استأنفت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ممثلة في ناظر الأوقاف لبولمان الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بميسور بتاريخ :

2003/1/8 في ملف التحفيظ عدد: 2001/05 والقاضي بعدم صحة تعرض ناظر أوقاف إقليم بولمان وتحميله الصائر وإرجاع الملف إلى السيد المحافظ بعد صيرورته نهائيا .

وحيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم الابتدائي المطعون فيه تبليغا قانونيا مما يكون معه الاستئناف واقعا على الصفة وداخل الأجل القانوني ويتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وقائع الملف ومستنداته أنه بناء على التحديد الإداري رقم : 387 المعلن عن انطلاق عملية التحديد بمقتضى المرسوم رقم : 135-89 –2 الصادر بتاريخ : 1989/4/28 بشأن الملك الجماعي المسمى المرس والمتواجد بإقليم بولمان قيادة ودائرة أوطاط الحاج .

وبناء على مطلب التحفيظ المقدم من طرف ناظر أوقاف إقليم بولمان لدى المحافظة العقارية بصفرو والمسجل بتاريخ : 1988/3/9 تحت عدد: 07/19230 الرامي إلى تحفيظ الملك المسمى بماي الكائن بإقليم بولمان دائرة وقيادة أوطاط الحاج المحدودة شمالا الساقية العمومية وشرقا بالساقية العمومية والطالبي بن الحاج ومحمد بنشريف وجنوبا الطريق العمومية وغربا الساقية العمومية ، ثم الحاج أحمد بن الجيلالي مساحتها 18 آر و 90 س .

وبناء على التعرض الكلي المتبادل مع التحديد الإداري رقم 387 المودع لدى المحافظة العقارية بتاريخ : 1999/10/20 الناتج عن تعارض الملك المسمى بماي ذي المطلب عدد: 07/19230 مع الملك المسمى المرسى موضوع التحديد الإداري رقم : 387.

وبناء على إحالة الملف من المحافظة العقارية على المحكمة الابتدائية للبث في التعرض والذي صدر بشأنه الحكم الوارد بالشكل أعلاه والذي تم استئنافه من طرف

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ممثلة بالسيد ناظر الأوقاف لبولمان على أساس أنها أدلت ابتدائيا بكنانيش تثبت كراء إدارة الأحباس لهذا الملك ولسنين عديدة بعدما تم تكليفها بالأداء بموجبات التعرض وأن الكنانيش المذكورة هي التي تثبت ملك وحوز وتصرف الأحباس في هذا الملك في حين أن الحكم الابتدائي اعتبر أن هذه الحجة هي من صنع نظارة الأوقاف ولا يمكن الاستبدال بها وأضافت المستأنفة أن نظارة الأوقاف تتعامل بهذه الطريقة انطلاقا من أن المحسنين يبنون ويتصدقون بممتلكاتهم لفائدة المساجد طواعية وشفويا دون إلزامهم بتحرير أي سند لاثبات ذلك خاصة في المناطق النائية كإقليم بولمان وأن الجماعة السلالية لم تطعن في هذه الحجج ملتمسة في الأخير الحكم تبعا لذلك بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم صحة التعرض والحكم من جديد بالاستجابة للطلب وتحميل المستأنف عليهم الصائر .

وبناء على جواب نائب أراضي الجموع السلالية أولاد الحاج دائرة أوطاط الحاج إقليم بولمان على المقال الاستئنافي والذي جاء فيه أن العقار موضوع الحكم المطلوب استئنافه يدخل في ملك وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

وبناء على إحالة الملف على النيابة العامة التي التمست تطبيق القانون .

وبناء على الأمر بالتخلي المبلغ للطرفين لجلسة : 2004/03/24 التي تم فيها جعل القضية في المداولة لجلسة :2004/4/7 وخلال هذه الجلسة صدر القرار الاستئنافي عدد 04/142 بتاريخ : 07-04-2004 في الملف العقاري عدد 03/231 قضى بتأييد الحكم المستأنف وتم الطعن بالنقض في هذا القرار من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وتبعا لذلك قضى المجلس الأعلى بنقضه وإحالة القضية على هذه المحكمة حسب قراره عدد 3343 المؤرخ في: 08-11-2006 في الملف المدني عدد 2004-1-1-3190 .

وحيث أشعر الطرفان برجوع الملف من المجلس الأعلى وتقديم مستنتجاتهما على ضوء ذلك فأكدت طالب التحفيظ – المستأنفة- أن المدعى فيه ملك حبسي تحوزه وتتصرف فيه عن طريق إكرائه للغير مدة طويلة وأن الحيازة تعد قرينة قانونية على الملك ولا ينتزع الشيء من يد حائزه إلا بحجة أقوى وهذه الحجة الأقوى لم تستطع الجماعة السلالية الإدلاء بها وتمسكت فقط بالتحديد الإداري الذي لا ينهض حجة

على الملك سيما وأنه غير نهائي وبالتالي فإن المجلس الأعلى قد حسم الخلاف بين الطرفين في قراره موضوع الإحالة حين استبعد ما علل به القرار المنقوض قراره من كون الطاعنة بصفتها متعرضة يجب عليها إثبات ما تدعيه حيال التحديد الإداري بحجة تتوفر فيها شروط الملك المعتبرة شرعا التي نص عليها خليل بقوله " وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر" وهو تعليل استبعده المجلس الأعلى في قرار الإحالة المشار إليه أعلاه بعلة أن بينة المحبس التي لا تسمى محبسا بعينه يكفي من شهادة شهودها بأن الملف حبسي يحاز بما تحاز به الأحباس ويحترم بحرمتها.

وقد عقب دفاع الجماعة السلالية على هذا التعليل الأخير بعدم قانونيته واستغرب توجه المجلس الأعلى بهذا الخصوص بعلة أن المدعى فيه ملك للجماعة السلالية ولا يمكن حيازته بطول المدة عملا بالفصل الرابع من ظهير 27 أبريل 1919 سيما وأن الطاعنة لم تدل بأي حجة تفيد أن المدعى فيه ليس من أملاك الجماعة السلالية ولم تدل بحجة مقبولة تفيد أنه ملك حبسي وتمسكت الجماعة السلالية في الأخير بالتحديد الإداري المنجز طبقا للفصل 1 من ظهير 18-02-1924 ملتمسة تأييد الحكم المستأنف.

وبعد أن تمسك كل طرف بموقفه ومستنتجاته السابقة تقرر التخلي عن القضية وإدراجها بجلسة: 11-02-2008 وخلال هذه الجلسة حجزت للمداولة والنطق بالقرار بجلسة: 25-02-2008 .

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث انصب المقال الاستئنافي على كون الجهة المستأنفة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية هي الحائزة والمالكة لمطلب تحفيظها عدد 07/19230 وتاريخ 09 مارس 1988 وتبعا لذلك فإن الحكم المستأنف حين قضى بعدم أحقيتها وبعد صحة تعرضها المتبادل مع الملك الجماعي المدعو " المرسي " موضوع التحديد الإداري 387 يكون قد جانب الصواب ملتمسة إلغاءه والحكم من جديد بصحة تعرضها الكلي المتبادل.

وحيث ثبت لهذه المحكمة من خلال اطلاعها ودراستها لمختلف وثائق الملف أن القرار الاستئنافي عدد 2004/142 الصادر بتاريخ: 07-04-2004 في الملف العقاري رقم 03/231 الذي أيد الحكم المستأنف القاضي بعدم صحة تعرض ناظر أوقاف إقليم بولمان استند في قضائه على عدم إثبات هذا الأخير التحبيس وملك المحبس لاحتمال أن يكون هذا الأخير قد حبس غير ملكه وهو تعلل أكد المجلس عدم قانونيته في قراره عدد 3343 المؤرخ في 08-11-2006 في الملف المدني عدد 3190-1-1-2004 الذي بمقتضاه أحيل النزاع من جديد على هذه المحكمة للبث فيه بهيئة أخرى بعلة أنه يكفي في بينة الحبس التي لا تسمى محبسا بعينه أن يشهد شهودها بأن المكل حبسي يحاز بما تحاز به الأحباس ويحترم بحرمتها كما أكد أن الطاعنة المذكورة – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - تمسكت بالحيازة الطويلة الهادئة وبالتصرف في المدعى فيه عن طريق إكرائه للغي وأن الحيازة تعد قرينة قانونية على الملك ولا ينتزع الشيء من يد حائزه إلا بحجة أقوى، وانطلاقا من هذا التعليل الوارد في قرار الإحالة المشار إلى مراجعه أعلاه يكون المجلس الأعلى قد حسم الخلاف بين الطرفين مما لم يبق معه مجال للدفع والقول بعدم أحقية المستأنفة في طلبها و تبعا لذلك وعملا بمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الثانية فإن المجلس الأعلى إذا بث في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار المجلس الأعلى في هذه النقطة .

وحيث إن الجهة المستأنف عليها – الجماعة السلالية أوطاط الحاج – تمسكت في إثبات ملكيتها للمدعى فيه بالتحديد الإداري والحال أن هذا التحديد لا ينهض حجة على ملكيتها في غياب ما يفي أنه أصبح نهائيا وبالتالي فلا يرقى للحيازة الطويلة الهادئة المتمسك بها من طرف المستأنفة وبتصرفها في المدعى فيه عن طريق إكرائه للغير مع سكوت الجماعة المستأنف عليها عن ذلك دون عذر مقبول وأن ادعاءها بكون اتجاه المجلس الأعلى في هذا الملف في غير محله يعتبر مجرد .....

وحيث يستخلص مما سبق ذكره أن الحكم المستأنف حين قضى بعدم صحة تعرض ناظر أوقاف بولمان يكون قد جانب الصواب الشيء الذي قررت معه هذه المحكمة إلغاءه والحكم من جديد بما هو مضمن في المنطوق أدناه.

لهذه الأسباب :

وتصفية لقرار المجلس الأعلى عدد 3343 المؤرخ في 08-11-2006 في الملف المدني 3190-1-1-2004.

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا حضوريا وانتهائيا (1) .

تقرر :

في الشكل : قبول الاستئناف .

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم صحة تعرض ناظر أوقاف إقليم بولمان والحكم من جديد بصحة تعرضه الناتج عن مطلب تحفيظه عدد 07/19230 وتاريخ 09 مارس 1988 على محضر التحديد الإداري عدد 387 وتحميل المستأنف عليها الصائر على الدرجتين وإرجاع الملف إلى المحافظة العقارية بصفرو لاتخاذ المناسب بعد انصرام أجل الطعن بالنقض.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة

الاستئناف بفاس دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات .

إمضاء:

الرئيس و المستشار المقرر كاتب الضبط المنتدب القضائي إقليمي

ذ الحسين العلمي أحمد اليونســـــي

.....

.....

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 368-[1]

نسخ الفصل 368 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 04.82.

الفصل 369

إذا قضت محكمة النقض بنقض حكم أحالت الدعوى إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة التي نقض حكمها أو بصفة استثنائية على نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم المنقوض ويتعين إذ ذاك أن تتكون هذه المحكمة من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيف ما في الحكم الذي هو موضوع النقض.

إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.

إذا رأت محكمة النقض بعد نقض الحكم المحال عليها أنه لم يبق هناك شيء يستوجب الحكم قررت النقض بدون إحالة --[2].

.....

.....

قرار اللجنة السلالية المتعلق بتوزيع الإنتفاع يقبل الطعن أمام مجلس الوصاية

- التاريخ الهجري: -- -- ----
- التاريخ الميلادي: 14-12-2006
- الموضوع: مختلفات
- الرقم: 106/2006

حكم المحكمة الإدارية بمكناس

تحت رقم 106/ 2006 بتاريخ 2006/12/14

[1] - نسخ الفصل 368 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 04.82.

[2] - تم تغيير الفصل 369 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 04.82.

في الملف عدد 2006/41

-قرار اللجنة السلالية المتعلق بتوزيع الإنتفاع يقبل الطعن أمام مجلس الوصاية

-الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية سابق لأوانيه يتعين عدم قبوله

باسم جلالة الملك

أصدرت المحكمة الإدارية بمكناس وهي متكونة من السادة

ذ. ---------- رئيسا ومقررا

ذ. ---------- عضوا

ذ. ---------- عضوا

بحضور ذ. ---------- مفوضا ملكيا

بمساعدة ---------- كاتبة الضبط.

الحكم الآتي نصه:

بين : السيد (ع.ق.) الساكن بـ(.....)..

نائبه : ذان. ---------- المحاميان بمكناس.

من جهة

وبين :

- قائد قيادة المهاية جماعة واد الجديدة----------

- (ي.م.)الكائن بجماعة واد الجديدة.

- أولاد يوسف أولادس اسعيد الرفاييف واد الجديدة

- اللجنة النيابية لنواحي واد الجديدة.

نائبها : ذ. ---------- المحامي بمكناس.

بحضور :

- السيد وزير الداخلية بمكاتبة بالرباط

- السيد والي ولاية مكناس

ـ (ت)نائبه : ذ. ---------- المحامي بمكناس.

من جهة أخرى

الوقائع

بتاريخ 2006/5/10 تقدم ا لمدعي بمقال افتتاحي معفى من أداء الرسم القضائي بقوة القانون يعرض من خلاله أنه تسلم القطعة الأرضية الجماعية المسماة "حمري" من اللجنة السلالية بعدما توفي لمقدم (م.ط.) وهي الكائنة بدوار الرفاييف ادويمنيع جماعة واد الجديدة مكناس وأنه منذ وفاة هذا الأخير في 1974/15/1وهو يتصرف فيها إلا أن اللجنة السلالية قررت تسليم القطعة عنوة لأفراد آخرين غرباء وموفين، الأمر الذي يجعل تصرفها متسما بالشطط في استعمال السلطة، لذا فهو يلتمس الحكم بإلغاء محضر اللجنة النيابية مع التشطيب عليه والنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهم الصائر وفرض غرامة تهديدية قدرها 500 درهم يوميا. وأرفق مقال الطعن بصورة طبق الأصل لمحضر مؤرخ في 1974/1/15 وأصل محضر اللجنة النيابية للنواحي وأصل إشعار بالتوصل.

وأجابت الجماعة السلالية لنواحي واد الجديدة بواسطة نائبها ذ. --------بمذكرة مؤرخة في1996/7/19 دفعت أساسا بعدم الاختصاص النوعي واحتياطيا وفي الموضوع الحكم برفض الدعوى لعدم ارتكازها على أساس.

حيث عقب ذ. ---------- عن الطاعن بتاريخ2006/09/2720 موضحا بأن السيد القائد لم يستأنف قرار الجماعة النيابية أمام مجلس الوصاية بناء على طلب العارض ولازال يرفض طلبه وأكد على أحقيته في العقار الجماعي المتنازع عليه وأكد المقال.وبتاريخ 2006/10/11 أجاب ذ. ----------عن ولاية مكناس والتمس الحكم بعدم قبول الدعوى لكونها غامضة ومتناقضة والتمس رفض الطلب

حيث أدرج الملف بعدة جلسات كان آخرها بتاريخ 30/11/2006 حضر خلالها نائب المدعي وأكد المقال وتخلف الطرف المدعى عليه رغم إعلامه وأكد السيد المفوض الملكي مستنتجاته الكتابية الرامية إلي القبول بعدم قبول الدعوى فتقرر تبعا لذلك حجز الملف للمداولة بجلسة يومه.

التعليل

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث إن الطعن يهدف إلى الحكم بإلغاء مقرر اللجنة السلالية المؤرخ في 2006/1/5 والذي سلمت بمقتضاه اللجنة النيابية المدعى عليها العقار الذي يستغله إلى مجموعة من الأشخاص أجانب عن الجماعة السلالية.

حيث إن قرار اللجنة السلالية قابل للطعن أمام مجلس الوصاية طبقا للظهير الشريف المؤرخ في أبريل 1919 كما وقع تعديله وتتميمه سنة 1961.

حيث يكون الطعن فيه أمام المحكمة سابق لأوانه ويتعين عدم قبوله هذا فضلا عن أن موضوع النزاع الحالي يتعلق بتوزيع الانتفاع، وهي مسألة سبق للمجلس الأعلى في عدة قرارات له وأن اعتبرها تتعلق باختصاص الجماعات السلالية لا يمكن للقضاء مراقبتها، إلا في إطار ملائمتها للقانون وخرقها للأنظمة الجاري بها العمل.

حيث يتعين تبعا لذلك الحكم بعدم قبول الطعن.

المنطوق

وتطبيقا للقانون

لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتدائيا وحضوريا تحكم بما يلي:

في الشكل :

بعدم قبول الطعن.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه...

الرئيس المقرر كاتب الضبط

.....

يهدف الطلب إلى إلغاء قرار مجلس الوصاية على أراضي الجماعات السلالية الذي قضى بالمصادقة على قرار الجماعة النيابية ، القاضي بإبقاء الحالة كما كانت عليه من قبل .

- التاريخ الهجري: -- -- ----
- التاريخ الميلادي: 21-03-2006
- الموضوع: إداري
- الرقم: 479

المملكة المغربية 1-4 (04-1-72) ن.ب/1

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط أصل الحكم المحفوظ بكتابة

قسم الإلغاء الضبط بالمحكمة الإدارية بالرباط

حكم رقم : 479

بتاريخ : 2006/3/21

ملف رقم : 04-1-72

القاعدة

خلو القرار المطعون فيه من عيوب المشروعية المنسوبة إليه يجعل الطعن القضائي في مواجهته غير مؤسس ومآله الرفض.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2006/3/21

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

_

الحكم الآتي نصه :

بين الطاعن : السيد _ الساكن _ س سيدي قاسم .

نائبه : الأستاذ _____ ، المحامي بهيئة الرباط .

..... من جهة

وبين المطلوبين في الطعن: 1- السيد وزير الداخلية بمقره بالرباط 2- الجماعة النيابية في شخص السيد النائب وأعضاء مجلسها الإداري بجماعة تكنة قيادة أحد تكنة دائرة سيدي قاسم 3- السيد رئيس المجلس القروي 4- السيد العون القضائي للمملكة .

..... من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى ، المسجل لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2004/3/5 ، المعفى من أداء الرسوم القضائية ، يعرض فيه الطاعن بواسطة نائبه الأستاذ ___ بأنه يملك الأرض الفلاحية ببلاد الكيش وأنه فوجئ بترامي السيد لحسن الصغير عليها وقام بتغيير قسمتها ، وأنه تقدم بأكثر من شكاية إلى قيادة تكنة والمحكمة الابتدائية بسيدي قاسم وأن هذه الأخيرة أصدرت حكما لصالحه وذلك بمؤاخذة لحسن الصغير من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وأنه بعد إلحاحه المستمر أصدر المجلس النيابي للجماعة السلالية القرار عدد 99/3 بتاريخ 99/2/2 قضى ببقاء الحال على ما كانت عليه من قبل ضاربا عرض الحائط كل معطيات النازلة ، وأن هذا القرار متسم بالشطط وعدم المشروعية ومنعدم التعليل وغير قانوني لأجله يلتمس الطاعن الحكم بإلغاء القرار النيابي عدد 3-1999 مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك وجعل الصائر على من يجب قانونا .

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف نائب الجماعة السلالية لأحد تكنة بتاريخ 04/7/12 مفادها أن الطعن موجه ضد السيد رئيس جماعة تكنة وأن القرار النيابي قد وافق عليه مجلس الوصاية بتاريخ 2001/6/28 تحت عدد 99/3 ، وأنه كان على الطاعن أن يطعن في حكم مجلس الوصاية مع العلم أن أحكامه غير قابلة للطعن ، هذا بالإضافة إلى أن الطعن جاء خارج الآجال القانونية التي حددها المشرع لأجله يلتمس الحكم برفض الطلب شكلا .

وبناء على المذكرة الإصلاحية والتعقيبية المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة نائبه بتاريخ 2004/8/2 الرامية إلى الإشهاد له بإصلاح المسطرة وذلك بتوجيه دعواه ضد السيد نائب جماعة تكنة دائرة سيدي قاسم ، وبرد جميع الدفوعات المثارة من طرف هذا الأخير وتمتيعه بما جاء في مقاله الافتتاحي .

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف المجلس القروي لجماعة تكنة بتاريخ 2005/3/11 الرامية إلى إخراجها ن الدعوى لأن القرار المطعون فيه صادر عن الجماعة السلالية وموقع من طرف أعضاء مجلسها النيابي .

وبناء على المذكرة التعقيبية والإصلاحية المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة نائبه بتاريخ 2005/5/2 الرامية إلى الحكم بإلغاء القرار النيابي رقم 99/3 مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك وجعل الصائر على من يجب قانونا .

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2006/10/6 القاضي بإجراء بحث بمكتب المستشارة المقررة .

وبناء على ما راج بجلسة البحث المنعقدة بمكتب المستشارة المقررة ، وما هو مضمن بمحضرها من تصريحات .

وبناء على المقال الإصلاحي المدلى به من طرف الطاعن بواسطة نائبته بتاريخ 2005/11/23 الرامي على الإشهاد له بإصلاح المسطرة وذلك بإدخال وزارة الداخلية ولحسن الصغير ولحسن بلمراكشية وحادي النايبة ومحمد بكار .

وبناء على الأوراق الأخرى المدرجة بملف المحكمة .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2006/2/1 .

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريـــخ 2006/2/28 .

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم رغم تبليغهم الأمر بالتخلي ، فتقرر اعتبار القضية جاهزة ، وأعطيت الكلمة إلى السيد المفوض الملكي فقام بتلاوة تقريره الكتابي الرامي على رفض الطلب ، فضم إلى ملف المحكمة التي قررت وضع القضية في المداولة قصد النطق بالحكم بجلسة اليوم.

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث جاء الطلب مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا ، لذا فهو مقبول .

في الموضوع : حيث يهدف الطلب إلى إلغاء قرار مجلس الوصاية على أراضي الجماعات السلالية عدد 99/3 الذي قضى بالمصادقة على قرار الجماعة النيابية تكنة دائرة سيدي قاسم ، الصادر في 1999/4/2 والقاضي بإبقاء الحالة كما كانت عليه من قبل .

وحيث اعتبر الطاعن أن القرار المطعون فيه جاء مشوبا بالشطط في استعمال السلطة لعدم مراعاته للحجج التي يتوفر عليها ولانعدام تعليله .

لكن حيث إنه بالرجوع إلى القرار النيابي المصادق عليه من طرف مجلس الوصاية يتبين أن جوهر النزاع بين كل من الطاعن والسيد لحسن الصغير ينحصر في كيفية تقسيم سبع هكتارات بينهما ، حيث تمسك الأول بضرورة تقسيمها طولا عوض قسمتها عرضا ، فاعتبرت الجماعة النيابية أن أي تعديل أو تغيير في هذه الوضعية سيشكل سابقة وقد يكون منطلقا لإثارة عدة قضايا من هذا القبيل لدى عدد كبير من ذوي الحقوق ، مما ارتأت معه الجماعة أنه من الأفيد أن تبقى الحالة كما كانت عليه من قبل .

وحيث إنه بذلك وخلافا لما جاء في مقال الطعن يكون القرار المطعون فيه قد علل تعليلا كافيا وسليما ، كما أن الطاعن لم يدل للمحكمة سواء ضمن كتاباته أو خلال البحث بما يفيد أن العرف المحلي بالمنطقة التي يقع فيها العقار موضوع النزاع يقتضي تقسيم الأرض طولا بين المستغلين ، مما يجعل القرار المذكور سالما من عيوب المشروعية المنسوبة إليه ويتعين لذلك الحكم برفض الطلب لعدم جديته .

المنطوق

وتطبيقا للقانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا :

في الشكل : بقبول الطلب .

في الموضوع : برفضه .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

الرئيس والمقرر كاتب الضبط

.....

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

المحكمة الإدارية بالرباط

قسم القضاء الشامل أصل الحكم المحفوظ بكتابة

حكم رقم :1895 الضبط بالمحكمة الإدارية بالرباط

بتاريخ : 2012/05/22

ملف رقم : 2011/7/745.

القاعدة

طبقا للمواد 22 و 34 من القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية فإن الأملاك الحبسية معفاة من الخضوع لهذين الرسمين ..... الحكم بإلغاء رسمي السكن والخدمات الجماعية موضوع مسطرة التحصيل المفروضة على المدعية لعدم مشروعيتها .....نعم .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2012/05/22

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

.....
..... رئيسا

.....
.....مقررا

.....
.....عضوا

بحضور
السيد.....
..... مفوضا ملكيا

وبمساعدة
السيد.....
.....كاتب الضبط

الحكم الآتي نصه:

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/12/07
والمقدم لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بواسطة نائب المدعية وزارة

.....والذي يعرض من خلاله على أن هذه الأخيرة توصلت بإعلامات ضريبية في إطار المطالبة بتحصيل رسمي ..... المتعلقة بمجموعة من الأملاك الحبسية العامة ذات الجداول الضريبية أعداد 2011/25910580 و2011/27307790 ،و تم توجيه تظلمات لكل من ..... والمدير .....ولم تتلقى أي جواب ،ولكون أن الظهير الشريف المؤرخ في 1913/07/21 المتعلق بنظام تحسين حالة الأحباس العمومية والقانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية أعفى وزارة ..... من الخضوع لهذين الرسمين طبقا للمواد 22 و 34 من هذا الأخير،لذا فهو يلتمس الحكم بإلغاء قرار فرض رسمي ..... موضوع مسطرة التحصيل المفروضة على المدعية لعدم مشروعيتها مرفقا المذكرة بنسخة من انتدابي وزيري بالترافع .

وبناء على مذكرة إدلاء بالوثائق المؤشر عليها بتاريخ 2012/01/30 .

وبناء على المذكرة الجوابية المؤشر عليها في 2012/03/01 المدلى بها من طرف إدارة ..... والتي تعرض من خلالها بأن الإدارة أصدرت أمرين بإلغاء الجدولين المشار إليهما أعلاه وهما على التوالي : أمر تحت عدد 2011/148 بإلغاء الجدول الضريبي عدد 2011/25910580 ، أمر تحت عدد 2011/3862 بإلغاء الجدول الضريبي عدد 2011/27307790 لذا فالمنازعة قد تم تسويتها إداريا وأصبحت الدعوى غير ذي موضوع .

وبناء على مذكرة التعقيب المدلى بها من طرف نائب المدعية بتاريخ 2012/04/06 يعرض من خلالها الإشهاد على إقرار المدعى عليها والحكم تبعا لذلك وفق سابق ملتمسات المقال الافتتاحي .

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدرجة بملف المحكمة .

وبناء على إصدار الأمر بالتخلي بتاريخ 2012/04/09 وتبليغه للأطراف. وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2012/05/15 . وبعد المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم ، تقرر اعتبار القضية جاهزة وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي بسط مستنتجاته الشفوية ، فتم وضع القضية بالمداولة .

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل: حيث قدم المقال مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء قرار فرض رسمي ..... موضوع مسطرة التحصيل المفروضة على المدعية لعدم مشروعيتها.

حيث أسست المدعية دعواه بكون أنه طبقا للمواد 22 و 34 من القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية فإن الأملاك الحبسية معفاة من الخضوع لهذين الرسمين .

وحيث أوضحت إدارة ..... بأنها أصدرت أمرين بإلغاء الجدولين المشار إليهما أعلاه لذا فالمنازعة قد تم تسويتها إداريا وأصبحت الدعوى غير ذي موضوع.

وحيث إنه أمام عدم إدلائها بما يفيد ذلك ولكون أن الأملاك الحبسية معفاة من هذين الرسمين بصريح المادتين سالفة الذكر فإن فرض هاتين الضريبتين لا يستند على أساس قانوني ويتعين إلغائهما .

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها .

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات قانون إحداث المحاكم الإدارية والقانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا :

في الشكل : بقبول الطلب .

في الموضوع : بإلغاء رسمي ..... ذات الجدولين الضريبيين أعداد 2011/25910580 و2011/27307790 لسنة 2011 المفروضة على المدعية وتحميل إدارة ..... الصائر .

.....

المملكة المغربية الرباط في 9 ماي 1975

وزارة العدل 27 ربيع الثاني 1395

منشور رقم : 733

من وزير العدل

إلى السادة :

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

القضاة المكلفين بالتوثيق والنواب الخصوصيين

بالمملكة

***

الموضوع : احصاء الاوقاف المعينة والمعقبة .

توصلنا بكتاب من السيد وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية يعرب فيه عن عزم هذه الوزارة على القيام باحصاء كامل ومدقق لعموم الاملاك الحبسية سواء منها المعقبة او المعينة وتسجيل رسومها واملاكها في سجلات النظارات محافظة عليها من كل ضياع او تفويت .

ونظرا لما تكتسيه الاملاك المحبسة من اهمية دينية .

وحرصا من هذه الوزارة على المساهمة في احترام رغبة المحبس وتنفيذ ارادته وحيث إن هذه العملية لاتظهر نتائجها الفعلية الا بمساعدة السادة القضاة المكلفين بالتوثيق للسادة النظار حتى تصان الاملاك المحبسة من كل عبث .

لذلك نهيب بالمسؤولين عن التوثيق بان يمدوا المساعدة الكاملة للسادة النظار حتى يتم ضبط هذا النوع من الاملاك ضبطا محكما ويحصى احصاء شاملا مدققا في اخصر الاجال ، والسلام ./.

نسخ موجهة بقصد الاطلاع للسادة :

-الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

-رؤساء المحاكم الابتدائية وزير العدل

الامضاء : عباس القيسي

.....

إن تعاقب المجالس الجماعية لا اثر له على التزاماتها اتجاه الغير طبقا لمبدأ استمرارية المرفق. كما إن عدم التنصيص على هذه الالتزامات في محاضر تسليم الأشغال لا يؤثر على هذا المبدأ متى كان سند الطلب مستوفيا لكافة شروطه كان حق المطالبة باستقالته موضوعه مقبولا

- التاريخ الهجري: 17-12-1431
- التاريخ الميلادي: 24-11-2010
- الموضوع: إداري
- الرقم: 950

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف الإدارية

بمراكش

الغرفة الأولى

قرار رقم : 950

صدر

بتاريـخ:17 ذو الحجـــــــة 1431

موافـق: 24 نونبـــــــــــر 2010

ملف رقم 1-2010-7-249

رقمه بالمحكمة الإدارية باكاديـــــــــر

2008-226 ش

المستأنف

المجلس الجماعي القروي .....

المستأنف عليها

شركة .....

نائبها الأستاذ .....

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف الإدارية بمراكش

باسم جلالة الملك

القاعدة: إن تعاقب المجالس الجماعية لا اثر له على التزاماتها اتجاه الغير طبقا لمبدأ استمرارية المرفق. كما إن عدم التنصيص على هذه الالتزامات في محاضر تسليم الأشغال لا يؤثر على هذا المبدأ متى كان سند الطلب - في إطار عقود التوريد - مستوفيا لكافة شروطه كان حق المطالبة باستقالته موضوعه مقبولا.

بتاريخ 17 ذو الحجــة 1431 موافــق 24 نونبــر 2010 أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش في جلستها العلنية وهي مؤلفة من السادة:

.....رئيســـــــــــا

..... مستشارا مقررا

..... مستشارا عضــوا

..... مفوضا ملكيـــــا

بمساعدة ..... كــاتــبــا للضـبـط

القرار الآتي نصه:

بـيـــــن:

المجلس الجماعي القروي ..... في شخص رئيسه

الكائن بمقر .....

بصفته مستأنفا- من جهة –

وبـــــين:

شركة ..... في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها .....

نائبها الأستاذ ..... المحامي بهيئة .....

بصفتها مستأنفا عليها- من جهة أخرى-

بناء على القانون رقم 80-03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ: 15 محرم 1427الموافق لـ 14 دجنبر 2006.

وبناء على قانون المسطرة المدنية وخاصة الفصول 134 و 141 و 142 و 328 وما بعده.

وبناء على مقال الاستئناف المرفوع بتاريخ 21 ابريل 2010 من قبل المجلس القروي ..... مستأنفا بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية باكادير بتاريخ 28-5-2009 تحت عدد 267 في القضية عدد 226-08.

وبناء على الأمر بالتخلي عن القضية وعلى الحكم المستأنف وباقي وثائق الملف.

وبناء على مستنتجات السيد المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بالجلسة بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.

الـــوقائع

في الشكـــــل:

حيث انه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم 80-03 تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية داخل اجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الحكم وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه إلى الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية وإن هذا الأجل يبتدىء من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار عملا بأحكام الفصل 134 المذكور.

وحيث إن الحكم المستأنف تم تبليغه إلى المستأنف بتاريخ 5-4-2010 حسب ملف التبليغ عدد 206-2010 مما يعتبر معه الاستئناف مقدما داخل الأجل المقرر قانونا

فضلا عن استيفاء مقال الاستئناف لباقي الشروط الشكلية الأخرى المتطلبة قانونا فيتعين التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف انه بموجب القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 12-3-2008 تحت عدد 197 أحيل الملف على المحكمة الإدارية باكادير للبت فيه طبق القانون.

وحيث انه بتاريخ 7-6-2004 تقدمت المدعية بمقال أمام المحكمة الابتدائية بتزنيت وبمقال إصلاحي بتاريخ 7-3-2005 عرضت من خلالهما أنها في إطار نشاطها المتعلق ببيع اللوازم المكتبية والالكترونية الإعلامية، قامت بطلب من المدعى عليه بتاريخ 11-4-03 بتزويده بمجموعة من المواد المكتبية والإعلامية المفصلة في الفواتير بمبلغ 14.382,00 درهم، إلا انه امتنع عن تمكينها من مستحقاتها رغم عدة محاولات حبية إضافة إلى إنذارين وجها إليه بتاريخ 3-2-004 و2-3-2004، وعليه التمست الحكم عليه بان يؤدي لها المبلغ المذكور مع تعويض عن التماطل قدره 5.000,00 درهم تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وفي جواب للسيد ..... أوضح بان الجماعة لها ذمة مالية مستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية وفق مقتضيات الفصلين 164 و165 من ق.ل.ع. والتمس الحكم برفض الطلب في مواجهة الدولة المغربية ومن معها.

وفي جواب للمدعى عليه دفع أساسا بعدم اختصاص المحكمة بالبت في الطلب واحتياطيا التمس الحكم برفض الطلب واحتياطيا جدا بإجراء بحث في القضية فقضت المحكمة بتاريخ 28-11-2005 باختصاصها نوعيا للبت في الدعوى وبعد استئناف الحكم أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى قضت بموجب قرارها عدد 197 الصادر بتـاريخ 12-3-2008 في

الملف عدد 125-4-1-2008 بإلغاء الحكم والتصريح باختصاص المحكمة الإدارية باكادير نوعيا للبت في الطلب وإحالة الملف عليها لتبت فيه من جديد طبقا للقانون.

وبتاريخ 30-1-2006 أصدرت المحكمة الابتدائية بتزنيت حكما تحت عدد 27 قضى على المجلس بأدائه للمدعية مبلغ 14.382,00 درهم وبتعويض عن التماطل قدره 1000,00 درهم. واستؤنف هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف باكادير التي قضت بموجب قرارها بتاريخ 9-2-2009 بإلغاء الحكم البات في الموضوع الصادر عن المحكمة الابتدائية بتزنيت.

وفي مستنتجات المجلس الجماعي امام المحكمة الإدارية باكادير أكد عدم إدلاء المدعية بما يفيد التعاقد معها مستدلا بالاشهاد الصادر عن النائب الأول ..... خلال الولاية السابقة بعدم وجود أي تعامل مع المدعية وهو ما تؤكده وثيقة تسليم السلط بين الرئيس السابق والرئيس الحالي والتي لا تشير إلى هذه المديونية فضلا عن ان سندات الطلب لا تتضمن أي تاريخ ولا أي رقم تسلسلي وان الملف خال من فواتير الأداء الحاملة لمبلغ الطلب طبقا لقواعد المحاسبية.

وفي مستنتجات المدعية أدلت بصورة من الكتاب المؤرخ في 24-11-2003 مع الإشعار بالاستلام وأربع صور لسندات الطلب والتسليم.

وعلى ضوء ذلك صدر الحكم المستأنف قاضيا على الجماعة القروية ..... في شخص رئيسها بان تؤدي للمدعية مبلغا ماليا قدره 14.382,00 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل الجماعة الصائر وبرفض باقي الطلبات.

فاستأنفه رئيس المجلس القروي ملتمسا إلغاءه والحكم بعد التصدي برفض الطلب محددا أسباب استئنافه في كون وصولات الطلب المستدل بها لا تحمل البيانات اللازمة للوثيقة الإدارية وغير معززة بأية فاتورة تثبت استحقاق الديــن وليست لها

الحجية القانونية في الإثبات، علما بأن .....ملزمة بالخضوع للنظام القانوني للصفقات العمومية حتى تتحقق الرقابة الإدارية والقضائية على كيفية تدبير المال العام وان .....لا علم له بالمديونية المزعومة وانه أثناء تسليم السلط والمهام بين الرئيس الذي وقع على سندات الطلب والرئيس السابق لم يتم تسجيل الدين المذكور في سجلات المديونية وان المحكمة لم تجر بحثا في الموضوع.

وبناء على مذكرة جواب المستأنف عليها مسندة النظر للمحكمة فيما يتعلق بشكليات تقديم الاستئناف ومؤكدة من حيث الموضوع بان الحكم اعتمد الوثائق المدلى بها في الملف والتي لم تطعن فيها المستأنفة بأي طعن.

وبناء على مستنتجات السيد المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 3-11-2010 اعتبرت المحكمة خلالها القضية جاهزة للبت فيها وأكد السيد ..... مستنتجاته الكتابية وتقرر جعل القضية في المداولة لجلسة 24-11-2010.

وبعد المداولة طبقا للقانون

التـعلـيل

في أسباب الاستئناف كما هي مفصلة أعلاه:

حيث انه خلاف ما يتمسك به المستأنف فانه - وكما ثبت لمحكمة الدرجة الأولى – فان سندات الطلب الصادرة عن ..... وكذا بيانات تسليم المواد المكتبية - تحمل البيانات اللازمة الواجب توفرها فيها كما تحمل توقيع رئيس .....

وطابع..... وانهما متطابقتين فيما يتعلق بنوعية المواد والمبالغ المالية مما يضفي عليها الحجة القانونية في إثبات مديونية ..... بمبلغ 14.382,00 درهم علما بان عدم الإشارة لهذه المديونية في محضر تسليم السلط لا ينقص من قيمتها الاثباتية فيبقى بذلك الحكم المستأنف القاضي عليها بالأداء لفائدة المستأنف عليها في محله ويتعين الحكم بتأييده.

لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف الإدارية وهي تقضي علنيا انتهائيا وحضوريا

تصرح: في الشكـــل: بقبول الاستئناف.

وفي الموضـوع: بتأييد الحكم المستأنف.

بهذا صدر القرار في التاريخ أعلاه بقاعة الجلسات بمقر محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش.

إمضـاء:

الرئيس المقرر كاتب الضبط

.....

.....

.....

قرار عدد 189-2

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2020/6/30

في الملف رقم 2018/2/1/226

حيث تبين صحة ما عابه الطاعنون على القرار ، ذلك أن المحكمة عللت قرارها بما يلي " المستأنفة فضمة أسباغ و ابنها الهالك مصطفى أفرود اشتريا من بهجة عبد الحميد المطلب عدد 2079 الذي تملكه بعقد معاوضة مع نظارة الأوقاف بسلا ، و أن المطلب تم تحفيظه تحت الرسم العقاري الأم عدد 20/8813 ، و استنادا للفصل 62 -[3]-فإن الرسم العقاري يبقى هو نقطة الانطلاق الوحيد في الحقوق و التحملات و مبدأ التطهير مطلق ، لذلك أجاز المشرع لذوي الحقوق سواءا كانوا غيرا أو خلفا مباشرة مسطرة التعرض أو الإيداع طبقا للفصل 84 من قانون التحفيظ العقاري -[4]- . " في

---

[3]

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الباب الثالث: آثار التحفيظ

الفصل 62

إن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة.

- تم تغيير وتتميم أحكام الفصلين 62 و63 من الباب الثالث أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 14.07.

[4]

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الباب الثاني: التقييدات

الفصل 84

إذا نشأ على عقار في طور التحفيظ حق خاضع للإشهار أمكن لصاحبه، من أجل ترتيبه والتمسك به في مواجهة الغير، أن يودع بالمحافظة العقارية الوثائق اللازمة لذلك. ويقيد هذا الإيداع بسجل التعرضات.

حين أن معاوضة سلف الطاعنين عبد الحميد بهجة مع نظارة الأوقاف بتاريخ 1988/02/15 انصبت على قطعة محددة ومعرفة بالرقم 19 من تجزئة الفروكي الصغير موضوع المطلب عدد 20/209 الذي تحول الى الرسم العقاري الأم 20/8813 ، و استخرجت منه القطعة رقم 19 موضوع الدعوى ذات الرسم الفرعي عدد 20/13805 في اسم المتعاوضة نظارة الأوقاف مساحتها أر واحد و هي أرض عارية حسبما يستفاد من شهادة الملكية المؤرخة في 2015/10/29 ، و أن عدم تمكن المفوت له بهجة عبد الحميد من تسجيل رسم المعاوضة لا يجيز للمطلوبة و الحال أنها لا تنازع في هذه المعاوضة التي استفادت منها أن تحول دون تمكين من تعاوض معها بالعقار موضوع النزاع بعدما قام بحيازته و بناءه و التصرف فيه و أن تمتنع من تقييد المعاوضة في الرسم العقاري كما لا يحق لها التمسك بمبدأ التطهير بشأن تصرف أجرته في مرحلة التحفيظ التي أحاطها المشرع بخصوصية غايتها حماية حقوق من تلقى الحق عنها ، و تبعا لذلك فإن المعاوضة تسري في حقها و تلزمها ، و يمكن تقييدها باسم المتعاوض بالرسم العقاري ، و خلفه الطاعنين من بعده ، استنادا إلى مبدأ تسلسل التقييدات و تحيين الرسوم العقارية ، و المحكمة لما عللت قضاءها على النحو المبين أعلاه ، دون أن تأخذ بعين الاعتبار ما أثاره الطاعنون بخصوص تمام المعاوضة بين الطرفين طبقا للقانون و حيازة كل طرف الشقص المتعاوض به ، مما يكون معه القرار فاسد التعليل و عرضة للنقض .

قضت محكمة النقض بجميع الغرف بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه طبقا للقانون وعلى الطرف المطلوب المصاريف.

.....

.....

بمقتضى الفصل 821 من قانون الالتزامات و العقود فإن للحارس القضائي حفظ الشيء و إدارته و أنه ترتيبا على ذلك فإن الحفظ يقتضي العمل على تجنيب المال الاندثار
في عدم تمكين الحارس القضائي حق المطالبة بالتعويض عن فقد الملك و الحرمان من الاستغلال تعريض اصحاب الملك لخطر اندثاره و عدم إمكانية رده بالحالة التي وقعت فيها حيازة الحارس له مما يخوله رفع الدعوى بشأن العقار موضوع النزاع.

يقيد الحق المذكور عند التحفيظ بالرسم العقاري في الرتبة التي عينت له إذا سمحت إجراءات المسطرة بذلك.

- اعتماد المحكمة على خبرة تستجمع الشروط و تحديد تعويض مناسب للضرر.
نقض - لا.

القرار عدد

المؤرخ في 11/26/

ملف إداري عدد 2006/3/4/762

مجلة المقال عدد 1
باسم جلالة الملك
بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2006/3/6 من طرف المستأنف المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ أحمد نور اليقين، الرامي على استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ2005/10/10 في الملف عدد 736/ 2003 ت.
و بناء على مقال الاستئناف الفرعي المدلى به بتاريخ 2007/2/23 من طرف المستأنف عليهم بواسطة نائبهم الأستاذ المصطفى درايكي الرامي إلى تأييد الحكم الابتدائي.
و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.
و بناء على المادة 45 من القانون رقم 90-41 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 1993/9/10 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.
و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.
و بناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2008/9/24 .
و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2008/11/26.
و بناء على المناداة على الأطراف و من ينوب عنهم وعدم حضورهم.
و بعد تلاوة المستشار المقرر السيد أحمد دينية لتقريره في هذه الجلسة و الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد أحمد الموساوي.
و بعد المداولة طبقا للقانون:
في الشكل:
حيث إن الاستئناف الأصلي المقدم من طرف والي جهة الشاوية ورديغة و الفرعي المقدم من طرف رئيس مصلحة كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد و فريق ورثة م..ب.. للحكمين الصادرين عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء الأول تمهيدي و الثاني قطعي بتاريخ 2005/10/10 في الملف 2003/736 هما استئنافان مقبولان شكلا لتوفرهما على الشروط الشكلية المطلوبة.
و في الجوهر:

حيث يؤخذ من أوراق الملف و محتوى الحكم المستأنف أن رئيس مصلحة كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد تقدم بتاريخ 21 نونبر 2003 أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عرض فيه أنه بصفته حارسا قضائيا و بمقتضى محضر حيازة العقارات موضوع الحراسة بتاريخ 2002/11/21 فإن من جملة العقارات الموضوعة تحت يده العقار المسمى أرض لحيوط هو عقار غير محفظ يوجد بدوار الشيات قيادة سيدي المكي مساحته الإجمالية هكتار إلا سدسا على وجه التقريب حدوده بالمقال و أن عمليات الحفر أصبحت تمارس وسط ذلك العقار من أجل إنجاز قناة الصرف الصحي دون اتباع مسطرة نزع الملكية و هو ما يشكل اعتداء ماديا على العقار ملتمسا إجراء خبرة و بعد المناقشة و انتداب الخبير محمد العلمي صدر الحكم على ولاية الشاوية ورديغة بأدائه للمدعية ما قيمته 31800,00 درهم و تعويضا قدره 150.000 درهم.

في أسباب الاستئناف الأصلي:

في السبب الأول للاستئناف:

حيث يعيب الطرف المستأنف الحكم المطعون فيه كونه قبل دعوى المدعى رغم أنه لا يتوفر على الصفة لرفعها إذ أن سلطته كحارس قضائي لا تتجاوز إدارة المال الشائع.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 821 من قانون الالتزامات و العقود فإن للحارس القضائي حفظ الشيء و إدارته و أنه ترتيبا على ذلك فإن الحفظ يقتضي العمل على تجنيب المال الاندثار.

و حيث إنه في عدم تمكين الحارس القضائي حق المطالبة بالتعويض عن فقد الملك و الحرمان من الاستغلال تعريض اصطحاب الملك الذين تدخلوا في المرحلة الاستئنافية لخطر اندثاره و عدم إمكانية رده بالحالة التي وقعت فيها حيازة الحارس له مما يخوله رفع الدعوى بشأن العقار موضوع النزاع و يجعل ما أثير بدون أساس.

في السبب الثاني للاستئناف:

حيث يعيب الطرف المستأنف الحكم المستأنف كونه قبل دعوى المدعى رغم أن موضوعها يقتصر على المطالبة بإجراء خبرة.

لكن، حيث يتضح من الرجوع لأوراق الملف أن المدعي تقدم بمذكرة بعد إيداع الخبير محمد العلمي تقريره بالملف مؤرخة في 2005/5/9 ترمي إلى المطالبة بمبلغ 1833300 درهم عن أصل الملك و 20.000 درهم عن الحرمان من الاستغلال مما يجعل ما أثير مخالفا للواقع.

في السبب الثالث و الرابع:

حيث يعيب الطرف المستأنف بتحريف الوقائع ذلك أن الأمر يتعلق في النازلة بمجرد حفر قناة صغيرة وسط العقار موضوع النزاع بناء على أوامر صدرت من جهات عليا و لا يشكل بذلك اعتداء على العقار.

لكن، حيث إن المستأنف لا ينازع في الاستلاء على جزء من العقار موضوع النزاع دون استئناس القضاء بعد سلوك المسطرة القانونية (استصدار مرسوم بنزع الملكية)، مما يجرد عمل المستأنف من المشروعية و يكون بالتالي مالك الرقبة أو من خول له القانون ذلك محقا في الحصول على تعويض مناسب و هو ما قضت به المحكمة عن صواب.

في السبب الأخير من الاستئناف الأصلي و الاستئناف الفرعي للارتباط:

حيث يعيب الطرف المستأنف أصليا الحكم باعتماده على خبرة لا تتوفر فيها شروط الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية كما أن الخبير اقترح مبلغ 100 درهم للمتر المربع الواحد و هو تعويض لا يتناسب و قيمة العقار و بالمقابل يتمسك المستأنفون فرعيا بأن الخبرتين المنجزتين الأولى من طرف إلياس الصديق و الثاني من طرف محمد العلمي أكدتا أن الأجزاء المقتطعة من العقار أضحت غير صالحة للحرث و أنهم بذلك يستحقون التعويض الوارد في التقرير و المحكمة لم تقض بالتعويض عن الحرمان من الاستغلال رغم المطالب به.

لكن، حيث إن الخبرة التي اعتمدتها المحكمة كما جاء في الصفحة الخامسة منه هي خبرة السيد إلياس الصديق الذي أشار بكل وضوح إلى حضور السادة سعيد أملغي قائد قيادة سيدي المكي و عبد اللطيف حريري خليفة باشا مدينة برشيد و عبد المولى عوادة تقني بالباشوية الأمر الذي يجعل ما تمسك به المستأنف أصليا من عدم حضورية الخبرة مخالفا للواقع.

و حيث إن الخبير المذكور أشار إلى أن الأمر يتعلق بقطعة أرض فلاحية تقع بدوار الشات جماعة سيدي المكي مساحتها الإجمالية هكتاران إلا سدس معدة للفلاحة تربتها من نوع الترس صالحة لحرث مختلف أنواع المزروعات اقتطعت منها الإدارة ما مساحته 3180 مترا مربعا، و حيث إن المحكمة لما صادقت على الخبرة المذكورة و قضت بالتعويض عن الحرمان من الاستغلال في 150 ألف درهم و هو تعويض مناسب للضرر الحاصل للمالكين فكان الحكم القاضي بذلك واجب التأييد.

لهذه الأسباب:

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف.

و به صدر القرار و تلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط،، و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول):

- السيد أحمد حنين.

و المستشارين السادة:

- أحمد دينية مقررا،
- محمد صقلي حسني،
- عبد الحميد سبيلا،

و بمحضر المحامي العام السيد أحمد الموساوي، و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 72 .

إن التجديد يعتبر سببا من أسباب انقضاء الالتزام، لكونه يؤدي إلى تعويض دين قديم انقضى بدين جديد ينشأ و يحل محله. و باعتبار آثاره، فإنه لا يتم افتراضه، بل يتوجب الإفصاح عن النية في إبرام صراحة، و هو بذلك لا يعد مجرد واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات، بل هو تصرف قانوني قد يتطلب القانون في إثباته الكتابة.

القرار عدد 510

الصادر بتاريخ 8 أبريل 2009

في الملف عدد 2007/2/3/1282

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، و من القرار المطعون فيه و المشار إليه أعلاه أن الطاعن محمد تقدم أمام المحكمة التجارية بمراكش بمقال عرض فيه أن المطلوب في النقض رشيد أمضى له إشهاد تنازل له بمقتضاه عن الحق في الكراء المتعلق بالمحل التجاري معدا لتجارة المشروبات، و التزم له بأن تبرم في اسمه عقدة كراء مع المالك عبد السلام، و فعلا اتصل بالمالك و أدى له الكراء مقابل وصل في اسمه، غير أن المدعى عليه ظل محتلا للمحل رغم الإنذار المبلغ له بتاريخ 2000/7/3، طالبا الحكم عليه بالإفراغ، ثم تقدم بمقال إضافي مقرون بتدخل اختياري في الدعوى من المسماة حبيبة، جاء فيه أن هذه الأخيرة اقتنت من المدعى عليه نفس المحل التجاري الكائن بشارع يوغوسلافيا عمارة سيدني رقم 33/31 جليز مراكش، استنادا إلى إشهاد محرر في 2000/3/13، بحيث تنازل لها عن المحل مقابل أدائها ما بذمته من ديون تتجلى في مؤخرات الكراء و رفع اليد عن القروض البنكية و منحه المبلغ المتبقي، و طلبت تغيير وصل الكراء في اسمها ابتداء من أبريل 2000، و أن الأمر يتعلق بأصل تجاري واحد و بمحل مجزأ إلى قسمين: الأول مخصص للحانة و الثاني للمطعم، و أن لهما كمدعين مصلحة واحدة في طرد المدعى عليه من جميع المحلات موضوع الأصل التجاري المسجل بالسجل التجاري عدد 34094. و بعد جواب

المدعى عليه، و تقديمه لمقال مضاد أوضح فيه بأنه لم يتعاقد مع المدعي فقط و إنما مع زوجته المتدخلة في الدعوى، و أن التنازل الأخير جاء فاسخا للتنازل الأول باتفاق جميع الأطراف و أمام الشهود، و أنه منذ التنازل الأخير سلم المفاتيح إلى السيدة حبيبة التي تشغل المحل الآن رغم أنها لم تف بالتزاماتها المتعلقة بأداء الديون، و لإثبات ما يدعيه التمس إجراء بحث و الاستماع إلى شهوده و في الطلب الأصلي برفضه و في الطلب المضاد الحكم بفسخ التنازل المحرر للمدعي. و بعد تعقيب الطرف المدعي، و بعد إجراء بحث تم خلاله الاستماع إلى الشاهد عبد الله، و بعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية بعدم قبول الطلب المعارض و برفض الطلب الأصلي و طلب التدخل الاختياري، و ذلك بحكم استأنفه الطرفان، و بعد إجراء بحث مرة أخرى تم خلاله الاستماع إلى طرفي النزاع و المسمى عبد الله، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف و ذلك بقرارها المطلوب نقضه من طرف المدعي و المتدخلة في الدعوى.

حيث يعيب الطاعنان القرار في وسيلتهما الوحيدة خرق القانون، من حيث أنه حسب الفصل 444 ق ل ع، لا تقبل في النزاع بيت المتعاقدين شهادة الشهود لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما جاء في الحجج، و أن الفصل 347 من نفس القانون نص على أن التجديد هو انقضاء التزام مقابل إنشاء التزام جديد يحل محله، و نص كذلك على أن التجديد لا يفترض بل يجب التصريح بالرغبة في إجرائه، و المطلوب في النقض تمسك بأن الالتزام الأول المنجز لفائدة الطاعن محمد ألغي وحل محله التنازل الثاني المنجز لفائدة حبيبة، و أن التنازلين يتعلقان بمحل واحد و هو المحل المعد لبيع المشروبات و لا يشمل المطعم، و المطلوب في النقض لم يدل بأي حجة تثبت ادعاءه، كما أن حضور الطاعنين عند تحرير التنازل الثاني لا يعد تعبيرا صريحا أو رغبة صريحة في التجديد، خاصة و ان كل واحد من التنازلين يتعلق بمحل هو غير محل التنازل الأخير، و بذلك فالمحكمة عندما صرحت بأن التنازل الأول ألغي وحل محله التنازل الثاني، دون ان يثبت لها ذلك من أي من التنازلين و استندت على مجرد شهادة شاهد و هي غير مقبولة قانونا، تكون قد خرقت القانون.

حقا حيث إنه بمقتضى الفصل 347 ق ل ع، فإن التجديد هو انقضاء التزام في مقابل إنشاء التزام جديد يحل محله، و إن التجديد لا يفترض بل يجب التصريح بالرغبة في إجرائه، و هو تصرف قانوني خاضع في إثباته للقواعد العامة المتعلقة بإثبات الالتزامات و إثبات البراءة منها، و التي من بينها أنه لا يجوز إثبات الاتفاقات التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل الالتزامات أو الحقوق التي تتجاوز قيمتها 250 درهم و يلزم أن تحرر بها حجة إما يخالف أو يجاوز ما جاء في الحجج و لو كان المبلغ و القيمة تقل عن القدر المذكور أعلاه، وفي النازلة فإن القرار المطعون فيه علل ما قضى به بما مضمنه: " أنه ثبت للمحكمة من البحث المجرى بين الأطراف، الذي تم فيه الاستماع إلى عبد الله باعتباره يمثل مالك العقار، أن التنازل

الأول المحرر لفائدة محمد قد تم تجديده بالتنازل الثاني المحرر لفائدة حبيبة، و أن القول بأن الأمر يتعلق بتنازلين منفصلين قول غير سديد"، و من خلال هذا التعليل اعتمدت المحكمة في إثبات التجديد بوصفه تصرفا قانونيا فقط شهادة شاهد، وخالفت بذلك المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه فجاء قرارها مشوبا بخرق القانون و كان ما بالوسيلة أوردا على القرار مما يستوجب نقضه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

السيد عبد الرحمان رئيسا، و السادة المستشارون: مليكة بنديان مقررة و لطيفة رضا و حليمة ابن مالك و محمد بنزهرة أعضاء، و بمحضر المحامي العام السيد امحمد بلقسيوية، و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهام.

.....

.....

مجلة القضاء والقانون عدد 157 .

مقال استئنافي - عدم بيان الموطن - عدم القبول (لا).

عدم التنصيص على أي جزاء على مخالفة مقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية يترتب عنه تطبيق مقتضيات الفصل 49 من نفس القانون القاضي بأنه لا بطلان بدون ضرر.

جواب الطاعن عن المقال الاستئنافي مع استئناف فرعي يجعل الغاية من استدعائه بموطنه المختار متحققا والقضاء بعدم قبول الاستئناف بعلة عدم بيان موطن الطاعن أو محل إقامته بشكل تأويلا خاطئا لمقتضيات الفصل 142 المشار إليه.

القرار عدد 631،

ملف إداري عدد 2007/3/4/269

مؤرخ في 2008/07/09

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة وطبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن ضمنها القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض

عدد 120 الصادر بتاريخ 2007/03/14 عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في الملف رقم 11/06/7 أن الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول ووزارة التجهيز في شخص وزير التجهيز ومن معها المذكورين أعلاه تقدموا بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2001/07/31 يعرضون فيه أنه بتاريخ 2000/10/16 صدر بالجريدة الرسمية عدد 4839 مكرر المرسوم رقم 849-00-2 الصادر بتاريخ 2000/10/06 بإعلان أن المنفعة العامة تقتضي بناء الطريق السيار الدار البيضاء سطات "مقطع الدار البيضاء - برشيد" وبنزع ملكية القطعة الأرضية المذكورة لفائدة نازع الملكية مقابل التعويض المحدد في مبلغ 148.800,00 درهم، وبعد جواب المنزوع ملكيته والحكم تمهيديا بإجراء خبرة عهد بها للخبير عبد الله دحو الادريسي الذي حدد مبلغ التعويض عن نقل ملكية القطعة المذكورة في مبلغ 2.827.200,00 درهم، وبعد تقديم الطرفين لمستنتجاتهما حول الخبرة قضت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بنقل ملكية القطعة المشار إليها مع تحديد التعويض في مبلغ 2.8270200,00 درهم فاستأنفته الدولة المغربية ومن معها أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى حيث أصدر قراره عدد 691 المؤرخ في 2004/12/01 في الملف رقم 2003/2/4/183 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة الإدارية بالدار البيضاء للبت فيه طبقا للقانون، وبعد الإحالة على المحكمة وتقديم الطرفين لمستنتجاتهما والأمر تمهيديا بإجراء خبرة في الملف عهد بها للخبير العربي الشرايي الذي أنجز تقريرا في الملف خلص فيه إلى تحديد قيمة القطعة الأرضية موضوع نقل الملكية لأجل المنفعة العامة في مبلغ 1.488.000,00 درهم على أساس 500 درهم للمتر المربع، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة بالمصادقة على تقرير الخبير المذكور والحكم بنقل ملكية القطعة المذكورة مقابل دفع أو إيداع تعويض إجمالي قدره 1.488.000,00 درهم وتحميل نازع الملكية الصائر، فاستأنفه المنزوعة ملكيته السيد غنباجة مولاي أحمد، وبعد المناقشة وإجراء المسطرة بعلة تقديمه خلافا لمقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية عندما اكتفى المستأنف بالإشارة إلى اسمه الشخصي والعائلي دون بيان موطنه أو محل إقامته، وبعدم قبول الاستئناف الفرعي كذلك مادام تابعا للاستئناف الأصلي من حيث مدى قبوله، وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض.

في الوسيلة الثانية للنقض لأسبقيتها:

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بعدم اعتبار قاعدة حسن سير العدالة، ذلك أن المحكمة لم تنذر الطاعن بتصحيح النقص الوارد بمقاله الاستئنافي بشأن موطنه أو محل إقامته وأن المقال الافتتاحي والحكم المستأنف هما من مكونات الملف وينصان على محل إقامة الطاعن، وأن المقال الاستئنافي جاء على كل حال في اسم محامي الطاعن الذي يعتبر محل إقامته الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه مجانبا للصواب.

حيث صح مانعته الوسيلة على القرار المطعون فيه ذلك أن المشرع لم ينص على أي جزاء على الإخلال بمقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية، وأن القاعدة المنصوص عليها بالفصل 49 من نفس القانون تقرر أنه لا بطلان بدون ضرر هي الواجبة التطبيق، ولما كان الطاعن بصفته مستأنفا قد أجاب فعلا عن المقال الاستئنافي مع استئناف فرعي فإن استدعاءه بموطنه المختار يكون قد تحققت الغاية منه، وأن القرار المطعون فيه لما قضى بعدم قبول الاستئناف بعلة أن المستأنف اكتفى بالإشارة إلى اسمه الشخصي والعائلي دون بيان موطنه أو محل إقامته خلافا لمقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية يكون قد أول الفصل المذكور تأويلا خاطئا مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة الملف على محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط لتبت فيه من جديد بهيئة أخرى وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط, وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الإدراية (القسم الثاني) السيد بوشعيب البوعمري والمستشارين السادة: سعد غزيول مقررا، الحسن بومريم، عائشة بن الراضي، محمد دغبر، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الزوهرة الحفاري.

.....

.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثاني: الجلسات والأحكام

الفصل 49

يجب أن يثار في آن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين والدفع بعدم القبول وإلا كان الدفعان غير مقبولين.

يسري نفس الحكم بالنسبة لحالات البطلان والاخلالات الشكلية والمسطرية التي لا تقبلها المحكمة-[5] -إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا.

الباب السابع: الاستيناف

الفصل 142

يجب أن يتضمن المقال الأسماء الشخصية والعائلية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه وكذا اسم وصفة وموطن الوكيل عند الاقتضاء وأن يبين إذا تعلق الأمر بشركة اسمها الكامل ونوعها ومركزها وأن يتضمن كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة وترفق المستندات التي يريد الطالب استعمالها بالمقال.

يجب أن يرفق هذا المقال بنسخ مصادق على مطابقتها للأصل من لدن المستأنف بعدد الأطراف المستأنف عليهم.

إذا لم تقدم أية نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو للأطراف تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلي بهذه النسخ داخل عشرة أيام ويدرج رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستيناف القضية بعد مرور الأجل في الجلسة التي يعينها وتصدر المحكمة المرفوع إليها الاستيناف حكما أو قرارا بالتشطيب[6].

يجب على المستأنف أيضا أن يدلي تأييدا لمقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه وإلا طلبها كاتب الضبط من المحكمة التي أصدرته.

.....

.....

مجلة الإشعاع عدد 16

صفحة 133 .

رقم القرار 1275

[5]

[6] -تم تغيير وتتميم الفقرة الثالثة من الفصل 142 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10، .

ملف رقم 91/2624

صادر بتاريخ 1996/03/05

ابطال التزامات اذا كان محلها شيئا او عملا مستحيلا اما بحسب طبيعته او بحكم القانون.
الحكم الذي لم يرد على الدفع رغم انه دفع مؤثر يكون مشوبا بنقصان التعليل ويتعرض للنقض

باسم جلالة الملك
إن المجلس الأعلى
وبعد المداولة طبقا للقانون
فيما يتعلق بالوسيلة الثالثة في فرعها الثاني
حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون
فيه ان المدعي المطلوب السيد احمد المرابط تقدم بمقال بتاريخ 88/04/12 الى المحكمة الابتدائية بشفشاون عرض فيه انه بمقتضى عقدة بيع بتاريخ 82/02/07 اشترى من المدعى عليه الطالب السيد سعيد البازي رخصة سيارة طاكسي عدد 83 المسلمة له من عمالة شفشاون بتاريخ 81/02/27 وحدد ثمن البيع في 5.000 درهم ادى منه المشتري مبلغ 25.000 درهم على اساس اداء الباقي وقت تسليم الرخصة الا ان البائع رفض اتمام اجراءات البيع رغم انذاره حسب ملف الانذار عدد 291-88، وطالب اصدار حكم باتمام البيع مدليا في وقت لاحق بصورة عقدة البيع.
وانكر المدعى عليه البيع اذ الرخصة غير قابلة للتفويت طالبا الحكم برفض الدعوى.
وعقب المدعي ان العقدة تحمل توقيع البائع بخطه وهي تقوم طبقا للفصل 230 من قانون العقود والالتزامات مقام القانون بالنسبة للطرفين مضيفا انها تتوفر على كافة الشروط التي يتطلبها الفصل 426 من قانون العقود والالتزامات.
واكد المدعى عليه نفيه للتعاقد طالبا استدعاء الطرفين شخصيا لعرض التوقيع عليهما.
ويفيد محضر جلسة 89/03/20 ان الطرفين حضرا شخصيا وصرح المدعى عليه انه لم يوقع العقدة وهو امي يوقع باصبعه كما صرح المدعي ان البائع وقع على العقدة بحضور السمسار.
وبمذكرة مؤرخة في 89/04/05 طلب دفاع الدعي انتداب خبير
لتحقيق الخطوط مدليا باصل عقدة البيع.
كما ادلى بصورة وثائق ذاكرا انها مذيلة بتوقيعات للمدعى عليه وهي نفس التوقيعات التي ذيلت بها عقدة البيع.

وامرت المحكمة باجراء خبرة اناطتها بالخبير السيد حسن العراقي الذي وضع تقريرا خلاصته غياب المدعى عليه مع ملاحظة ان شهادة التوصل لم ترجع من مصالح البريد وان التوقيع هو للمدعى عليه.
وطعن المدعى عليه في الخبرة لخرقها للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية.
وطالب المدعي الاخذ براي الخبير.

فاصدرت المحكمة الابتدائية حكما بالمصادقة على الخبرة وبكون عقدة82/02/07 عقدة صحيحة مع الزام المدعى عليه باتمام البيع بعلة ان الخبرة ذكرت ان التوقيع الموجود على العقدة صحيح صادر عن نفس اليد التي كتبت تواقيع وثائق المقارنة ولذلك فالتوقيع صادر عن المدعى عليه.

استانف المحكوم ضده هذا الحكم معيدا ما سبق ان تقدم به طعنا في الخبرة لخرقها للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية.
ولاحظ خرق الحكم المستانف للفصل 90 من قانون المسطرة المدنية اذ المقارنة تكون بالسندات الرسمية والمستندات التي اسست عليها المقارنة ليست سندات رسمية ولذلك فهي غير صالحة، ولاحظ ان العقدة خالية من ذكر محل الالتزام عملا بالفصل 69 من قانون العقود والالتزامات، وطالب اصدار حكم بالغاء الحكم المستانف والتصدي والحكم برفض الطلب.
وطالب المستانف عليه الحكم بتاييد الحكم المستانف.
وبعد اجراءات اصدرت محكمة الاستئناف قرارا بتاييد الحكم المستانف بعلة ان المحكمة بعد اطلاعها على محتويات الملف، تبين لها ان العقدة تتوفر على كافة الشروط المطلوبة وهي تعتبر شريعة المتعاقدين الشيء الذي يتضح معه ان الحكم المستانف صدر في محله وهو معلل تعليلا كافيا، وهذا هو القرار المطعون فيه.
وحيث يعيب الطالب على القرار نقصان التعليل ذلك ان محكمة الاستئناف لم تجب على كون بيع رخصة الطاكسي ممنوع قانونا اذ هي ملك للدولة لها ان تستردها متى شاءت ولا يملك حاملها الا استغلالها بنفسه او بواسطة احد اقربائه وبيعها وتفويتها للغير يعد مخالفة للقانون موجب لابطاله لانه التزام غير مشروع مع الاشارة الى ان الفصل 62 من قانون العقود والالتزامات ينص على ان الالتزام المبني على سبب غير مشروع كما انه اذا كان مخالفا للقانون كما هو في النازلة فهو يعد كان لم يكن، اذ هو باطل بقوة القانون لا
يمكن ان ينتج اي اثر طبقا للفصل 306 من قانون العقود والالتزامات.
حقا تبين صحة ما عابته الوسيلة على القرار ذلك ان الفصل 59 من قانون العقود والالتزامات ينص على ان الالتزام يبطل اذا كان محله شيئا او عملا

مستحيلا اما بحسب طبيعة او بحكم القانون والثابت ان الطالب اثار في سائر مراحل الدعوى تمسكه بان محل البيع غير ممكن تفويته بحكم القانون الا ان المحكمة لم ترد على هذا الدفع رغم انه دفع مؤثر مما يجعل القرار مشوبا بنقصان التعليل المواز لانعدامه يتعرض من اجله للنقض.

وحيث ان تسيير العدالة ومصلحة الاطراف تقتضي احالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الاسباب

قضى بنقض القرار واحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه طبقا للقانون وعلى المطلوب الصائر.

كما قررت اثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بتطوان اثر الحكم المطعون فيه او بطرته.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط.

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الخالق البارودي والمستشارين السادة : عبد الحق خالص مقررا ـ محمد واعزيز ـ سعيد بنموسى ـ فيلاتي بابا وبمحضر المحامي العام السيدة فتحي الادريسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد بولعجول

الدفاع : ذ. حسوني احمد

ذ. المعطي العمراني.

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثالث: محل الالتزامات التعاقدية

الفصل 59

يبطل الالتزام الذي يكون محله شيئا أو عملا مستحيلا، إما بحسب طبيعته أو بحكم القانون.

الفرع الرابع: سبب الالتزامات التعاقدية

الفصل 62

الالتزام الذي لا سبب له أو المبني على سبب غير مشروع يعد كأن لم يكن.

يكون السبب غير مشروع إذا كان مخالفا للأخلاق الحميدة أو للنظام العام أو للقانون.

القسم الخامس: بطلان الالتزامات وإبطالها

الباب الأول: بطلان الالتزامات

الفصل 306

الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر، إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له.

ويكون الالتزام باطلا بقوة القانون:

1 - إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه؛

2 - إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه.

الفصل 307

بطلان الالتزام الأصلي يترتب عليه بطلان الالتزامات التابعة ما لم يظهر العكس من القانون أو من طبيعة الالتزام التابع.

بطلان الالتزام التابع لا يترتب عليه بطلان الالتزام الأصلي.

الفصل 308

بطلان جزء من الالتزام يبطل الالتزام في مجموعه، إلا إذا أمكن لهذا الالتزام أن يبقى قائما بدون الجزء الذي لحقه البطلان، وفي هذه الحالة الأخيرة يبقى الالتزام قائما باعتباره عقدا متميزا عن العقد الأصلي.

الفصل 309

إذا بطل الالتزام باعتبار ذاته وكان به من الشروط ما يصح به التزام آخر جرت عليه القواعد المقررة لهذا الالتزام الأخير.

الفصل 310

إجازة الالتزام الباطل بقوة القانون أو التصديق عليه لا يكون لهما أدنى أثر.

.....

.....

.....

القرار عدد:7756 المؤرخ في: 96/12/24 الملفان المدنيان المضمومان عدد: 93/4267 وعدد: 93/4268 .

الصفة في التقاضي–حجج–ترجيحها–حيازة عقار.

ظهير التحفيظ العقاري. تبقى صفة المتعرض في التقاضي قائمة حتى بعد تفويته لجزء من حقه من المدعى فيه. -كانت المحكمة على صواب حين رجحت حجة المتعرض المعززة بحيازته للمدعى فيه.

7756-1993.

.....

....

الطعن في قرار وزيري مشترك بشأن إخضاع عقار لمقتضيات ظهير 2.3.1973 ...

اختصاص المحكمة الإدارية للبت في موضوعه ... نعم.

- إن توزيع الاختصاص بين المجلس الأعلى (محكمة النقض) والمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 8 و9 من القانون رقم 41/90 فيما يخص القرارات التي يتعدى تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية، يكون بالنظر إلى مدى قابلية تلك القرارات للتجزئة من عدمها ... نعم.

- يكون القرار الوزاري المشترك القاضي بنقل حيازة عقار إلى ملك الدولة مخالفا للقانون متى ثبت كون ذلك العقار لا يكتسي طابعا فلاحيا وأنه كان في ملكية مغربي بتاريخ نشر ظهير 2 مارس 1973 ... نعم ... إلغاؤه ... نعم.

- إن المشرع لم يرتب أي أثر على عدم البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل ... نعم.

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية

بالدار البيضاء

ملف رقم : 2004/27 غ

حكم رقم :

صدر بتاريخ :

2004/10/18 .

.....

قرار محكمة النقض بغرفتين عدد 7/246 الصادر بتاريخ 2022/04/26

في الملف المدني عدد 2022/7/1/653

الوعد بالبيع العقاري غير خاضع لمقتضيات المادة الرابعة من مدونة للحقوق العينية، على اعتبار أن الوعد بالبيع لا ينشئ الا حقا شخصيا وليس حقا عينيا، وبالتالي لا تشمله المادة 4 من مدونة الحقوق العينية .

"الوعد بالبيع هو مجرد التزام بابرام عقد بيع يتوقف على تحقق الشروط والالتزامات المضمنة به من الطرفين. والتي من شان تنفيذها ان يؤدي إلى ابرام العقد النهائي الذي يجب آنذاك ان يكون موافقا للمادة 4 من مدونة الحقوق العينية، على اعتبار ان الوعد بالبيع لا ينشئ الا التزاما شخصيا لا تنطبق عليه أحكام المادة المذكورة والمحكمة لما اخضعته للمقتضى المذكور ورتبت على ذلك بطلانه لعدم تحريره وفق الشكليات الواردة به لم تركز قرارها على أساس قانوني".

قرار محكمة الاستئناف المطعون فيه رتب بطلان الوعد بالبيع بعلة أنه أبرم بشكل مخالف للمادة 4 من مدونة الحقوق العينية.

قرار محكمة النقض عدد 7/246 الصادر بتاريخ 2022/04/26 في الملف المدني عدد 2022/7/1/653

.....

.....

.....

www.adala.justice.gov.ma

.....

الإعفاء المتعلق بالربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء منه يشغله على وجه سكنى رئيسية منذ ثمان سنوات على الأقل من تاريخ التفويت والمنصوص عليه بالمادة 63 من مدونة الضرائب مشروط بابتداء اجله من تاريخ اخلاء السكنى الخاضع للضريبة والمعني بعملية التفويت

- التاريخ الهجري: -- -- ----
- التاريخ الميلادي: 2013-04-04
- الموضوع: الأعمال
- الرقم: 625

حكم المحكمة التجارية بفاس

الصادر بتاريخ 2012/8/2

ملف عدد 2012/5/295

المنطوق: القاضي بعدم قبول الدعوى و إبقاء الصائر على رافعها.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 625" الصادر بتاريخ 2013/4/4

ملف عدد 2012/2096

الصادر عن السادة :

.....رئيسا ومقررا

.....مستشارا

..... مستشارا

وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

المنطوق: القاضي بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

القاعدة:

- الإعفاء المتعلق بالربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء منه يشغله على وجه سكنى رئيسية منذ ثمان سنوات على الأقل من تاريخ التفويت والمنصوص عليه بالمادة 63 من مدونة الضرائب مشروط بابتداء اجله من تاريخ اخلاء السكنى الخاضع للضريبة والمعني بعملية التفويت .

- المواجه بالأجل المذكور هو الخاضع للضريبة لا الدائن المرتهن للعقار .

- الحكم الذي راعى القواعد المذكورة يعد في محله ويتعين تاييده.

التعليل :

و حيث نصت المادة 63 من مدونة الضرائب بخصوص الإعفاءات على انه تعفى من الضريبة 2 باء : الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكنى رئيسية منذ 8 سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور مالكه ...

غير أن مدة أقصاها 6 أشهر تبتدئ من تاريخ إخلاء المسكن تمنح للخاضع للضريبة قصد إنجاز عملية التفويت.

و حيث إنه بالإطلاع على وثائق الملف و كذا إقرار المستأنف بمقاله الافتتاحي أن المستأنف عليها سلمت للطاعن شهادة رفع اليد بتاريخ 2011/10/13 بعدما تقدم بطلب ذلك بتاريخ 2011/07/21 أي قبل مدة ثلاث أشهر بالنظر للإجراءات التي تخص ذلك فضلا على أن مدة 6 أشهر المنصوص عليها في الفصل 63 أعلاه تبتدئ من تاريخ اخلاء المسكن تمنح للخاضع للضريبة قصد القيام بعملية التفويت و بالتالي فالخاضع للضريبة هو المواجه بالأجل المذكور إذا توفرت الشروط و لا علاقة للدائن المرتهن بأي أجل بهذا الخصوص و لا يواجه بمقتضيات مدونة الضرائب بخصوص مدينه الأمر الذي تكون معه الدعوى غير مؤسسة و هو ما انتهى إليه الحكم المستأنف عن صواب مما يقتضي تأييده.

و حيث إن من خسر الدعوى يتحمل صائرها.

.....

مدى إمكانية ورود رهن رسمي

على عقار في طور التحفيظ

نور الدين لعرج

أستاذ باحث بكلية الحقوق – طنجة-

"رهن رسمي على عقار طور التحفيظ" تعبير غريب وتصور يتنافى مع أسس ومبادئ القانون العقاري، خاصة الفصل الرابع من ظهير 2 يونيو 1915. ذلك أن مقتضيات هذا الظهير بما فيها أحكام الرهن الرسمي لا تنطبق سوى على العقارات المحفظة.

ذلك أنه لا يتصور إيقاع رهن رسمي إلا عقار محفظ، له رسم عقاري، بحيث يعمد الدائن المرتهن إلى قيد رهنه في السجل العقاري، بناء على طلب يقدم إلى المحافظ على الأملاك العقارية والرهون، طبقا للفصل 69 من ظهير التحفيظ العقاري، المتعلق بمسطرة القيد، والتي تلزم الدائن بتقديم قائمة تتضمن تعيين العقار موضوع التسجيل ببيان رقم سجله العقاري، مع بيان نوع الحق المطلوب تسجيله.

وبعد أن يتأكد المحافظ بحصة الطلب شكلا وجوهرا[1] ومن أن المعاملة المزمع إجراءها لا تتعارض مع مقتضيات القانون العقاري[2]. وأن الوثائق المدلى بها تحيز التسجيل، يعمد إلى إجراء القيد حسب الشكلية الواردة في الفصل 75 من ظهير التحفيظ العقاري، وذلك ببيانات موجزة مع التوقيع والتأريخ وإلا كان التسجيل باطلا.

بناء على ما سبق، تتضح لنا غرابة الموضوع، وبعدم إمكانية إيقاع رهن رسمي إلا على عقار محفظ وذا رسم عقاري نهائي. فكيف السبيل إذن لمقاربة هذه الإشكالية؟

أولا: في إطار القانون العقاري

نعلم جيدا أن إخضاع عقار لقانون التحفيظ يتم بناء على طلب مالكه في الغالب، بحيث يجسد هذا الطلب نقطة انطلاق مختلف الإجراءات الهادفة إلى تحفيظه، المتمثلة في نشر ملخص طلب التحفيظ وإعلان عن تاريخ التحديد المؤقت وغير ذلك من التدابير تحت إشراف المحافظ العقاري. ونعلم جيدا بطول هذه المسطرة وتعقيدها التي يمكن أن تمتد لعدة سنوات.

في ظل هذه الظروف وهذه المدة، يمكن أن تتعرض الذمة المالية لصاحب العقار المزمع تحفيظه لصعوبات، الشيء الذي يجعله يفكر في إجراء تصرفات قانونية على عقاره خصوصا إذا كان ذا قيمة اقتصادية مهمة، أو كان هو العقار الوحيد الذي يتوفر عليه.

وقد انتبه المشرع المغربي لهذه الحالة، الشيء الذي يعني أن العقار في طور التحفيظ ممكن التصرف فيه، وأن إجراءات التحفيظ لا تعني تجميده، ولحل هذه المعادلة، أي حرية مالك العقار في طور التحفيظ في التصرف فيه، مع حماية حقوق التصرف إليهم بغية تجنب الأثر التطهيري لقانون التحفيظ العقاري، نجده ينص في الفصل 84 من ظ.ت.ع. على أنه: «إذا نشأ على عقار في طور التحفيظ حق خاضع للإشهار أمكن لصاحبه من أجل ترتيبه في التسجيل والتمسك بالحق المذكور في مواجهة الغير

أن يودع بالمحافظة الوثائق اللازمة للتسجيل ويقيد الإيداع التصرفات ويسجل هذا الحق في الرسم العقاري بالرتبة التي عينت له بالتقييد السابق، وذلك في يوم التحفيظ وشرط أن يسمح به إجراء المسطرة».

إذن فأولى الغرابة بدأت تتبدد بناء على ما جاء في الفصل 84 السالف الذكر، الذي أطلق عبارة "حق" ولم يحصرها في تصرف معين. الشيء الذي يعني بإمكانية إبرام عقد رهن رسمي على العقار في مرحلة التحفيظ.

لكن يجب إبداء بعض الملاحظات:

أولا: يجب على صاحب هذا "الرهن الرسمي" أن يودع العقد المؤسس له بالمحافظة العقارية من أجل تسجيله في السجل العقاري المنتظر تأسيسه على إثر تحفيظ العقار باسم المالك، مع إعطاء الدائن شهادة بهذا القيد.

وفي هذا الإطار يقول الدكتور محمد خيري[3]: «أما قبل تأسيس الرسم العقاري فإن عقد الرهن وبالرغم من إيداعه بالمحافظة العقارية فلا يمكن اعتباره رهنا رسميا، بل مجرد وعد بالرهن لا أقل ولا أكثر، بحيث أن تقييده يبقى معلقا على نتيجة التحفيظ فإذا كان العقار موضوع تعرضات، فمن المؤكد أن المستفيد من الرهن سيتأثر بنتيجة دعوى التعرض، وإذا حصل أن تراخى طالب التحفيظ في اتباع إجراءات التحفيظ، أو لم يحضر عمليات التحديد رغم استدعاءه وإنذاره، فإن المحافظ سيكون مضطرا لتوقيف إجراءات التحفيظ، بل ربما إلغاء المطلب بكامله ويمكن أن يفقد صاحب الرهن نتيجة لذلك الحقوق المقررة له في عقد الرهن».

ونعتقد أن هذا الرأي في كثير من الصواب حول المخاطر المحدقة لهذا الرسمي، ونزيد القول أنه مجرد حق شخصي قابل لأن يتحول إلى حق عيني عندما يتأسس الرسم العقاري ويخضع لمسطرة القيد وعليه فإن اصطلاح هذا الرهن الرسمي يجب إعادة النظر فيه، ذلك بما أنه مجرد حق شخصي فإنه يتعارض مع مضمون الفصل 157 من ظهير 2 يونيو 1915، الذي يعتبر الرهن الرسمي حقا عينيا عقاريا...

غير أن ما يستنتج من حكم لمحكمة الرباط، يذهب إلى صحة الرهن الرسمي الوارد على عقار غير محفظ ولا هو طور التحفيظ، عندما قضت بقبول تعرض صاحب هذا الرهن الرسمي[4].

ومن جهة أخرى فإن الفصل 10 من ظهير 12 غشت 1913، يجعل صاحب الرهن الرسمي ضمن الأشخاص الذين يجوز لهم طلب التحفيظ بموافقة صاحب الملك، وهو ما يمكن أن يفهم منه، إمكانية وقوع الرهن الرسمي بالنسبة للعقار الذي لم يقدم طلب تحفيظه بعد[5] إلا أننا نرى أن هذا القول يبقى مجرد استنتاج يصعب تصوره عمليا. بل أنه حتى بالنسبة للرهن الرسمي على العقار في طور التحفيظ، فإن المحافظات

العقارية ترفض إيقاع هذا الرهن على العقارات إلا إذا وجدت نصوص تجيز ذلك الرهن.

ثانيا: في إطار القوانين الخاصة

هناك العديد من النصوص الخاصة التي تجيز وقوع رهن رسمي على العقارات في طور التحفيظ يتعلق الأمر بقانون الملكية المشتركة، حيث نص على أنه تتمتع ديون اتحاد الملاك المترتبة في ذمة أحد أعضائه بالرهن الجبري المنصوص عليه في الفصل 163 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتشريع المطبق على العقار المحفظ[6]. ذلك أنه بالرجوع إلى المادة الأولى قانون الملكية المشتركة، والتي تحدد نطاق سريان أحكامه، نجدها تنص على أنه: «... تسري هذه الأحكام على العقارات سواء أكانت محفظة أو في طور التحفيظ أو غير محفظة».

إلا أننا سنركز على قانون 17 دجنبر 1968 المتعلق بالقرض العقاري والقرض السكني والقرض الفندقي، والذي يوضع شروط منح المؤسسات المستفيدة منه بعض الامتيازات عن القروض التي تمنحها لتمويل النشاط العقاري، السكني والفندقي.

وبفحص محتويات هذا القانون، وخاصة الفصل 9 و10 و11، يتضح أن محتوياتها تخص الرهن الرسمي للعقارات المحفظة، إضافة إلى إمكانية إيقاع رهن رسمي على عقارات في طور التحفيظ.

فالفصل 10 يقضي بأن العقود والاتفاقات الخاصة بالقروض المعطاة من طرف المؤسسات المعنية، ترفع إلى المحافظ العقار بقصد تسجيلها في السجلات العقارية، أما العقارات في طور التحفيظ فالعقود المتعلقة بها تكون محل إيداع وفق مقتضيات الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري.

وبناء على الفقرة الثانية من الفصل 10 الخاص بالقرض السكني والعقاري والفندقي، فإنه خلافا لمقتضيات الفصل 58 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري، فإن المحافظ العقاري يعمد إلى تسليم شهادة خاصة بالرهن حتى ولو تعلق الأمر بعقار في طور التحفيظ.

وجاء في الفقرة الثالثة من الفصل 10 السالف الذكر: «وفي جميع الحالات فإن هذه الشهادة تعتبر سندا تنفيذيا وجب أن تحمل عبارة "شهادة مسلمة طبق الأصل وبقصد التنفيذ". وما يفهم من هذه الفقرة أن تسليم الشهادة الخاصة بالرهن تسلم سواء في إطار عقار محفظ أو في طور التحفيظ.

وفي هذا يقول الدكتور محمد خيري: «... بأن الاستثناء الوارد يبقى استثناء والبنوك غير مجبرة على قبول منح قروض على عقار في طور التحفيظ ويتعين على

المؤسسات البنكية المعتمدة لهذا الغرض، أن لا تشجع التعامل في هذا النوع من العقارات إلا إذا كان لها يقين بأن مسطرة التحفيظ قد استنفذت كل مراحلها دون وجود تعرضات، وذلك لحث المالكين على الحرص على تحفيظ عقاراتهم قصد الاستفادة من مزايا التحفيظ العقاري»[7].

وفي الختام، إذا كنا قد سعينا إلى تبديد غرابة هذا الموضوع سواء في إطار القانون العقاري أو في إطار النصوص الخاصة، خاصة مرسوم 27 دجنبر 1968، فإنه مع ذلك يظل وضعا شاذا، إذا علمنا إقدام المشرع المغربي على إصدار قانون تسنيد الديون الرهينة[8]. الذي يهدف إلى دعم القدرات التمويلية لمشاريع السكنية.

وتقتصر تقنية التسنيد هذه في مرحلة أولى على الديون المضمونة برهن والمتعلقة فقط بالسكن ولكي يكتب النجاح لهذه العملية، فإنه ينبغي تشجيع تحفيظ العقارات عن طريق تبسيط المساطير ورصد الإمكانيات المادية والأطر اللازمة لذلك، مع مراجعة قانون التحفيظ العقاري وإزالة الأوضاع الشاذة المتضمنة فيه مثل إيقاع الرهون الرسمية على عقارات في طور التحفيظ.

لائحة المراجع المعتمدة في البحث:

- محمد خيري: عقار في طور التحفيظ والشهادة الخاصة بالرهن. مجلة الحدث القانوني. العدد 15. بتاريخ أبريل 1999.
- الجريدة الرسمية: عدد 4726 بتاريخ 16 شتنبر 1999 ص: 2270.
- مجلة المحاكم المغربية: لسنة 1945.
- قانون الملكية المشتركة: ظهير 3 أكتوبر 2002.
- قانون التحفيظ العقاري: ظهير 12 غشت 1913.
- Paul Decroux : Droit foncier Marocain. Edition la porte. Rabat. 1977.

[1] - راجع الفصل 72 من ظ.ن.ع.

[2] - راجع الفصل 74 من ظ.ن.ع.

[3] - محمد خيري: عقار في طور التحفيظ والشهادة الخاصة بالرهن، مجلة الحدث القانوني، العدد 15 أبريل 1999، ص: 12.

[4] - بتاريخ 22 يناير 1945، مجلة المحاكم المغربية. 1945، ص: 55.

[5] - Paul Decroux : Droit foncier Marocain, édition la porte, 1977, p : 423.

[6] - المادة 40 من قانون 18.00 بشأن النظام الجديد للملكية المشتركة للعقارات المبنية. جريدة رسمية 5054 بتاريخ 07 نونبر 2002. ص: 3175.

[7] - محمد خيري: المقال السابق، م.س. ص: 13.

[8] - قانون رقم: 98-10 الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 16 شتنبر 1999. ص: 2270.

.....

.....

مقتضيات الفصل 500 وما بعده من ق م تنص على منح إمكانية لكل شخص يدعي حق ملكية او حيازة قانونية او ضمانا على شيء منقول في حيازة الغير ان يعمل على وضع هذا الشيء تحت يد القضاء تجنبا لتلفه

- التاريخ الهجري: -- -- ----
- التاريخ الميلادي: 24-03-2010
- الموضوع: الأعمال
- الرقم: 396

أمر المحكمة التجارية بطنجة

الصادر بتاريخ 2009/10/21

ملف عدد 2009/1/623

المنطوق: القاضي بعدم وجود أية صعوبة في تنفيذ الحجز الإستحقاقي المأمور به بمقتضى الأمر عدد 2666 ملف رقم 2666-09/4 بتاريخ 2009/09/24 وجعل الصائر على المدعية.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم "396" الصادر بتاريخ 2010/3/24

ملف عدد 2009/1818

الصادر عن السادة :

رئيسا

مستشارا مقررا

مستشارا

وبمساعدة السيد كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بتأييد الأمر المستانف وتحميل المستأنفة الصائر.

القاعدة:

- مقتضيات الفصل 500 وما بعده من ق م تنص على منح إمكانية لكل شخص يدعي حق ملكية او حيازة قانونية او ضمانا على شيء منقول في حيازة الغير ان يعمل على وضع هذا الشيء تحت يد القضاء تجنبا لتلفه .

- ويبقى اختصاص البت في التعرض على الحجز المذكور للسيد رئيس المحكمة باعتباره قاضيا للامور المستعجلة المادة 501 .

- ويقدم طلب تصحيح الحجز امام محكمة الموضوع التي اصدر رئيسها الامر في اطار الفصل 500 .

- الغاية من ايقاع الحجز هو منع التصرف في المحجوز تصرفا قد يمنع صاحبها من استردادها اذا حكم له بعد ذلك بملكيتها .

- الامر الذي راعى كل ذلك وقضى بعدم وجود اية صعوبة في تنفيذ الحجز الاستحقاقي في محله ويتعين تأييده واعتبار الطعن المقدم ضده غير مؤسس.

التعليل:

لكن لما كان الطلب والطعن معا يرومان إلى إثبات الطاعنة أحقيتها في التصريح بوجود صعوبة في تنفيذ الأمر عدد 2666 الذي قضى لفائدة المطعون ضدها مجموعة شركات ..... بإجراء حجز إستحقاقي على حاويات وسلع موجودة بها للمستأنفة شركة ..... شركة..... لعلة قيام هذه الأخيرة بإلغاء تعاقدها مع المستأنف عليها التي عززت طلبها بمجرد فاتورات غير مؤشر عليها بالقبول ولا معتمدة من شركة ..... زد على ورقة الجمرك التي تفيد أداء الواجب الجمركي بعد الإستيراد من الخارج فضلا على صورة من رسالة إلكترونية بجرد بعض السلع, إلا أنه لما كان الإطار القانوني للحجز المدعى فيه هو الفصل 500 وما بعده من ق م م الذي ينص على أنه يمكن لكل شخص يدعي حق ملكية أو حيازة قانونية أو ضمانا على شيئ منقول في حيازة الغير أن يعمل على وضع هذا الشيئ تحت يد القضاء تجنبا لتلفه , وهو الشيئ الذي يفهم منه مع إدخال الغاية مع ما جاء أيضا في الفصل 501 من ق م م -أن اختصاص البت في التعرض على الحجز يعود لمؤسسة رئيس المحكمة باعتباره قاضيا للأمور المستعجلة- أنه يعالج فقط مكنة إدعاء أي شخص حق الملكية ولايشترط فيه أن يكون التملك المدعى فيه قطعيا, ومن تم نص الفصل 502 ق م م الفقرة 02 على تقديم طلب تصحيح الحجز أمام المحكمة التي أصدر رئيسها الأمر المشار إليه في الفصل 500 وذلك لما تتمتع به محكمة الموضوع من سلطة واسعة في تقييم حجج طالب الإستحقاق وبالتالي الفصل في صحة تملكه من عدمه للمنقولات المحجوزة.

وحيث إنه تأسيسا لما سلف ورعيا لكون الغاية من الحجز المذكور هي ضبط المنقولات التي يدعي الحاجز أنه يملكها لمنع حائزها من التصرف فيها تصرفا قد يمنع صاحبها من استردادها إذا حكم له بعد ذلك بملكيتها, ومن تم ومتى عمدت طالبة الحجز الإستحقاقي مجموعة شركات ..... على رفع طلب يهدف إلى تصحيح الحجز مؤشر عليه من قبل كتابة الضبط بتاريخ 2009/11/11 وكان لادليل بالملف على الفصل فيه , يغدو الطعن الموجه إلى الأمر المنتقد غير مبرر شأنه شأن التمسك بضرورة عرض النزاع على التحكيم طالما كان الهدف منه هو مجرد طلب توفير حماية عاجلة لحق قد يثبت أنه راجح وبالتالي كان غير منتج لأي أثر.

وحيث إنه لذلك يبقى الأمر المستأنف في مركزه القانوني الصحيح وغير خارق لأي مقتضى، مما يستدعي التصريح بتأييده.

.....

إن رسم الاعتراف المدلى به من طرف الطاعنة ينص على أن حيازة العقارات المذكورة فيه لا تتم إلا بعد الوفاة، لذلك يعتبر رسم وصية وليس هبة كما فسرته المحكمة، ومن ثم لما كانت الطاعنة زوجة الهالك صاحب التركة ووارثة فيه، فإنه لا وصية لوارث كما هو منصوص عليه شرعا وق

- التاريخ الهجري: -- -- ----

- التاريخ الميلادي: 2006-02-15

- الموضوع: الأسرة

- الرقم: 95

قرار المجلس الأعلى رقم : 95 الصادر بتاريخ: 2006/2/15

في الملف عدد 2004/1/2/108.

قضاء المجلس الأعلى:

" لكن ردا على ما أثير أعلاه، فإن رسم الاعتراف المدلى به من طرف الطاعنة ينص على أن حيازة العقارات المذكورة فيه لا تتم إلا بعد الوفاة، لذلك يعتبر رسم وصية وليس هبة كما فسرته المحكمة، ومن ثم لما كانت الطاعنة زوجة الهالك صاحب التركة ووارثة فيه، فإنه لا وصية لوارث كما هو منصوص عليه شرعا وقانونا، وبالتالي لما قضت المحكمة بقسمة المدعى فيه واستبعدت رسم الاعتراف المذكور تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وبهذه العلة الصحيحة المستمدة من وثائق الملف والمعروضة على قضاة الموضوع يعوض المجلس الأعلى العلة المنتقدة، لذلك يتعين رفض الطلب".

.....

حق الملك مضمون دستوريا ولا يجوز نزعه من يد صاحبه إلا وفق الإجراءات المقررة بقانون نزع الملكية 81-7 إقامة أشغال بملك الطالب دون سلوك المسطرة القانونية المتطلبة في حيازة العقار و نقل ملكيته للإدارة كما هي منصوص عليها في لقانون 81-7 يضفي عليها صبغة الاعت

- التاريخ الهجري: -- -- ----
- التاريخ الميلادي: 31-01-2007
- الموضوع: إداري

- الرقم: 50

المملكة المغربية 3/1 (06/1344 س)

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط نسخة الأمر المحفوظ بكتابة الضبط

*** بالمحكمة الإدارية بالرباط

القضاء المستعجل

ملف رقم: 06/1344 س

أمر رقم : 50

بتاريـــخ: 31-1-2007

القاعدة

حق الملك مضمون دستوريا ولا يجوز نزعه من يد صاحبه إلا وفق الإجراءات المقررة بقانون نزع الملكية 81-7 إقامة أشغال بملك الطالب دون سلوك المسطرة القانونية المتطلبة في حيازة العقار و نقل ملكيته للإدارة كما هي منصوص عليها في لقانون 81-7 يضفي عليها صبغة الاعتداء المادي ويجعل الطلب حول إيقافها مؤسس .

باسم جـلالة المـلك

نحن .... رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفتنا قاضيا للمستعجلات.

وبمساعدة السيدة ..... كاتبة الضبط .

وبناء على المادة 19 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية.

أصدرنا الأمر الآتي نصه بتاريخ 2007/01/31 .

بيـــــن المدعـية : - الشركة..... ..... في شخص ممثلها القانوني الكائن بمقرها الاجتماعي..... .

عنوانـــــــــــها :
..... طنجة.

نائبـــــــــــها : الأستاذ ..... ، المحامي بهيئة
..... .

مدعية.....من جهـــة

وبين المدعى عليهم :

- الدولة المغربية في شخص السيد الوزير..... بمكاتبه بالرباط
- وزير..... بمكاتبه بالرباط.
- الأكاديمية.....في شخص مديرها بمكاتبه بتطوان.
- النائب..... بطنجة.
- العون القضائي..... بالرباط.

مدعى عليهم.....من جهة أخرى

3/2(تابع 06/1344 س)

بناء على المقال الاستعجالي المقدم من طرف المدعية أعلاه بواسطة نائبها والمسجل والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2006/11/28 تعرض فيه أنها تملك العقار الكائن ب..... طنجة ذي الرسم العقاري عدد 8/ج مساحته 2 هكتار 57 آر و63 س وهو متكون من أرض عارية بها عدة بنايات آل إليها عن

طريق الشراء وأنها بمجرد انتقال الملكية فوجئت ب..... تعمد احتلال جزء من البناية تقع داخل الملك المذكور والشروع في عمليات الهدم والإصلاح لإحدى المستودعات بدعوى أنها..... وأنه من الثابت فقها وقضاء أن قيام الإدارة بعمليات البناء والهدم على عقار الغير دون القيام بالإجراءات القانونية اللازمة بعد اعتداء عل حق الملك المحمي دستوري ملتمسا إصدار أمر بإيقاف كافة الأشغال التي تقوم بها إدارة ..... فوق عقارها موضوع الرسم العقاري عدد 8/ج الكائن ب..... طنجة رقم . وأرفق الطلب بنسخة لشهادة الملكية .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف .....للمملكة بصفته نائبا عن الجهة المدعى عليها يعرض فيها أن اختصاص قاضي المستعجلات رهين بتوفر الطلب على ثلاثة عناصر وهي عنصر الاستعجال وعدم المساس بجوهر الحق وأن يكون الطلب وقتيا. وأن المقصود بعدم المساس بالجوهر هو أن قاضي المستعجلات يمنع عليه النظر في الطلب الذي يقتضي الفصل في وقائع مادية أو حقوق متنازع بشأنها لأن ذلك من اختصاص قاضي الموضوع. وأن البت في من يتمتع بحق الملكية هو من اختصاص قضاء الموضوع إضافة إلى ذلك أن تواجد الإدارة على العقار هو مقرون بالمشروعية إلى حين إثبات العكس ملتمسا التصريح بعدم الاختصاص.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف ..... بواسطة نائبها أنه تعرض فيها أن موضوع الطلب يخرج عن اختصاص قاضي المستعجلات ومن جهة أخرى فإن الأشغال فاقت النصف مما يكون معه عنصر الاستعجال غير متوفر في النازلة والاستجابة للطلب من شأنه الإضرار بمصالح الإدارة وتعطيل إصلاح المؤسسة التعليمية ثم إنه من جهة أخرى فإنه من حيث الموضوع فإن ..... كانت تستغل ..... منذ استقلال المغرب حيث فوتت لها هذه المؤسسة..... من طرف ..... وبقيت تستغلها إلى حين أغلقت أبوابها من أجل الإصلاح، ملتمسة بصفة أساسية التصريح بعدم الاختصاص النوعي للبت في النازلة لعدم توفر عنصري الاستعجال وعدم المساس بصل لحق واحتياطيا رفض الطلب.

وبناء على الأمر بإخراج الملف من المداولة.

وبناء على مذكرة الأستاذ ..... المرفقة بمحضر معاينة .

وبناء على تعقيب الأستاذ ..... الذي اعتبر أن المدعي لم يدل بأي جديد في الموضوع وأن محضر المعاينة سبق الإدلاء به وسبق أن عقب عليه، والتمس

التصريح بعدم اختصاص قاضي المستعجلات للبت في الطلب واحتياطيا عدم قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا.

3/3(تابع 06/1344 س)

وبناء على قرار حجز القضية للتأمل لجلسة يومه .

وبعد التـأمل طبقا للقانون

حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر بإيقاف الأشغال الجارية على وجه الاعتداء المادي بالمحل موضوع الطلب.

وحيث إن حق الملك مضمون دستوريا ولا يجوز نزعه من يد صاحبه إلا وفق الإجراءات المقررة لقانون نزع الملكية المتمثلة في استصدار مرسوم نزع الملكية واستئذان القضاء الاستعجالي في حيازة العقار موضوع نزع الملكية والمطالبة بنقل ملكية مقابل التعويض المحدد قضاء . وأن كل إخلال لهاته المقتضيات القانونية وحيازة العقار حيادا عليها يضفي صبغة الغصب والتعدي على تلك الحيازة التي لا ترتب عنها أي آثار قانونية ولو بطول أمدها سواء فيما يخص سقوط الحق بالتقادم أو اكتساب الملكية ويملك القضاء الاستعجالي حق التصدي لذلك الاعتداء المادي عن طريق إيقافه أو رفعه بحسب الأحوال.

وحيث يؤخذ من ظاهر أوراق الملف ومستنداته أن الطالب هو مالك العقار موضوع الطلب وأن الإدارة المطلوب ضدها بصدد القيام بأشغال به حيادا على الإجراءات المقررة لنزع الملكية ، مما تبقى معه تلك الأشغال جارية على وجه التعدي والطلب بإيقافها مؤسس وأن الدفع بوجود مرفق عام تمثل في ..... تشغل وينتفع من خدماتها جمهور..... لا يمكن بحال أن تضفي صبغة المشروعية على تلك الأشغال وتنفي حالة التعدي على الملك المذكور طالما أن الأمر لا يتعلق من جهة تطبيق إجراءات قانون نزع الملكية في حيازة العقار موضوع الطلب، وطالما أن الأمر من جهة الأخرى لا تتعلق بمرفق تعليمي تستفيد من خدماته الجمهور سواء خلال هاته السنة أو السنوات الأخيرة السابقة وأن إيقاف الأشغال به لغاية تصحيح الأوضاع القانونية بين الأطراف ليس من شأنه تعطيل الانتفاع بخدمات المرفق المذكور، مما يبقى معه الدفع حول ذلك غير مبرر.

المنطوق

وتطبيقا للفصول 7 و19 والقانون رقم 41.90 والفصل 149 من قانون المسطرة المدنية وقانون نزع الملكية رقم 7.81 .

لهذه الأسباب

نأمر علنيا ابتدائيا حضوريا : بإيقاف الأشغال الجارية بالملك موضوع الرسم العقاري عدد8/ج الكائن ب .....طنجة وإرجاء البت في الصائر .

بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

قاضي المستعجلات كـاتب الضبط

.....

.....

المملكة المغربية 1 فبراير 2011

وزارة العـدل

الوزير

6س3

إلـــى الســـادة

الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع : حول تطبيق مقتضيات المنشور رقم 845 المتعلقة بكيفية عقد الجلسات العادية الخاصة بقضايا الجنايات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد،

تنفيذا للمقتضيات الواردة بالمنشور رقم 845 الصادر بتاريخ 16 مارس 1979 والمحين بتاريخ 17 ديسمبر 2010 بأمر من أمير المؤمنين رئيس المجلس الأعلى للقضاء صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، بشأن كيفية عقد الجلسات الرسمية والعادية، وخاصة أحكام القسم الثاني من المنشور المتعلقة بجلسات غرف الجنايات التي تتطلب أداء التحية لاسم الجلالة الشريفة من طرف الدركيين المصطفين بلباسهم الرسمي، فإني أطلب منكم العمل على تفعيل المقتضيات المذكورة

والاكتفاء باستدعاء الدركيين لأداء التحية مرة واحدة في السنة عند أول جلسة تعقدها إحدى غرف الجنايات بمحكمتكم بعد افتتاح السنة القضائية في مطلع كل سنة على أن يؤذن للدركيين بالانصراف مباشرة بعد أداء التحية لاسم الجلالة الشريفة، مع موافاتي بما قد يعترضكم من صعوبات في الحين والسلام.

وزير العدل

محمد الطيب الناصري

.....

المملكة المغربية الرباط، في
1993/09/07

وزارة العدل

مديرية الشؤون الجنائية والعفو

مذكرة رقم 403 س/3

*****

من وزير العدل

إلى السادة :

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء

العـامين للمـلك لــديها

الموضوع : تزويد المؤسسات السجنية بنسخ من الأحكام الصادرة عن غرف الجنايات.

في إطار الدور التربوي والإصلاحي الذي تقوم به إدارة السجون من خلال مؤسساتها السجنية.

و نظرا لما تتطلبه هذه المهمة من القيام بدراسة اجتماعية لسلوك النزلاء داخل مختلف المؤسسات السجنية، وتتبع أحوالهم طيلة فترة قضاء العقوبة ليتسنى من خلالها تكوين فكرة واضحة وشاملة تمكن المسؤولين عن هذه المؤسسات من توجيه المعتقل وتأطيره وفق نتائج البحث.

ورغبة في تكوين ملف خاص بكل نزيل يتضمن الوثائق والمستندات الكفيلة بوضع برنامج خاص به، ومن أهم هذه الوثائق نسخة الحكم التي تتضمن المعطيات الخاصة بكل سجين.

و لتسهيل هذه المهمة يتعين عليكم إعطاء التعليمات الضرورية لمصلحة كتابة الضبط من أجل العمل على توجيه نسخ إدارية من الأحكام الصادرة عن غرف الجنايات إلى السجون المودع بها المحكوم عليهم فور صدور هذه الأحكام طالبا منكم الحرص على تنفيذ هذه التعليمات بحزم ودقة.والسلام./ الإمضاء وزير العدل

مصطفى بلعربي العلوي

.....

المملكة المغربية الرباط في 16 نونبر 1987

وزارة العدل

منشور رقم :1002

من وزير العدل

إلى السادة :

ـ الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

و السادة الوكلاء العامين للملك لديها

الموضوع : تنظيم عمليات تنفيذ وتتبع الإجراءات المقررة في قضايا الجنايات

السلام عليكم ورحمة الله بوجود مولانا المنصور بالله

وبعد، لقد استرعى انتباهي أثناء استقصاء الإحصائيات الخاصة بقضايا الجنايات استفحال ظاهرة التأخيرات بصورة ملحوظة حيث أضحى النزوع الى تأخير القضايا بعد عرضها في جلسات غرفة الجنايات قاعدة متواترة ، مما أدى إلى تصاعد عدد المعتقلين الاحتياطيين وبقاء بعضهم رهن الاعتقال آمادا طويلة، بعلة أن القضايا غير جاهزة للحكم .

والسبب الكامن وراء هذه التأخيرات – حسب نتائج الزيارات التفقدية- هو غياب أسلوب للتنسيق والمراقبة المتبادلة بين كل من غرفة الجنايات والنيابة العامة بغية العمل على تنفيذ مقررات المحكمة ومواكبة سير المسطرة قبل انعقاد الجلسة حتى تصبح القضايا جاهزة للحكم، علما بأنه سبق لي إثارة انتباهكم إلى حقيقة هذه الظاهرة في المذكرة المؤرخة في 13 ماي 1981 رقم 430 .

وسعيا إلى سن طريقة لتتبع القضايا ومراقبتها، أرى من الضروري تذكيركم بالمسؤولية الملقاة على عاتق النيابة العامة للقيام بالمهمتين الآتيتين :

ـ وجوب اضطلاع النيابة العامة وحدها، وبمساعدة كتابتها وكتابة ضبط المحكمة بتنفيذ كافة الإجراءات والأوامر والقرارات المأمور بها من طرف المحكمة، ومراقبة عملية انجاز كافة الإستدعاءات والتبليغات وتمام التوصل بها، حتى في الحالة التي تكون فيها القضايا محالة على غرفة الجنايات أو معينة في الجلسات

ـ وجوب اضطلاع النيابة العامة في المرحلة السابقة لانعقاد كل جلسة من جلسات غرفة الجنايات وبشأن كل قضية على حدة، بمهمة تتبع ومراقبة تنفيذ الاجراءات والاوامر وكذا انجاز الاستدعاءات والتبليغات.

وتنظيما لعملية تتبع الاجراءات، فإنه يتعين تكليف نائب أو أكثر بحسب حجم القضايا وبمؤازرة موظف أو أكثر من كتابة الضبط للقيام بهذه المهمة في مراحلها الآتية :

ـ في مرحلة الاعداد : ان يتتبع ويراقب في كل قضية جنائية على حدة تحرير وطبع اجراءاتها ومقرراتها، واستدعاءاتها، وكذا عملية إرسال هذه الاجراءات الى الجهات

المعنية. ويتعين في هذا الصدد تركيز عملية التوجيه بيد النيابة العامة وتحت مسؤوليتها.

ـ في مرحلة التنفيذ : أن يتتبع ويسعى على مستوى الجهة التي ارسلت اليها الاجراءات بقصد التنفيذ أو التبليغ، وذلك بالحرص على تذكيرها حتى تتم الاجراءات في الأجل اللازم قبل انعقاد الجلسة.

واعتبارا للطبيعة الخاصة لقضايا الجنايات، ولما تتطلبه من سرعة وفعالية في تصريفها، فإنه يتعين الاستعانة بالضابطة القضائية في تنفيذ الاجراءات وتبليغها.

ـ في مرحلة التتبع : أن يتقصى النائب ويطلع داخل مكتبه قبل انعقاد كل جلسة بعشرة أيام على الأقل، كافة الملفات المقررة عرضها في جدول الجلسة قصد التأكد من تمام اجراءاتها، حتى يجد متسعا من الوقت لحمل الجهات المعنية على الاسراع بالتنفيذ أو التبليغ المطلوب.

ـ في مرحلة طلب النقض :

أن يراقب النائب دوريا سجل التصريحات بالنقض، وأن يحرص على أن يتم إعداد الملفات الجنائية المطلوبة فيها النقض في أقرب وقت وأن يسهر على عملية إرسالها فورا الى المجلس الأعلى.

ومن جهة أخرى، أرى من اللازم التأكيد على الدور الفعال المنوط برئيس غرفة الجنايات وأعضائها في القيام باستقصاء الملفات ومراجعة اجراءاتها وبتنسيق الجهود مع النيابة العامة من أجل تجهيز الملفات بغية تفادي كل أسباب التأخير التي لا مبرر لها، ومن أجل ضمان صدور الأحكام في الوقت المناسب وتحريرها دون بطء أو تهاون.

وحرصا على تنفيذ هذه العمليات التي أوليها أهمية قصوى واعتبارا لما لوحظ من تراكم في قضايا الجنايات، فإني أحثكم على تطبيقها بحزم ودقة وتبليغ فحواها الى السادة القضاة والنواب والموظفين المعنيين بالأمر، وإشعاري بما قد يعوق سبيلها من صعوبات ، والســـــلام ./.

عن وزير العدل

مصطفى بلعربي العلوي

.....
.....

المملكة المغربية الرباط في ،22 شعبان 1402

وزارة العدل موافق 15 يونيو 1982

منشور عدد 936

من وزير العدل

إلى السادة

الرؤساء الأولين بمحاكم الاستئناف

والوكلاء العامين للملك لديها.

الموضوع : ظاهرة التاخيرات في قضايا الجنايات.

لقد استرعى انتباهي اثناء استقصاء الاحصائيات الخاصة بقضايا الجنايات ،وتقييم نتائجها، استفحال ظاهرة التاخيرات بصورة ادعى للقلق والانزعاج، اذا إرتقت نسبتها على مستوى بعض غرف الجنايات الى مايربو على 70% ، مما يفيد قياسا على هذه النسبة بان زهاء ثلاثة ارباع القضايا التي تعرض في الجلسة الواحدة ينتهي مآلها حتما الى التاخير، وهي حالة دالة بدون ريب على ان النزوع الى تاخير القضايا بعد عرضها في الجلسات اضحت قاعدة مسنونة، وليست مجرد استثناء يضطر الى سلوكها في حالات قانونية معينة ، وهي آفة كما يبدو آخذة في الاستشراء تشل سير القضايا وتخلق انطباعا بقصور الاجراءات المتخذة فيها وعدم جدواها.

وليث هذه التأخيرات تطرأ في القضية المنفردة مرة واحدة بل هي تتعاقب اضطرادا، وتتكرر تباعا، ولفترات زمنية متباعدة واعتمادا على نفس الاسباب اذ لوحظت فعلا نسبة كثيرة من قضايا التي نالت حظها من التاخير خمس أو ست مرات، مما افضى الى دوامة من التأخيرات المتعاقبة التي لا يخفى عليكم مدى سوء عواقبها على المتقاضين ، وتبذيرها للجهود.

فلا غرابة اذن، ان نرى الجلسات وقد توارد عليها بحكم هذه التاخيرات اعداد وافرة من المعتقلين الاحتياطيين ، الذين تحشد لاحضارهم ونقلهم من السجون كل مرة، طاقات تبذل من عدة موظفين وتكاليف تصرف لنقلهم ،ليعودوا بعد ذلك من الجلسات وقد أصغوا عبثا الى تأخير قضاياهم دون ان يكون لهم أي ضلع في هذا التاخير.

ولاغرابة ايضا ان تنوء الجلسات بأثقال القضايا التي تصل في بعض المحاكم الى اكثر من ثمانية عشر قضية في الجلسة الواحدة ، ولكن ثقلها هذا لا يدل عن مجهود في تصريف القضايا الجديدة التي يتم ادراجها لاول مرة هي ناجمة عن اكتظاظ

بالقضايا المؤخرة، اذ ثبث فعلا من الاحصائيات انه لو استبعدنا عدد ا لقضايا المؤخرة، من مجموع القضايا المعروضة في كل جلسة، لما استوعبت الجلسة اكثر من ثلاث قضايا.

وانه مهما التمست بعض المحاكم الأعذار متعللة بالصعوبات التي تهيمن على سير التبليغات والاستدعاءات او بقلة القضاة، او غيرها فلن يشفع لها ذلك أبدا فيما انتهى اليه سير قضايا الجنايات حاليا من ازمة مقلقة ، وذلك على حساب حسن سير العدالة الجنائية، واضرار بالمعتقلين الاحتياطيين، مع اقتناعي الثابث بان السبب الكامن وراء هذه الوضعية متأصل اساسا عن تغافل بعض القضاة عن تتبع اجراءات الملفات ، ومراقبة مراحلها وتطوراتها في سبيل جعلها جاهزة للحكم.

واذا كانت الغاية المتوخاة من تولية مهمة تحريك الدعوى العمومية في الجنايات الى الوكلاء العامين للملك، وكذا اسناد مهمة البث فيها لخمسة قضاة متخصصين ، هو ان تحظى القضايا في هذا المستوى بالضمانات التي تكفل حسن سيرها، وسلامة إجراءاتها، فانه على نقيض ذلك قد حظيت لدى بعض المحاكم بمزيد من حالات اللامبالاة والتقاعس، وكانت مجالا لعدة اخلالات التي ارى من الواجب المبادرة بوضع حد لها على الفور، مستحثا في نفس الوقت كافة القائمين بتصريف قضايا الجنايات، الى التصدى لهذه الوضعية بحزم ومثابرة واضعين نصب اعينهم هدفا واحدا وهو الحرص على عدم عرض القضايا في الجلسات الا وهي جاهزة في اجراءاتها وشكلياتها وموضوعها كي تجد طريقها الى الحكم وحتى تتجنب السقوط في مساوئ التاخيرات ، مذكرا في هذا الصدد بالدور الملقى على عاتق النيابات العامة الذي يقتضي منها الاضطلاع بتنفيذ كافة الاجراءات والاوامر والقرارات المأموربها من طرف المحكمة ومراقبة عملية انجاز كافة الاستدعاءات والتبليغات، ويقتضي منها ايضا الاضطلاع قبل انعقاد كل جلسة من جلسات غرف الجنايات بمهمة تتبع ومراقبة تنفيذ كافة الاجراءات.

وحرصا على نفاذ هذه التعليمات التي اوليها اهمية خاصة فاني احثكم على التقيد بمقتضياتها، والسهر على تطبيقها بحزم ودقة.

وزير العدل

الإمضاء : مصطفى بلعربي العلوي

.....

المملكة المغربية الرباط في ،26
جمادى الأولى 1401

وزارة العدل فاتح أبريل 1981

منشور عدد 911

من الوزير الأول ووزير العدل

إلى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

والسادة قضاة التحقيق المكلفين بقضايا الأحداث

الموضوع : إحالة الأحداث مرتكبي الجنايات على مراكز الملاحظة.

لقد ابلغني السيد وزير الشبيبة والرياضة أن مراكز وفروع الملاحظة التابعة لوزارته ما فتئت تستقبل من حين لاخر مجموعات من الأحداث مرتكبي الجنايات حيث يودعون لديها في انتظار انتهاء التحقيق الذي يستغرق في اغلب الأحيان مدة طويلة الأمر الذي يخالف التنظيمات الداخلية والرسائل الدورية المتعلقة بمناهج العمل بهذه المؤسسات والتي تقضي بجعل فترة الملاحظة تتراوح بين ثلاثة أسابيع وثلاثة اشهر على الأكثر .

لهذا لا يسعني بهذه المناسبة إلا أن أذكركم بمقتضيات رسالتي الدورية عدد 18.871 وتاريخ 19 يونيو 1978 ، طالبا منكم أن تتقدموا خاصة أمام قضاة التحقيق ،بجميع الطلبات التي ترونها مفيدة بحسب ظروف وملابسات كل قضية على حدة ، وان تلحوا فيها على اتخاذ التدابير المؤقتة المنصوص عليها في الفصل 527 من قانون المسطرة الجنائية بغية إحالة الأحداث المعنيين بالأمر على مراكز إعادة التربية ولاسيما اولئك الذين ثبت قضاؤهم بمراكز الملاحظات مدة تعادل او تزيد على ثلاثة أشهر ،لكي يتمكنوا في الظرف المناسب من الاستفادة من الإمكانيات الهامة التي تتوفر عليها مؤسسات إعادة التربية في التعليم الدراسي او المهني وغيرها من أنواع الأنشطة الأخرى .

ونظرا لما لهذه التعليمات من أهمية خاصة فاني اطلب منكم السهر على تنفيذها بكل دقة مع إفادتي في الوقت المناسب بجميع الصعوبات التي تعترضكم في هذا الصدد ، والسلام .

الإمضاء : الكاتب العام

محمد الفاسي الفهري

.....

الجريدة الرسمية عدد 1542 بتاريخ 1942/05/15 الصفحة 682

الحمد لله وحده ؛

ظهير شريف

في تغيير الفصل التاسع من الظهير الشريف المؤرخ في 21 يناير سنة 1930 الصادر

في تطبيق القانون الفرنسي المؤرخ في 27 مايو سنة 1935 المتعلق بمن يعودوا

إلى ارتكابالجنح أو الجنايات

يعلم من كتابنا هذا أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

فصل فريد

يلغى الفصل التاسع من الظهير الشريف المؤرخ في 21 يناير سنة 1930 المتعلق بمن يعودون إلى ارتكاب الجنح أو الجنايات ويعوض بالمقتضيات الآتية وهي :

أن المنفي الذي يقع منه ابتداء من تاريخ انصرام عقوبة فرار أو محاولة فرار أو من يعود بلا إذن إلى المنطقة الفرنسية بالمغرب أو يبارح تراب النفي أو من يتعدى الزمن المعين له في الإذن يحال على المحكمة الابتدائية بالمكان الملقي فيه القبض عليه أو على المحكمة التي بمكان النفي ويعاقب بعد تحقيق شخصيته بسجن يتراوح أمده من ستة أشهر إلى سنتين اثنتين .

وإذا تكررت المخالفة فترفع العقوبة المذكورة من سنتين إلى خمسين سنين وتقضي هذه العقوبة في تراب أماكن النفي ولا ينطبق الفصل 463 من مجلة القانون الجنائي على المخالفات المنصوص عليها في هذا الفصل والسلام.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الثاني عام 1361 الموافق 18 أبريل سنة 1942

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى

بتاريخ 6 ربيع الثاني عامه الموافق 22 أبريل سنته

محمد المقري

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في فاتح أبريل سنة 1942

القومسير المقيم العام : نوكيس

- لم يعد العمل به -

.....

بالاطلاع على رسم الإحصاء المستدل به من طرف المدعين لإثبات تملك موروثهم للمدعى فيه المراد قسمته، يتبين أنه ناقص عن درجة الاعتبار لخلوه من شروط الملك المعتبرة فقها والتي أشار إليها الشيخ خليل في باب الشهادات

- التاريخ الهجري: -- -- ----
- التاريخ الميلادي: 18-01-2006
- الموضوع: الأسرة
- الرقم: 23

قرار المجلس الأعلى رقم 23 الصادر بتاريخ 2006/1/18

في الملف عدد 2004/1/2/454 .

قضاء المجلس الأعلى:

" لكن خلافا لما ورد في هذا السبب فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أوضحت في تعليل قرارها أنه بالاطلاع على رسم الإحصاء المستدل به من طرف المدعين لإثبات تملك موروثهم للمدعى فيه المراد قسمته، يتبين أنه ناقص عن درجة الاعتبار لخلوه من شروط الملك المعتبرة فقها والتي أشار إليها الشيخ خليل في باب الشهادات " وصحة الملك بالتصرف وعدم علم منازع وحوز طال كعشرة أشهر و أنها لم تخرج عن ملكه في علمهم....." ، وبناء على قول صاحب التحفة.

وحيث كان القسم للقضاة *** فبعد إثبات الموجبات.

وأصله ما ورد في المعيار من أنه لا يجوز للقاضي أن يأذن للورثة في القسمة حتى يثبتوا أصل الملك لمورثهم واستمرار حيازته والإراثة، وأن عدم إدلاء المدعين (المستأنف عليهم) بما يثبت ملكية موروثهم للمدعى فيه بالوسائل المقررة فقها،

خصوصا وأن المستأنف ينازعهم في ذلك ويدعي وقوع القسمة مع مورثهم، مدليا بصور مصادق عليها لرسمي شراء عدد 1665 وعدد 226 وموجب قسمة عدد 33،الأمر الذي يجعل دعواهم يعوزها الإثبات، وبذلك تكون المحكمة قد تحققت من عدم توفر رسم المتخلف لشروط الملك الخمسة المنصوص عليها فقها، والذي تمسك به الطاعنون و قد نازعهم المطلوب في ذلك في أسباب استئنافه خلاف ما أثاروه، ومن ثم جاء قرارها معللا تعليلا كافيا وما بالسبب غير قائم على أساس".

.....

اتضح للمحكمة من خلال دراستها للملف أن مآخذ المستأنفة على الحكم الابتدائي غير مرتكزة على أساس، ذلك أن ما أدلت به الطاعنة من لفيف عدلي تبين بعد استفساره بواسطة المستشار المقرر بجلسة البحث ليوم 2000/03/20 أنه لا يرقى إلى درجة الاعتبار الشرعي

- التاريخ الهجري: -- -- ----
- التاريخ الميلادي: 2000-06-09
- الموضوع: الأسرة
- الرقم: 211

قرار محكمة الاستئناف بأكادير رقم : 211 الصادر بتاريخ : 2000/06/09

في الملف عدد : 99/266 .

"حيث اتضح للمحكمة من خلال دراستها للملف أن مآخذ المستأنفة على الحكم الابتدائي غير مرتكزة على أساس، ذلك أن ما أدلت به الطاعنة من لفيف عدلي تبين بعد استفساره بواسطة المستشار المقرر بجلسة البحث ليوم 2000/03/20 أنه لا يرقى إلى درجة الاعتبار الشرعي، لأن الشهود أكدوا أنها ربة بيت ولا تحترف أي عمل يدر عليها مالا.

وحيث إن الشريعة الاسلامية قائمة على مبدإ استقلال الذمة المالية للزوجين وأن الزوج لا سلطة له على مال الزوجة والتي هي حرة في التصرف في مالها.

وحيث إن الطاعنة اعترفت في مقالها بأن المنزل المدعى فيه اشتراه الزوج وادعت أنها ساهمت معه في البناء عن طريق الكد والسعاية، وبثمن حليها، إلا أنها لم تدل بأية حجة تحدد نسبة مساهمتها في عملية البناء وشراء الأرض.

وحيث إن إسكان الزوج في منزل تملكه الزوجة لا يمكن اعتباره إلا تبرعا منها عليه، مادام العرف جرى بذلك ولم تثبت الزوجة أن ذلك كان بمقابل.

وحيث يتجلى مما ذكر أن طلب المستأنفة غير مرتكز على أساس، الشيء الذي يجعل الحكم المستأنف مصادفا للصواب فيما قضى به ويتعين تأييده".

.....

فرض إدارة الضرائب للضريبة على الدخل على أساس ثمن المتر المربع للمساحة الحقيقية الواردة في العقد مع الأخذ بعين الاعتبار مراجع عناصر المقارنة المستدل بها وغير المطعون فيها يجعل المّآخذ على الثمن غير مؤسسة دون حاجة لإجراء خبرة حسابية

- التاريخ الهجري: -- -- ----
- التاريخ الميلادي: 27-12-2012
- الموضوع: إداري
- الرقم: 4916

المملكة المغربية

المحكمة الإدارية بالرباط أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الإدارية بالرباط

قسم القضاء الشامل

حكم رقم : 4916

بتاريخ : 2012/12/27

ملف رقم : 2011/7/511

القاعدة

-العبرة في فرض الضريبة على الأرباح العقارية بالمساحة الحقيقية الواردة في العقد

-إنجاز المدعي لعقد توثيقي بمفرده محرر بناء على طلبه فقط وفي غيبة المشتري يتضمن تصحيحا للمساحة يعتبر غير عامل في فقه خطة العدالة وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض

-فرض إدارة الضرائب للضريبة على الدخل على أساس ثمن المتر المربع للمساحة الحقيقية الواردة في العقد مع الأخذ بعين الاعتبار مراجع عناصر المقارنة المستدل بها وغير المطعون فيها يجعل المّآخذ على الثمن غير مؤسسة دون حاجة لإجراء خبرة حسابية.

باســـم جــلالة المــلك وطبقا للقانون

بتاريخ الخميس 13 صفر الخير 1434 الموافق لـ 27دجنبر 2012

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

.....
رئيسا

.....

.....مقررا

.....

.....عضوا

بحضور السيد... .

..... مفوضا ملكيا

وبمساعدة السيدة

.....كاتبة الضبط

الــوقـائـــع

بناء على المقال المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2012/06/18 المؤدى عنه الرسوم القضائية والذي يعرض فيه المدعي أنه بتاريخ 13-11-2007 باع للسيد ..... قطعة أرضية غير محفظة بمحارث مدشر ..... تدعى التوطية بثمن إجمالي قدره 400.000.00 درهم،وهي ذات القطعة التي سبق له اقتنائها من مالكها ..... بتاريخ 31-1-2007 والمقدرة مساحتها جزافا في 4 هكتارات ونصف والتي تبث فيما بعد أن مساحتها الحقيقية هي مجرد 20007 متر مربع،وأنه قدم التصريح بالدخل لدى الضريبة ..... بتاريخ 15-11-2007 وأدى مبلغ 12000 درهم سجل تحت 5809،وبعد مرور عدة سنوات توصل بإعلان ضريبي يخبره بمقتضاه أنه مدين بمبلغ 288225 درهم ناتج عن إعادة التقويم .

وأسس الطعن على عدم احترام الإدارة ..... لمقتضيات الفصل 224 من المدونة العامة للضرائب لعدم توصله بأي إشعار بإعادة تقدير ثمن البيع ومبلغ التصحيحات ،فضلا عن مطابقة ثمن البيع المصرح به للواقع لكون العقار غير محفظ يقع بمنطقة نائية ،الخطأ في مساحة العقار،بيعه لذات العقار بعد مدة وجيزة من شرائه وبفارق 100000 درهم ،عدم مراجعة مصلحة التسجيل لرسوم التسجيل.

لأجله يلتمس الحكم أساسا ببطلان مسطرة فرض الضريبة التكميلية عن الأرباح العقارية عن سنة 794OR2011موضوع الإعلان المؤرخ في 14-11-2011وما

سيترتب عنها من غرامات وزيادات عن التأخير،واحتياطيا إجراء خبرة مع الصائر.وأرفق الطلب بوثائق ضريبية ورسوم الشراء وتصميم المحافظة.

و بناء على المذكرة الجوابية المقدمة من طرف ..... للمملكة بتاريخ 13-9-2012 والتي تلتمس فيها إخراجها من الدعوى لتعلق المنازعة بالأساس وليس بالتحصيل.

و بناء على المذكرة الجوابية المقدمة من طرف إدارة..... بتاريخ 18-9-2012 والتي تلتمس فيها شكلا رد الدفع بعدم احترام المادة 224 من المدونة العامة للضرائب لرجوع الرسالة الأولى بعبارة غير مطالب به،وموضوعا فإن الثمن مطابق للواقع من خلال رسوم المقارنة ،فضلا عن أن المساحة هي المذكورة في عقد البيع .

و بناء على المذكرة التعقيبية المقدمة من طرف نائب المدعي بتاريخ 13-11-2012 والتي يلتمس فيها رد دفوعات المدعية والاستجابة للطلب.

وبناء على عرض القضية بجلسة 20-12-2012 تخلف خلالها الطرفان رغم التوصل ،فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي أكد مستنتجاته الكتابية التي بسطها بالجلسة ، فتقرر وضع القضية في المداولة قصد النطق بالحكم الآتي بعده.

وبعد المداولة طبقا للقانون

من حيث الشكل:

حيث قدم الطلب وفقا للشروط المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبوله شكلا

من حيث الموضوع:

حيث يهدف إلى الحكم أساسا ببطلان مسطرة فرض الضريبة التكميلية عن الأرباح العقارية عن سنة 794OR2011موضوع الإعلان المؤرخ في 14-11-2011وما سيترتب عنها من غرامات وزيادات عن التأخير،واحتياطيا إجراء خبرة مع الصائر

وحيث أسس المدعي طلبه على عدم احترام الإدارة الضريبية لمقتضيات الفصل 224 من المدونة العامة للضرائب لعدم توصله بأي إشعار بإعادة تقدير ثمن البيع ومبلغ التصحيحات ،فضلا عن مطابقة ثمن البيع المصرح به للواقع لكون العقار غير محفظ يقع بمنطقة نائية ،الخطأ في مساحة العقار،بيعه لذات العقار بعد مدة وجيزة من شرائه وبفارق 100000 درهم ،عدم مراجعة مصلحة التسجيل لرسوم التسجيل.

وحيث دفعت إدارة ..... بشكلا برد الدفع بعدم احترام المادة 224 من المدونة العامة للضرائب لرجوع الرسالة الأولى بعبارة غير مطالب به،وموضوعا فإن الثمن مطابق للواقع من خلال رسوم المقارنة ،فضلا عن أن المساحة هي المذكورة في عقد البيع .

أولا:حول بطلان مسطرة الفرض الضريبي

وحيث إن الثابت من وثائق الملف قيام الإدارة ..... بتوجيه رسالة التبليغ للملزم في عنوانه مع إشعاره بإعادة تقدير ثمن البيع ومبلغ التصحيحات

وحيث إن رجوع الرسالة بعبارة غير مطلوب تفيد التوصل بعد مرور عشرة أيام مما يكون معه النعي بمخالفة مقتضيات الفصل 224 من المدونة العامة للضرائب غير مؤسس،ويتعين رد الدفع.

ثانيا:حول تقدير الضريبة

وحيث إن الاختلاف في هذا الموضوع لا يتصل بصفة أساسية بثمن المتر المربع المبيعة به القطعة الأرضية موضوع الفرض الضريبي بقدر ما يكمن في المساحة الحقيقية للقطعة الأرضية والبالغة حسب عقد الشراء 4 هكتارات ونصف،فيحين يتمسك الملزم بأنها لا تتجاوز هكتارين وسبعة أمتار.

وحيث إن مرجع الحكم في هذا الإشكال هو العقد التوثيقي الذي يشير إلى كون المساحة هي 4 هكتارات ونصف.

وحيث إنه لا يمكن تصحيح المساحة إلا بموجب عقد آخر موقع عليه من الطرفان .

وحيث إن إنجاز المدعي لعقد توثيقي بمفرده محرر بناء على طلبه فقط وفي غيبة المشتري يتضمن تصحيحا للمساحة يعتبر غير عامل في فقه خطة العدالة وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من اعتبار أن الإضافة الواردة على العقد دون أن يوافق عليها الطرف المتعاقد الآخر ويوقع عليها لا تكتسي أي قيمة قانونية (قرار عدد 3557 ملف مدني عدد 1890-1-1-2002 بتاريخ 20-11-2002 قرار غير منشور).

وحيث إن فرض إدارة..... للضريبة على الدخل على أساس 30 درهم للمتر المربع للمساحة الحقيقية الواردة في العقد مع الأخذ بعين الاعتبار مراجع عناصر المقارنة المستدل بها وغير المطعون فيها يجعل المّآخذ على الثمن غير مؤسسة دون حاجة لإجراء خبرة حسابية مما يتعين معه رفض الطلب

وحيث يتعين تحميل إبقاء الصائر على عاتق المدعي .

المنطوق

و تطبيقا لمقتضيات الفصل 117 من الدستور ،ومقتضيات القانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية ومقتضيات قانون المسطرة المدنية ،والمدونة العامة للضرائب.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا :

في الشكل:بقبول الطلب

وفي الموضوع :برفض الطلب وإبقاء الصائر على عاتق رافعه.

.....
.....

قرار محكمة الاستئناف بالجديدة رقم:473-06 الصادر بتاريخ 2006/7/18 في الملف عدد: 36-262-2006.

"حيث إن واضع المدونة، اعتبر بمقتضى المادة 16 منه، أن وثيقة عقد الزواج هي الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج، وإذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد المحكمة، في سماع دعوى الزوجية ، سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة، مع الأخذ بعين الاعتبار، وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية، وما إذا رفعت الدعوى في حياة الزوجين.

وحيث إن مؤدى هذه المقتضيات ، أن الأصل في قيام العلاقة الزوجية، هو عقد الزواج غير أن ثمة حالات يتعذر فيها على الأزواج عقد الزواج في حينه لأسباب وظروف قاهرة تحول ذلك، وفي هذه الحالة، تجري المحكمة بحثا تستقصي بموجبه الظروف المؤكدة لوجود العلاقة الزوجية، معتمدة في ذلك على جميع وسائل الإثبات بما فيها الاستماع إلى الشهود، ولذلك اعتبر المجلس الأعلى في إحدى قراراته أن المحكمة :" شرح هذه الصفة الاستثنائية، كازدياد الأولاد في بيت الوالدين، تاريخ الازدياد، وما يقع من الحفلات في تلك المناسبة، وسن الأولاد، وشهادة مدرسية لهم إن اقتضى الحال ومدة الحياة الزوجية المشتركة ، وما يناسب ذلك".

وحيث يؤخذ من ناتج البحث المنجز على ذمة القضية ابتدائيا، وكذلك القرار الاستئنافي الجنائـــي الصادر بتـــاريـــــخ 1991/5/14 في الملف عدد 1991/58، والقاضي بإدانة المستأنف عليه من أجل جناية هتك عرض المستأنفة التي كانت قاصرة آنذاك، نتج عنه افتضاض بدون عنف أن العلاقة التي كانت تربط بين الطرفين هي علاقة خدانة وذات طابع غير شرعي، وهي بذلك لا تطالها مقتضيات المادة 16 المذكور من المدونة، وأن الصور الفوتوغرافية الموجودة في الملف، لا تضفي الصبغة الشرعية على تلك العلاقة، كما أن الشهود المطلوب الاستماع إليهم ، لا تنفع شهادتهم الطاعنة، بعلة أن دفاعها أتى بأسمائهم لإثبات نسب البنت وليس من أجل إثبات العلاقة الزوجية، وبالتالي فلا تلازم بين الإثبات وموضوع الدعوى ، ووجب بالنتيجة تأييد الحكم المستأنف لصوابيته".

.....

المملكة المغربية

وزارة العـــدل

محكمة الاستئنـــاف الإداريـــة

بالربـــــــــاط

القــرار عدد : 709.

المـــؤرخ في : 2007/10/10 .

ملـــف عـدد : 12/07/33 .

السيد : .....

ضـــد

السيد :.....

خ.ع

باســـم جـــــلالـة الملـك

المبـــدأ

إن العفو الشامل هو وحده الذي يمكن أن يحد من الأثر الجنائي للحكم القاضي بالإدانة، أما العفو الخاص فإنه يحد من تنفيذ العقوبة دون أن يلغي الجريمة وما ينتج عن وجودها من آثار قانونية.

إن صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به قضى بالحبس لمدة 5 أشهر حبسا نافذا في حق المستأنف يبرر التشطيب عليه من اللائحة الانتخابية ولو صدر عفو خاص لفائدته .

بتاريخ 27 رمضان 1428 الموافق 2007/10/10 .

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط .

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين السيد : .....، دوار..... إقليم تاونات .

نائبه : ذ. ..... محام بفاس .

المستأنف من جهة

وبين السيد : .....، رئيس جماعة الورتزاغ، إقليم تاونات .

نائبه : ذ. ..... محام بفاس .

المستأنف عليه من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف السيد ..... بواسطة نائبه الأستاذ .....بتاريخ 2007/08/24 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 2007/06/28 تحت عدد 668 في الملف رقم 2007/344 غ .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بجلسة 2007/09/12 من طرف السيد ..... بواسطة نائبه ذ. .....الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية .

وبناء على قانون المسطرة المدنية .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2007/09/19 .

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم، فاعتبرت القضية جاهزة .

وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد .....، الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية الرامية إلى تعديل الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب، فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2007/10/03 وتم تمديدها لجلسة 10-10-2007 قصد النطق بالقرار الآتي بعده .

وبعد المداولـة طبقـا للقانـون

في الشكـــل :

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف السيد ..... بواسطة نائبه الأستاذ ..... بتاريخ 2007/08/24 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس المشار إلى مراجعه أعلاه قد جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين قبوله .

وفي الموضـوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف و محتوى الحكم المطعون فيه، أنه بتاريخ 2007/05/31 تقدم المدعى (المستأنف) بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بفاس يعرض فيه أنه تقدم أمام اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية العامة لجماعة الورتزاغ بطلب التشطيب على اسم المطعون في تسجيله السيد

.....لفقدانه الأهلية الانتخابية، لأنه أدين بمقتضى القرار الاستئنافي عدد 04/10362 وتاريخ 2005/03/14 من أجل الوشاية الكاذبة بالحبس النافذ لمدة خمسة أشهر، وبالرغم من ذلك تم تسجيله في اللوائح الانتخابية بالدائرة الانتخابية رقم 9 بطاقة الناخب رقم 87 والتمس الحكم بالتشطيب على اسمه من اللائحة المذكورة، مع النفاذ المعجل، فأجاب المطلوب في الطعن (المستأنف عليه) بأن الطاعن تقدم بالطعن في قرار اللجنة الإدارية بتاريخ 2007/5/31، أي بعد مرور 15 يوما على صدور قرارها القاضي برفض الطلب مما يجعل دعواه مقدمة خارج الأجل القانوني، وأنه تقدم بطلب التشطيب على المطعون في تسجيله في اللائحة الانتخابية من دون الإدلاء بأي حجة تدعم ادعاءه، وبعد استيفاء الإجراءات صدر الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه، القاضي برفض الطلب، وهو الحكم المستأنف .

في أسباب الاستئناف :

حيث إنه من بين ما يعيب المستأنف على الحكم المستأنف خرق القانون ونقصان التعليل، ذلك أن المطلوب في الطعن فاقد للأهلية الانتخابية بدليل الحكم عليه بعقوبة حبسية نافذة لمدة خمسة أشهر من أجل الوشاية الكاذبة، وأن حصوله على عفو ملكي خاص لا يؤهله للتسجيل باللائحة الانتخابية العامة لجماعة الورتزاغ .

وحيث تنص المادة 5 من مدونة الانتخابات على ما يلي :

" لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية الأفراد المحكوم عليهم نهائيا بإحدى العقوبات الآتية : " ... د: عقوبة حبس لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر دون إيقاف التنفيذ " .

وحيث إن الثابت من أوراق الملف ومما لا نزاع فيه أن المطلوب في الطعن (المستأنف عليه) أدين بموجب قرار محكمة الاستئناف بفاس الصادر بتاريخ 2005/03/14 في الملف رقم 04/10362 القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على المسمى ..... من أجل الوشاية الكاذبة بالحبس النافذ لمدة شهرين اثنين وغرامة نافذة قدرها ألف درهم وأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا قدره عشرون ألف درهم، مع تعديله برفع الحبس إلى خمسة أشهر حبسا

نافذا، وأنه بعدما تم الطعن بالنقض في القرار المذكور قضى المجلس الأعلى بمقتضى قرار عدد 718/7 وتاريخ 2006/03/08 في الملف الجنحي رقم 05/13393 برفض طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بفاس المشار إليه أعلاه .

وحيث إنه ولئن كان من الثابت من أوراق الملف أن المستأنف عليه (المدعى عليه المطعون في تسجيله في اللائحة الانتخابية المذكورة) قد استفاد من العفو الملكي السامي حسبما يستفاد من كتاب السيد وزير العدل عدد 3626 س/3 وتاريخ 2006/07/28 المدرج بالملف، إلا أنه يتبين أنه ليس في هذا الكتاب ما يفيد أن ذلك العفو هو عفو شامل، إذ إن من شأن هذا الأخير وحده أن يضع حدا للأثر الجنائي للحكم القاضي بالإدانة، ويؤدي بالتالي إلى محو كل آثاره، الأمر الذي يتجلى منه أن آثار العفو الذي متع به المستأنف عليه (المدعى عليه) تنحصر في منع تنفيذ العقوبة الحبسية وحدها المحكوم بها عليه، من دون أن يلغي الجريمة وما ينتج عن وجودها من آثار قانونية، ومن ضمنها حرمانه من القيد في اللوائح الانتخابية عملا بمقتضيات البند "د" من المادة 5 من مدونة الانتخابات المشار إليه أعلاه، الأمر الذي يكون معه السبب المثار مرتكزا على أساس، ويكون بذلك الحكم المستأنف لما قضى برفض طلب التشطيب على اسم المطلوب في الطعن(المستأنف عليه) من اللوائح الانتخابية العامة لجماعة الورتزاغ مخالفا للمقتضى القانوني المذكور وواجب الإلغاء، وأنه تبعا لذلك يتعين بعد التصدي الحكم من جديد بالتشطيب على اسم المدعى عليه (المستأنف عليه) السيد بنعلوش المفضل من اللائحة الانتخابية العامة لجماعة الورتزاغ (رقم بطاقة الناخب 87 الدائرة الانتخابية رقم 9) مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك .

لــهذه الأسبـــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا :

في الشكــل: بقبول الاستئناف .

وفي الموضـوع: بإلغاء الحكم المستأنف، وتصديا بالتشطيب على اسم المستأنف عليه السيد..... من اللائحة الانتخابية العامة لجماعة الورتزاغ إقليم تاونات الدائرة الانتخابية رقم 9 مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك .

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من :

السيد.....رئيسا

السيد.....مقررا

السيد.....عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد .....

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة

.....

الرئيس المقرر كاتبة الضبط

.....

عقد البيع الابتدائي للعقار في طور الانجاز يجب ان يحرر في عقد رسمي او بموجب عقد ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف مهني ينتمي الى مهنة قانونية منظمة يخول لها قانونا تحرير العقود تحت طائلة البطلان

- التاريخ الهجري: -- -- ----
- التاريخ الميلادي: 12-02-2013
- الموضوع: الأعمال
- الرقم: 275

حكم المحكمة التجارية بطنجة

الصادر بتاريخ 2012/1/10

ملف عدد 2010/5/855

المنطوق : القاضي بعدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليها الثانية شركة ..... وقبولها في مواجهة المدعى عليها الأولى شركة ..... وفي الموضوع ببطلان عقد بيع عقار في طور الانجاز المؤرخ في 31-01-2007 المبرم ما بين المدعي والمدعى عليها الأولى والحكم عليها تبعا لذلك بأدائها للمدعي مبلغ التسبيق المحدد في 893327,00 درهم .

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 275" الصادر بتاريخ 2013/2/12

ملف عدد 2012/1130

الصادر عن السادة :

..... رئيسا

.....مستشارا مقررا

.....مستشارا

وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

المنطوق: القاضي بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

القاعدة :

- شروط قبول الدعوى من النظام العام وللقاضي ان يثيرها من تلقاء نفسه سيما اذا تبين له من أوراق الملف انعدام احدها .

- عقد البيع الابتدائي للعقار في طور الانجاز يجب ان يحرر في عقد رسمي او بموجب عقد ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف مهني ينتمي الى مهنة قانونية منظمة يخول لها قانونا تحرير العقود تحت طائلة البطلان وذلك طبق الفصل 618-3 من ق ل ع .

- العقد الباطل لا يرتب الا اثر قانوني واحد وهو استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له عملا بالمادة 306 من ق ل ع .

- الحكم الذي راعى ذلك يعد في محله ويتعين تاييده .

التعليل :

حيث انه وخلافا لما اثارته الجهة الطاعنة فانه لا يمكن قبول أي دعوى من احد أو ضده الا بتوفر الشروط المنصوص عليها في الفصل الأول من ق م م و هي الأهلية والصفة والمصلحة كما انه من المقرر فقها وقضاء ان شروط قبول الدعوى من النظام العام ويحق للعارض ان يثيرها من تلقاء نفسه متى تبين له من أوراق الملف انعدام احدها وانه من البين من العقد موضوع الدعوى ان مجموعة ..... – المدعى عليها الثانية- ليست طرفا فيه وبالتالي فان المحكمة بعدم قبول الدعوى في مواجهتها تكون قد صادفت الصواب ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

حيث انه ومن جهة أخرى فانه بمراجعة مقال الادعاء يتضح انه يتضمن المطالبة ببطلان العقد المذكور لمخالفته للقانون مما يكون معه الدفع بكون المحكمة قد بتت خارج طلبات الأطراف خرقا لمقتضيات الفصل الثالث من ق م م بقضائها ببطلان العقد وعدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليها الثانية بدل الحكم عليها بالتضامن

مع المدعى عليها الأولى دفع غير مرتكز على أساس قانوني وبالتالي غير جدير بالاعتبار.

حيث انه وبخصوص باقي الدفوعات المثارة في الموضوع فانه بغض النظر عن التسمية المعطاة من قبل الطرفين للعقد موضوع الدعوى فانه يتبين من هذا العقد ووقائع النازلة ان الأمر يتعلق ببيع عقار في طور الانجاز وقد حرر بشأنه عقد ابتدائي.

حيث انه من المعلوم ان عقد البيع الابتدائي للعقار في طور الانجاز يجب ان يحرر في عقد رسمي أو بموجب عقد ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف مهني ينتمي إلى مهنة قانونية منظمة يخول لها قانونا تحرير العقود تحت طائلة البطلان وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 618-3 من ق ل ع والحال ان العقد موضوع الدعوى لم يحرر من قبل إحدى الجهات المؤهلة قانونا لذلك مما يجعله عقدا باطلا بقوة القانون ومادام الأمر يتعلق بعقد باطل فان الأثر القانوني الوحيد الذي يمكن ان يرتبه في هذه الحالة هو استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له عملا بمقتضيات الفصل 306 من ق ل ع.

حيث انه تأسيسا على ذلك يكون مستند الطعن على غير أساس ويبقى الحكم المطعون فيه في مركزه القانوني السليم مما يقتضي تأييده.

.....

التكييف العقدي لعملية استخراج الرمال من المحل موضوع عقد الصفقة يضفي عليه وصف المقلع لكون عملية صيانة أحواض ومدخل ميناء العرائش تتم بمقابل مالي خارج محصولات الأرض ،فضلا عن أنها تتم في مداخل الميناء وليست في الميناء ذاته التابع لصاحبة الصفقة باعتباره مرفقا

- التاريخ الهجري: -- -- ----
- التاريخ الميلادي: 03-01-2013
- الموضوع: إداري
- الرقم: 19

المملكة المغربية

المحكمة الإدارية بالرباط أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة الإدارية بالرباط

قسم القضاء الشامل

حكم رقم : 19

بتاريخ : 2013/1/3

ملف رقم : 2012/7/516

القاعدة

- التكييف العقدي لعملية استخراج الرمال من المحل موضوع عقد الصفقة يضفي عليه وصف المقلع لكون عملية صيانة أحواض ومدخل ميناء العرائش تتم بمقابل

مالي خارج محصولات الأرض ،فضلا عن أنها تتم في مداخل الميناء وليست في الميناء ذاته التابع لصاحبة الصفقة باعتباره مرفقا عموميا.

- التكييف العقدي لعملية استخراج الرمال من المحل موضوع عقد الصفقة تتوافق والتكييف القانوني المحدد من قبل المحدد من قبل الإدارة الوصية على القطاع باعتباره مقلعا حسب اللائحة الوطنية للمقالع المعدة من طرفها المنشورة على الموقع الإلكتروني لها يخضع للضوابط القانونية المنظمة له ومنها أداء الرسوم الواجبة حماية للمال العام للدولة.

- التتبث من الواقعة المنشئة للضريبة يتحقق من خلال الدخل أو الربح المتحصل منها،طالما أن المدعية لا تكتفي بعملية استخراج الرمال البحرية وطرحها في مكان معين ،بل تعمد إلى تسويقها ونيل أرباح من وراء المضاربة والتداول المالي بشأنها.

- مجال تطبيق الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع يشمل المقالع الموجودة في تراب كل جماعة ،ويدخل كذلك في مجال تطبيقه الرمال الجارفة من البحر أو الوديان.

باســـم جـلالة المـلك وطبقا للقانون

بتاريخ الخميس 27 صفر الخير 1434 الموافق لـ 3 يناير 2012

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

.....
.....رئيسا

.....
.....مقررا

.....
.....
.....عضوا

بحضور
السيد.....
..... مفوضا ملكيا

وبمساعدة السيدة
.....
.....كاتبة الضبط

الـوقـائــع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعية بواسطة نائبها لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2012/6/19 ، المؤداة عنه الرسوم القضائية والذي يلتمس فيه إلغاء الأمر الصادر عن رئيس المجلس ..... والقاضي بفرض رسوم برسم السنوات من 2008-2011 المضمنة بالجدول رقم 1 عن استخراج الرمال من شاطئ ..... ،والحكم تبعا لذلك بإسقاط تلك الرسوم وقدرها 1.847.820.00 درهم والإبراء منها كون ..... تابعا لجماعة ..... ،وبشأن ..... من ميناء .....كون عمليات ..... تمت تنفيذا لصفقة عمومية ،وليس ضمن المقتضيات المنظمة لاستخراج الرمال من .....،والقول ببطلان مسطرة التحصيل المباشرة من طرف القابض الجماعي .....،وتحميل المدعى عليهم الصائر،وأرفق بمذكرة لاحقة مؤرخة في 11-10-2012 لوثائق تتضمن الوثائق التالية:تظلم،وشهادة الضمانة البنكية ومحاضر وتقارير الاجتماعات مع وزارة .....وخريطة تحديد موقع القصيبات،وشهادة إدارية من جماعة ..... مع إقرار بالكميات المستخرجة من .....،إشعار القابض،مراسلات مع بلدية .....،بيان الآداءات للرسوم،نسخة من قرار الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العمومي.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من نائب المجلس ..... المدعى عليه والمودعة بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 29-11-2012 والتي تلتمس فيها شكلا عدم قبول الطلب لكون المدعية عبرت عن استعدادها لأداء الرسوم المفروضة على استخراج ..... من الميناء بموجب مراسلتها رفقته،وعوض الأداء وجهت تظلم تطالب بإسقاطها خارج الأجل المنصوص عليها في المادتين 161و 165 من القانون رقم 47-06 المنظم لجبايات الجماعات المحلية ،فضلا فإن دعوى الإلغاء خارج الأجل القانوني،ولم ترفق بالمقرر الضريبي المطعون فيه ،ولعدم سلوك مقتضيات المادة 48 من الميثاق الجماعي،وموضوعا فإن الجهة مانحة الترخيص وزارة

..... أدرجت .....البحرية المستخرجة من ميناء ..... ضمن قائمة.....،فضلا عن إقرارها الصريح بخضوعها للرسم اعتقادا منها سابقا بكونها غير معنية بها،وبخصوص .....المستخرجة من شاطئ ..... فإنها لم تطالب سوى بالرسوم المترتبة عن ميناء ..... دون ..... الخارجية عن نفوذها الترابي،وفيما يتعلق بمسطرة تحصيل الرسم فإن المدعية لم تحترم مسطرة المطالبة طبقا للمادة 120 من مدونة تحصيل الديون العمومية،فضلا عن عدم تبيانها للخروقات التي شابت مسطرة التحصيل،لأجله التمست رفض الطلب،وأرفقت المذكرة بإقرار المدعية خضوعها للرسم،صورة للائحة الوطنية.....،صورة لمنشور وزير.....صورة لدورية مشتركة.

وبناء على عرض القضية بجلسة 27-12-2012 حضر خلالها نائب المدعية وأكد الطلب ،وتخلف نائب المدعى عليها رغم التوصل ،فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي أكد مستنتجاته الكتابية التي بسطها بالجلسة ، فتقرر وضع القضية في المداولة قصد النطق بالحكم الآتي بعده.

وبعد المداولة طبقا للقانون

من حيث الشكل:

حيث دفع المجلس ..... المدعى عليه برفع التظلم الضريبي خارج الأجل المنصوص عليها في المادتين 161و 165 من القانون رقم 47-06 المنظم لجبايات الجماعات .....،وكذا إقامة دعوى الإلغاء خارج الأجل القانوني، وعدم إرفاقها

بالمقرر الضريبي المطعون فضلا عن عدم سلوك مقتضيات المادة 48 من الميثاق الجماعي.

وحيث لما كانت الطاعنة تنازع في مشروعية الفرض الضريبي فإن مسطرة التظلم تغذو في جميع الأحوال غير لازمة .

وحيث إن المنازعة الضريبية تنتمي في جميع الصور للقضاء الشامل حتى ولو جاء الطلب مقتصرا على إلغاء المقرر الضريبي فقط،ولا تخضع لآجال الطعن بالإلغاء طبقا للقواعد العامة،لكون الخاص يقدم على العام عند التعارض

وحيث إن عدم خضوع المنازعة الضريبية لقواعد الطعن بالإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة يجعل الطاعن في حل من الخضوع لمقتضيات المادة 48 من الميثاق الجماعي المتعلقة بالإخبار والوصول .،فضلا عن أن الجماعة تحمل صفة الدائنة وليس المدينة كشرط لتطبيق المقتضى المذكور.

وحيث إن النعي على الطعن بعدم إرفاقه بالمقرر المطعون فيه غير مؤسس لعدم نفي المدعى عليه أصلا صدور المقرر عنه.

وحيث يكون تبعا لذلك الطلب مستوفيا لجميع الشروط المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبوله شكلا

من حيث الموضوع:

حيث يهدف الطلب الأصلي إلى الحكم إلغاء الأمر الصادر عن رئيس المجلس ..... والقاضي بفرض رسوم برسم السنوات من 2008-2011 المضمنة بالجدول رقم 1 عن استخراج ..... وببطلان مسطرة التحصيل المباشرة من طرف القابض .....

وحيث أسست المدعية الطلب على وسيلتين مستمدتين من عدم مشروعية الرسوم المفروضة لأن .....المستخرجة من ..... ناتجة عن عقد الصفقة وليس عن ترخيص ..... ،فضلا عن عدم تبعية المكان المستخرج منه ..... المدعى عليها،

وحيث دفع ..... المدعى عليه بمشروعية الرسم المطعون فيه لتعلقه ..... حسب لوائح .....المعدة من طرف الوزارة الوصية وبإقرار المدعية أيضا،فضلا عن أنها لا تطالب سوى بالرسوم المترتبة عن..... دون ..... الخارجية عن نفوذها الترابي

أولا:حول مشروعية الرسم المطعون فيه

وحيث إن النازلة تتمحور حول مشروعية فرض رسم استغلال المقلع عن .....
المستخرجة من محل موضوع عقد صفقة في إطار صيانة أحواض ومدخل .....

وحيث إن ضبط نتيجة وحل للإشكالية المطروحة يتوقف على تحديد التكييف العقدي لعملية الاستخراج من خلال تحديد مقابل الصفقة بالنسبة للمدعية ،وموقع الأشغال،والتكييف القانوني المحدد من قبل الإدارة.

وحيث إن التكييف العقدي لعملية استخراج ..... من المحل موضوع عقد الصفقة يضفي عليه وصف ..... لكون عملية صيانة أحواض ومدخل ..... تتم بمقابل مالي خارج محصولات الأرض ،فضلا عن أنها تتم في مداخل .....
وليست في .....ذاته التابع لصاحبة الصفقة باعتباره مرفقا عموميا

وحيث إن التكييف العقدي لعملية استخراج..... من المحل موضوع عقد الصفقة تتوافق والتكييف القانوني المحدد من قبل المحدد من قبل الإدارة الوصية على القطاع باعتباره مقلعا حسب اللائحة الوطنية ..... المعدة من طرفها المنشورة على الموقع الإلكتروني لها يخضع للضوابط القانونية المنظمة له ومنها أداء الرسوم الواجبة حماية للمال العام للدولة

وحيث إن التتبث من الواقعة المنشئة للضريبة يتحقق من خلال الدخل أو الربح المتحصل منها،طالما أن المدعية لا تكتفي بعملية استخراج ..... البحرية وطرحها في مكان معين ،بل تعمد إلى تسويقها ونيل أرباح من وراء المضاربة والتداول المالي بشأنها.

وحيث إن مجال تطبيق الرسم المفروض على استخراج مواد ا..... يشمل..... الموجودة في تراب كل جماعة ،ويدخل كذلك في مجال تطبيقه ..... الجارفة من البحر أو الوديان.

وحيث إن الدفع بتجاوز المجلس ..... اختصاصه محليا في فرض الرسوم عن الرمال المستخرجة من شاطئ ..... بالنظر لتبعيتها لدائرة نفوذ جماعة أخرى تدعى جماعة .....بقى غير مؤسس لاختلاف موضوع الرخصة رقم 2103 المتعلقة بتراب الجماعة ..... موضوع الفرض الضريبي عن الرخصة رقم 2156 الخارجة عن الفرض والمتعلقة باستغلال ..... الواقع بتراب الجماعة القروية ..... .

وحيث إنه فضلا عما ذكر فإن إقرار المدعية بخضوعها لأداء الواجبات المستحقة واستعدادها للأداء بعد اعتقادها خطأ عدم خضوعها لها ،وتصريحها بالكميات المستخرجة يجعل ما أثير بشأن عدم مشروعية الرسم المفروض على استخراج مواد ..... وعدم اختصاص المجلس ..... محليا في الفرض غير مؤسس على أساس صحيح من الواقع والقانون ،ومآله الرفض

ثانيا:حول مسطرة تحصيل الرسم

وحيث إن المدعية لم تحدد أوجه الطعن بشأن تحصيل الرسم ،خارج وجه عدم المشروعية ذاته ،مما ظل معه الطعن مجردا عن أسبابه مما يتعين رفضه.

المنطوق

و تطبيقا لمقتضيات الفصل 117 من الدستور ،ومقتضيات القانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية ومقتضيات قانون المسطرة المدنية .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا :

في الشكل:بقبول الطلب

وفي الموضوع :برفض الطلب وبإبقاء الصائر على عاتق رافعتها

.....

فسخ عقد الصفقة استنادا إلى أسباب تتعلق بإخلال صاحب الصفقة بأحد البنود التعاقدية لصفقة أخرى يعد فسخا غير مشروع...التعويض عنه

- التاريخ الهجري: -- -- ----
- التاريخ الميلادي: 2012-12-06
- الموضوع: إداري
- الرقم: 4506

المملكة المغربية

وزارة العدل ولبحريات أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

المحكمة الإدارية بالرباط بالمحكمة الإدارية بالرباط

قسم القضاء الشامل

ملف عـدد : 07/312 ش ع

حـكـم رقم : 4506

بـتـاريخ : 2012/12/06

فسخ عقد الصفقة استنادا إلى أسباب تتعلق بإخلال صاحب الصفقة بأحد البنود التعاقدية لصفقة أخرى يعد فسخا غير مشروع...التعويض عنه.....نعم.

القاعدة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتـاريخ:06 دجنبر 2012

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

الأستاذة..... .....رئيسا

الأستـاذ .... مقررا

الأستاذ .....عضوا

بحضور الأستاذ .... مفوضا ملكيا

وبمساعدة السيـدة ..... كاتبة الضبط

الـوقـائـع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعية بواسطة نائبها ، المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة والمؤداة عنه الرسوم القضائية ، بتاريخ 2007/3/12 والذي عرضت من خلاله بأنها شركة مجهولة الإسم ذات رأسمال عمومي تابع لمجموعة صندوق ..... وتعمل في مجال البناء والتجهيز والإنعاش العقاري ، وفي إطار أنشطتها لمحاربة دور الصفيح عهد إليها بإنجاز مشروع عملية البناء وإعادة الإسكان "....." ..... الشطر الثالث من المشروع A 3 (بناية 20 و21 ilots) والشطر الثاني 8) ilots 2 A) ، وأنها أبرمت صفقة مع شركة .....التي شرعت في أعمال البناء المتعلقة بالكورة A 3 ، غير أنه أثناء زيارة الورش بتاريخ 4 و6 أكتوبر 2006 تبين أن تلك الشركة لم تحترم الشروط التقنية المتفق عليها والمتعارف عليها في مجال البناء ، وبعد عدة معاينات من طرف المهندس المعماري ومكتب الدراسات ومكتب المراقبة تبين وجود إخلالات كبيرة على مستوى بناء وملء ركائز البنايات ، مما يشكل غشا ، فتقدمت

بطلب إجراء خبرة لمعاينة نوع المخالفات قام بها الخبير ..... الذي أكدها ، فقامت بفسخ الصفقة الخاصة بالشطر A 3 بمقتضى الرسالة المؤرخة في 2006/10/13 ، لذلك فهي تلتمس فسخ عقد الصفقة المتعلق بالشطر A 2 (8 ilots) مع إخلاء الورش تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000,00 درهم ، مع تعويض مسبق قدره 200.000,00 درهم جراء الغش والتوقف والتأخير في الإنجاز ، واحتياطيا إجراء خبرة ، مع النفاذ المعجل .

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف المدعية بتاريخ 2007/5/9 المرفقة بالوثائق المذكورة فيها .

وبناء على جواب المدعى عليها بتاريخ 2007/5/10 المؤدى عنه الرسم القضائي ، والذي أكدت من خلاله بأن المدعية لم تثبت عدم احترامها لدفتر التحملات المتعلق بالشطر الثالث من المشروع 3A،ولا يمكن أن ينصب استنتاج المدعية بخصوص الصفقة الأولى على الصفقة الثانية المراد فسخها،مضيفة بأن إقدام هذه الأخيرة على المطالبة بفسخ الصفقة المذكورة بدون سبب قد ألحق بها أضرار مادية ومعنوية تمثلت في أشغال الحفر التي قامت بها،فضلا على ما رصدته من معدات وعمال ، لذلك فهي تلتمس رفض الطلب الأصلي ، مع الحكم لفائدتها بتعويض قدره 10.000,00 درهم عن الضرر اللاحق بها .

وبناء على مذكرة التعقيب المدلى بها من طرف المدعية خلال جلســـــــة 2007/6/7 التي أكدت فيها بأن واقعة الغش المنسوبة للمدعى عليها ثابتة بمقتضى المعاينات التقنية المنجزة من طرف المهندس المعماري ومكتب الدراسات التقنية ومكتب المراقبة، وكذا الخبرة المنجزة من طرف الخبير .....، فضلا

على محضر المعاينة الذي يتضمن إقرار المدعى عليها بذلك، وأن عنصر الثقة الذي انعدم نتيجة المخالفات المذكورة المرتكبة بالشطر الثالث يجعلها محقة في طلب فسخ عقد الصفقة المتعلق بالشطر الثاني من مشروع .....،علما أن المدعى عليها لم تشرع في إنجاز المشروع المذكور،وأنها كانت ملتزمة بالشروع في الانجاز منذ تاريخ: 19-07-2006، وبالنظر لتأخرها في القيام بالأشغال فقد طلبت منها إخلاء الورش ،كما استصدرت أمرا استعجاليا بشأن ذلك،ملتمسة الاستجابة للطلب الأصلي مع رفض الطلب المضاد .

وبناء على إنذار المدعية بالإدلاء بما يفيد كونها قد تعاقدت باسم ولحساب أحد أشخاص القانون العام ، فأدلت بموجب مذكرتها المؤشر عليها بتاريـــــــــخ 2007/8/8 بصورة لاتفاقية بين الدولة وصندوق ..... ، وكذا شهادة موافقتها على البدء في المشروع .

وبناء على الحكم التمهيدي عدد 814 الصادر بتاريخ 2008/4/17 بإجراء بحث بمكتب السيد القاضي المقرر .

وبناء على ما راج خلال جلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2008/10/21 .

وبناء على المستنتجات بعد البحث المدلى بها من طرف المدعية بتاريخ 2008/10/30 الرامية إلى الحكم وفق طلبها .

وبناء على الحكم التمهيدي عدد 817 بتاريخ 2008/4/17 بإجراء خبرة .

وبناء على تقريري الخبرة الأصلي والتكميلي المنجزين من طرف الخبير ..... واللذين خلص فيهما إلى أن الصفقة المتعلقة بالشطر الثالث من مشروع 3Aلا تأثير لها على الصفقة المتعلقة بالشطر الثاني،وأن المدعى عليها شرعت في أعمال الحفر بالنسبة للشطر الثاني،وأن فسخ الصفقة المذكورة تسبب لها في ضرر حدد قيمته في مبلغ5488689,65درهم،أما المدعية فلم تتكبد أية خسائر مادية .كما تكبدت المدعى عليها خسائر مادية بخصوص فسخ عقد الصفقة المتعلق بالشطر الثالث محددة في مبلغ 9342320,36درهم.

وبناء على المذكرة التي تقدم بها نائب المدعية والتي أكد فيها بأن الخبير لم يتقيد بالمهمة المنوطة به، كما لم يشر إلى أسباب فسخ الصفقة موضوع الشطر الثالث،ملتمسا إجراء خبرة مضادة، مضيفا بأنه سبق للمدعى عليها أن تقدمت بطلب التعويض عن الضرر بخصوص الشطر الثالث من الصفقة، حيث قضت المحكمة الإدارية بالرباط بعدم الاختصاص النوعي،كما أن الدعوى الحالية تتعلق بالشطر الثاني ولا علاقة لها بالشطر الثالث، علما أن المقالات المضادة يتعين ألا تخرج عن إطار الدعوى الأصلية، مما يجعل الطلب المضاد غير مؤسس قانونا، فضلا على أن العارضة تقدمت بشكاية إلى النيابة العامة في مواجهة المدعى عليها بشأن الغش في البناء والنصب ملتمسا إيقاف البت في الدعوى إلى حين البت في المسطرة الجنحية.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها والمسجلة بتاريخ 23شتنبر 2010 والتي التمس من خلالها المصادقة على تقرير الخبير ، والحكم على الشركة المدعى عليها الفرعية"....." بأدائها لفائدة موكلته مبلغ 14831010,01درهم مع الفوائد القانونية والصائر وشمولا الحكم بالنفاذ المعجل.

وبناء على الحكم التمهيدي عدد 1587 الصادر بتاريخ 2010/10/21 الرامي إلى إجراء بحث بحضور الخبير السيد .....

وبناء على جلسة البحث التي عقدتها المحكمة بتاريخ 2011/2/22 .

وبناء على التقرير التكميلي المدلى به من طرف الخبير أعلاه والمؤشر عليه لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2011/4/27 أوضح فيه أن المدعية أبرمت صفقات جديدة مع مقاولات لإنجاز أشغال الشطر الثالث (20 و21 llots) والشطر الثاني (8 llot) ، إلا أن الأشغال المتعلقة بحفر الأساسات التي سبق للمدعى عليها أن أنجزتها لم تؤخذ بعين الاعتبار في الصفقات الجديدة المتعلقة بالأشغال الكبرى لخصم قيمتها .

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد الخبرة التكميلية المدلى بها من طرف الأستاذ ..... لدى كتابة الضبط بتاريخ 2011/6/2 والتي أكد من خلالها بأن فسخ المدعى عليها للصفقة كان فسخا تعسفيا وغير قانوني ، سيما أن فسخ عقد الصفقة المتعلق بالشطر الثالث لا تأثير له على الصفقة المتعلقة بالشطر الثاني ، والتمس المصادقة على تقرير الخبرة والقول على أن المدعية لم تتحمل أي تكاليف ناتجة عن إبرام صفقة جديدة وبالتالي الحكم وفق مذكرته التعقيبية المدلى بها بجلسة 2010/9/23 .

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد الخبرة التكميلية المدلى بها من طرف نائب المدعية لدى كتابة الضبط بتاريخ 2011/6/27 رامية إلى الحكم وفق مذكراتها السابقة مع الحكم لها بمبلغ 6.263.189,33 درهم قيمة الخسائر المالية التي تكبدتها نتيجة إبرام صفقات جديدة لإتمام المشروع المتعلق بالشطر الثاني من مشروع Ilot 8 وكذا لتوقف والتأخير في إنجاز الأشغال والزيادة في أسعار المواد ومصاريف التوقف والغرامات التأخيرية وشمول الحكم بالنفاذ المعجل .

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ: 2012/1/5 القاضي بإجراء خبرة قصد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالصفقة (الشطر الثالث) والوقوف على أسباب فسخها،و تحديد تأثيرها على الصفقة المتعلقة بالشطر الثاني، وحقيقة قيام المدعى عليها بأشغال الحفر وقيمتها إن وجدت، مع تحديد التكاليف الناتجة عن الاضطرار إلى الإعلان عن صفقة جديدة بخصوص نفس الأشغال وباقي أوجه الخسائر المادية التي من شأنها أن تكون قد لحقت بالمدعية جراء الاضطرار إلى إعادة الصفقة المذكورة الكل انطلاقا من فواتير وثائق لها قوة ثبوتية.

وبناء على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير ..... والمودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 12 شتنبر 2012 والذي خلص فيه إلى أنه بخصوص الصفقة المتعلقة بالشطر الثالث ،فإن المقاولة لم تحترم بنود العقد ، إذ قامت بتغيير مادة الخرسانة الثقيلة المتفق عليها بمادة أخرى تمثلت في فرشة مكونة من حجر من الحجم الكبير مغطاة بفراش من الخرسانة، وبخوص الصفقة الثانية المتعلقة بالشطر الثاني فإن المقاولة قامت فقط بأعمال الحفر التي بلغت قيمتها 147106,00درهم.

كما حدد قيمة الخسارة اللاحقة بالمقاولة نتيجة فسخ صاحب المشروع للعقدة المتعلقة بالشطر الثالث في مبلغ 3837250,00درهم، وبخصوص الأضرار اللاحقة بالمدعية نتيجة العدول على الصفقتين المبرمتين مع المدعى عليها وإبرام عقدين جديدين مع مقاولات أخرى ،فقد تم تحديدها في مبلغ3838637,14درهم.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف نائب المدعية والتي عرض من خلالها بأن موكلته أبرمت صفقات جديدة مما كبدها خسائر مادية كبيرة، وأن المدعى عليها هي المسؤولة عن الخسائر بسبب الغش الذي ارتكبته حين إنجاز الشطر الثالث،الأمر الذي دفعها إلى فسخ الصفقة ثم فسخ الشطر الثاني.

لذلك فإنها تلتمس الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدتها مبلغ 6263189,33درهم عن الخسائر اللاحقة بها الناتجة عن إبرامها صفقات جديدة لاتمام المشروع بخصوص الشطر الثاني من مشروع LLOT8 والتوقف والتأخير في المشروع

والزيادة في أسعار المواد ومصاريف التوقف والغرامات التأخيرية مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل، وتحميل المدعى عليها الصائر.

وبناء على المذكرة التي تقدمت بها المدعى عليها بواسطة نائبها والتي أكدت فيها بأن الصفقة المتعلقة بالشطر الثاني 2A(المجموعة 8) لا علاقة لها بالصفقة المتعلقة بالشطر الثالث 3A(المجموعة 20و21) إذ أن لكل صفقة دفتر تحملاتها مستقل عن الآخر،وأن الشركة المدعية قامت بفسخ الصفقتين مدعية أن الأشغال المتعلقة بالصفقة3Aكانت مغشوشة،كما أن الخبير لم يحدد قيمة الأضرار المادية والمعنوية المتعلقة بالشطر الثاني،وبخصوص الشطر 3A، فقد أغفلت الخبرة الإشارة إلى مجموعة من الأضرار ، مؤكدة أن الخسائر التي اعتبرها الخبير لاحقة بالمدعية وناتجة عن إبرام عقود جديدة، فإن العارضة لا علاقة لها بذلك، بحكم أن المدعية سلكت المسطرة التفاوضية لابرام تلك العقود،بخلاف العقود التي كانت مبرمة معها والتي خضعت لمسطرة طلب العروض، لذلك التمست استبعاد الخبرة المذكورة، والحكم لفائدتها وفق ما ضمن بمذكراتها السابقة.

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدرجة بالملف.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 22نونبر 2012 تخلف عنها نائبا الطرفين رغم الإعلام ،وأكد المفوض الملكي تقريره ، فتقرر وضع القضية في المداولة لجلسة 06 دجنبر 2012.

التـعـلـيـل

وبعد المداولة

* من حيث الشكل :

حيث دفع نائب المدعى عليها الأصلية بأن الطلب المضاد غير مؤسس قانونا ،لتعلق موضوعه بالصفقة المتعلقة بالشطر الثالث ، والحال أن الدعوى الحالية تتعلق بالشطر الثاني ولا علاقة لها بالشطر الثالث، علما أن المقالات المضادة يتعين ألا تخرج عن إطار الدعوى الأصلية.

لكن ،حيث لما كان الثابت من القواعد العامة لاجراءات التقاضي أنه يتعين أن يكون موضوع الطلب المضاد مرتبطا بموضوع الطلب الأصلي،ضمانا لحسن سير العادالة، فإن البين من المقال المضاد الذي تقدمت به المدعى عليها أن موضوعه يستهدف المطالبة بالتعويض عن فسخ الصفقة المتعلقة بالشطر الثاني 2A(المجموعة 8)، مما يجعله مرتبطا بالطلب الأصلي الذي يهم نفس الموضوع،الأمر الذي يبقى معه الدفع المثار مخالفا للواقع.

وحيث إنه فضلا على ذلك ،فقد استوفى الطلبان الأصلي والمضاد سائر االشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبولهما من هذه الناحية .

* من حيث الموضوع:

* بخصوص الطلب الأصلي:

حيث إن حاصل طلب المدعية من دعواها الحكم بفسخ الصفقة المتعلقة بالشطر الثاني من مشروع الكورة ILOT2) 8A) المبرمة مع المدعى عليها والحكم على هذه الأخيرة برفع يدها عن المشروع وتسليمه للعارضة وإخلاء الأوراش من معداتها وتجهيزاتها وكذا الطاقم البشري التابع لها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ ، و بأدائها لفائدتها مبلغ 6263189,33درهم عن الخسائر اللاحقة بها الناتجة عن إبرامها صفقات جديدة لاتمام المشروع بخصوص الشطر الثاني من مشروع LLOT8 والتوقف والتأخير في المشروع والزيادة في أسعار المواد ومصاريف التوقف والغرامات التأخيرية مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل، وتحميل المدعى عليها الصائر.

وحيث أجابت المدعى عليها بأن الصفقة المتعلقة بالشطر الثاني 2A(المجموعة 8) لا علاقة لها بالصفقة المتعلقة بالشطر الثالث 3A(المجموعة 20و21) إذ أن لكل صفقة دفتر تحملاتها مستقل عن الآخر،وأن الشركة المدعية قامت بفسخ الصفقتين مدعية أن الأشغال المتعلقة بالصفقة3Aكانت مغشوشة، كما لا يمكن أن ينصب استنتاج المدعية بخصوص الصفقة الأولى على الصفقة الثانية المراد فسخها.

وحيث أسست المدعية طلبها الرامي إلى فسخ الصفقة المتعلقة بالشطر الثاني من مشروع .....ILOT2) 8A) على إخلال المقاولة المدعى عليها بالشروط

المتفق عليها بمقتضى الصفقة المتعلقة بالشطر الثالث من المشروع A 3 (بناية 20 و21 ilots) وذلك على مستوى بناء وملء ركائز البنايات.

لكن ،حيث مما لا تنازع فيه المدعية أن الصفقة المتعلقة بالشطر الثالث من المشروع A 3 (بناية 20 و21 ilots) مستقلة عن الصفقة المتعلقة بالشطر الثاني من مشروع ..... ILOT2) 8A)،وأن كل منهما يؤطره دفتر شروط خاص،فضلا أن الخبرة المنجزة من طرف الخبير ..... وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أثبتت أن أشغال الصفقة المتعلقة بالشطر الثاني تخضع لدفتر شروط خاص بها لا علاقة له بدفتر الشروط الخاص بالشطر الثالث، وأن أشغال الصفقتين تقع في مكانين مختلفين، مما يستتبع القول بأن إخلال المقاولة المدعى عليها بالبنود التعاقدية الخاصة بالصفقة المتعلقة بالشطر الثالث على النحو المذكور أعلاه لا يبرر فسخ الصفقة المتعلقة بالشطر الثاني طالما أنه لم يصدر عن المقاولة صاحبة الصفقة أي إخلال بالبنود التعاقدية المتعلقة بالصفقة المذكورة، علما أن فسخ الصفقة يتعين أن يؤسس إما على دواعي مستمدة من المصلحة العامة أو على أسباب متصلة بالبنود التعاقدية للصفقة محل الفسخ،وهو الأمر غير الثابت في النازلة الماثلة، الأمر الذي يبقى معه طلب فسخ الصفقة المتعلقة بالشطر الثاني غير قائم على أساس قانوني ويتعين رفضه.

وحيث إنه بخصوص طلب التعويض، فإن البين من المذكرات المدلى بها من قبل المدعية أن طلب هذه الأخيرة يتعلق بالشطر الثاني A2 و لا علاقة له بالشطر الثالث A 3 ، فضلا على أن حاصل الطلب الختامي هو الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعية مبلغ 6263189,33درهم عن الخسائر اللاحقة بها الناتجة عن إبرامها صفقات جديدة لاتمام المشروع بخصوص الشطر الثاني من مشروع LLOT8.

وحيث لما كان إنهاء المدعية صاحبة المشروع لعقد الصفقة المتعلقة بالشطر الثاني من مشروع .....ILOT2) 8A)، قد اكتسى الصفة التعسفية وفق التعليل الوارد أعلاه، فإن طلب التعويض عن الخسائر المترتبة على فسخ العقد المذكور يبقى فاقدا للأساس القانوني ويتعين رفضه.

وحيث إن خاسر الطلب يتحمل صائره.

* بخصوص الطلب المضاد:

حيث يهدف الطلب المضاد إلى الحكم على المدعى عليها الفرعية شركة "....." بأدائها لفائدة المدعية مبلغ 14831010,01درهم عن الضرر الحاصل لها نتيجة فسخ الصفقة المتعلقة بالشطر الثاني مع الفوائد القانونية والصائر وشمولا الحكم بالنفاذ المعجل.

وحيث أجابت المدعى عليها بأنها تقدمت بشكاية إلى النيابة العامة في مواجهة المدعى عليها بشأن الغش في البناء والنصب

ملتمسة إيقاف البت في الدعوى إلى حين البت في المسطرة الجنحية.

لكن حيث إن مجرد تقديم شكاية إلى النيابة العامة لا يترتب عنه إيقاف البت في الدعوى.

و حيث لما كان البت في النازلة يتوقف على بيان أمور تقنية ترتبط ببيان أسباب فسخ الصفقتين وحقيقية قيام المدعية بأشغال في إطار الصفقة الثانية، فقد أمرت المحكمة بإجراء خبرة عهد بشأنها إلى الخبير .....،وبعد منازعة المدعى عليها في الخبرة المنجزة من طرف الخبير المذكور،تم الأمر بخبرة جديدة عهد بها إلى الخبير .....

وحيث إن الخبرتين أنجزتا وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا الأمر الذي قررت معه المحكمة الاستئناس بمضمنهما للقضاء في النازلة.

وحيث إن البين من تقريري الخبرة أن المدعى عليها صاحبة المشروع عمدت إلى فسخ عقدي الصفقة المبرمين مع المدعية، كما أبرمت عقود جديدة مع مقاولات أخرى .

وحيث لما كان فسخ الصفقة المتعلقة بالشطر الثاني من مشروع ..... A 2 8(ILOT) من طرف صاحبة المشروع يكتسي الصفة التعسفية على نحو ما هو مبين في التعليل الوارد أعلاه، فإن المدعية الفرعية صاحبة الصفقة تكون محقة في طلب تعويض يعادل ما لحقها من خسارة وما فاتها من كسب.

وحيث إن المحكمة ورعيا منها لما ورد بتقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير ..... بخصوص قيمة الصفقة المتعلقة بالشطر الثاني ونطاقها وقيمة الأعمال المنجزة من طرف المدعية المحددة في مبلغ 147106,00درهم. ، واستنادا

لسلطلتها التقديرية فقد ارتأت تحديد التعويض المستحق لفائدة المدعية عن الفسخ التعسفي للعقد المذكور في مبلغ 200000,00درهم.

وحيث إن الفوائد القانونية تكتسي صفة تعويض عن ضرر التأخير في أداء المبلغ المحكوم به، لذلك وجب الاستجابة للطلب المتعلق بها مع إعمالها من تاريخ صدور هذا الحكم.

وحيث ليس هناك مايبرر شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وحيث يتعين تحميل المدعى عليها شركة ..... الصائر في حدود المبلغ المحكوم به

المنـطـوق

طبقا لمقتضيات اقانون رثم 41/90 المحدث للمحاكم الادايرة والفصول 1-31-47-50-124 من قانون المسطرة المدنية

لهذه الاسباب

تصرح المحكمة الادارية وهي تقضي علنيا ابتدائيا وحضوريا

في الشكل : بقبول الطلبين الأصلي والمضاد.

وفي الموضوع :

في الطلب الأصلي :

برفضه وإبقاء الصائر على عاتق واضعه

في الطلب المضاد :

بأداء المدعى عليها شركة ..... في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعية .....تعويضا عن فسخ الصفقة المتعلقة بالشطر الثاني من مشروع ..... (8ILOT) مبلغ مائتي ألف (20000,00) درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وتحميل المدعى عليها الصائر ورفض باقي الطلبات.

.....
.....

المملكة المغربية الرباط، في 12 فبراير 1971

وزارة العدل

منشور عدد 571

*****

مـن وزيـر العـدل

إلى السادة :

- المدعين العامين لجلالة الملك لديها
- رؤساء المحـــاكم الاقليميــة
- وكلاء جلالة المـــلك لديــها
- رؤســاء محـاكم الســـدد
- ممــثلي النيـابة العـامة لديها بالمملكـــة

الموضوع : قضايا الغابات وزجر الصيد بدون اذن.

المرجـع : المنشور رقم 545 دى المؤرخ في 25 يوليوز 1970.

أشعرتكم بمقتضى المنشور المشار إليه بالمرجع عن قلق وزارة الفلاحة وتشكي إدارة المياه والغابات بسبب عدم اهتمام مختلف المحاكم بزجر المخالفات المرتكبة ضد تشريع الغابات.

وكنت قد اقترحت آنذاك ربط الصلة على جميع المستويات بين ممثلي إدارة المياه والغابات والمحاكم قصد التحديد المشترك للتدابير الضرورية على الصعيد المحلي بغية جعل حد نهائي للصعوبات المذكورة.

فتم عقد اجتماعات بدوائر نفوذ عدة محاكم أسفرت عن نتائج جيدة تدعو لا محالة إلى مواصلة ربط الصلة في حالة وجودها أو اتخاذ التدابير الضرورية لربطها في حالة انعدام وجودها رغم ما صدر من تعليمات في هذا الشأن .

غير أنه هناك مسألة أخرى أثيرت بمناسبة انعقاد المجلس الأعلى للصيد اثر تحقق أعضائه من قلة وجود حيوانات الصيد في جميع أنحاء المملكة وذلك نتيجة تفاحش

تعاطي الصيد بدون اذن والذي ما فتئت تتحسن أساليبه (الصيد ليلا، استعمال المنارات الخ .....).

و مما لا شك فيه والحالة هذه أن حماية حيوانات الصيد التي تكون جزءا مهما من الحيوانات لمشاركة ضخمة في (حملة حماية الطبيعة) التي تقوم بها معظم الدول بايعاز من المنظمات العالمية زيادة على أن ممارسة الصيد تكون عنصرا هاما في النشاط السياحي بالمغرب. وأخيرا فإن شركات الصيد التي تؤجر الأراضي لمنخرطيها الذين يؤدون مبالغ هامة نسبيا لنيل الرخص والتي تنشىء محلات لتربية حيوانات الصيد من أجل تيسير تكاثرها، لها الحق في أن تحمي جهودها بزجر أولئك الذين يتعاطون الصيد بدون اذن ويهددون مصالحها.

لكنه يبدو أن المحاكم لا تولي الأهمية الضرورية لهذا النوع من القضايا ذلك أنه بلغني أن القضاة كثيرا ما يتساهلون بإفراط فيها اعتبارا للحالة الاجتماعية الناتجة عن الوضع الاقتصادي للمتهمين بالصيد بدون إذن، وكذلك الأمر فيما يتعلق بزجر مخالفات نهب أعشاش الحجل إذ يبيع الرعاة بيضها بأثمان مرتفعة نسبيا لما قدر لذلك البيض من خاصيات تهييج.

و قد حدث أن أبرأ بعض قضاة السدد أولئك المجرمين في حين أن الأمر يتعلق بجنح معينة تعيينا دقيقا منصوص عليها في الظهير الشريف المؤرخ في 21 يوليوز 1923 حول قوانين الصيد والذي يجب تطبيقه لا على من أخذ البيض وباعه فحسب بل حتى على من اشتراه.

واني أثير انتباهكم بالخصوص إلى الحالة السيئة التي يوجد عليها الصيد بالمغرب في الوقت الذي أخذ يتعمم الصيد بدون إذن إلى درجة هلاك حيوانات الصيد وعلى ضرورة العناية بهذا النوع من القضايا، كما أطلب منكم موافاتي بشهادات التوصل بهذا المنشور مع إشعاري بالصعوبات التي قد تنتج عن تطبيقه.والسلام./.
وزير العدل الإمضاء : أحمد بن بوشتى

.....

جنحة التزوير في محرر عرفي و استعماله و النصب و التهديد للأول و التزوير في محرر عرفي و استعماله للثاني و النصب للثالث و التزوير في محرر عرفي للرابع

- التاريخ الهجري: -- -- ----
- التاريخ الميلادي: 02-12-2010
- الموضوع: المواريث
- الرقم: 4059

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بسطات

المحكمة الابتدائية

ببرشيد

ملف:ج ع ج

ملف رقم: 10/2052

حكم عدد:4059

تاريخ :2010/12/02

باسم جلالة الملك

بتاريخ : 10/12/02 أصدرت المحكمة الابتدائية ببرشيد في جلستها العلنية للبث في القضايا الجنحية العادية الحكم الابتدائي الآتي نصه :

بين السيد وكيل الملك بهذه المحكمة.

و المطالب بالحق المدني .....

نائبه: ذ/.....المحامي بهيئة برشيد

من جهة

والمسمون:

1).....: مغربي مزداد سنة 1963 ببرشيد و الساكن به رقم ..... ممر ..... حي ..... برشيد-ممرض.

2)..... مزداد سنة 1960 بدوار الشواتي والدته .....، متزوج، متقاعد، الساكن بالعنوان أعلاه ب ت و عدد 15821W

3).....: مغربي مزداد سنة 1962 بدوا أولاد الحيمر جماعة المباركيين والدته .....، متزوج، تاجر، الساكن بحي ..... زنقة ..... رقم ..... برشيد.

4).....: مغربي مزداد سنة 1957 بواد زم، والدته .....، مهندس، متزوج الساكن رقم ... حي ..... خريبكة زنقة ..... – ب ت و عدد .....

المتهمين بالدائرة القضائية لهذه المحكمة و منذ زمن لم يمضي عليه أمد التقادم الجنحي من اجل جنحة التزوير في محرر عرفي و استعماله و النصب و التهديد للأول و التزوير في محرر عرفي و استعماله للثاني و النصب للثالث و التزوير في محرر عرفي للرابع.

المنصوص عليها و على عقوبتها في الفصول 429-540-358-359 من القانون الجنائي.

المؤازرين من طرف: ذ/..... و ذ/ ..... المحاميان ببرشيد عن المتهم الأول و ذ/ ..... المحامي ببرشيد عن المتهمين الأول و الثاني

و ذ/ ..... المحامي ببرشيد عن المتهم الثالث.

و ذ/ ..... المحامي بالبيضاء عن المتهم الرابع.

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المتابعة الجارية في حق المتهمين و المستخلصة عناصرها من محضر شرطة برشيد عدد 88 بتاريخ 19 مارس 2008 يستفاد منه، أن المسمى ..... تقدم بشكاية مفادها أنه يملك رفقة إخوانه و والدته مجموعة من العقارات من ضمنها العقار المدعو بلاد الزوهرة2 موضوع مطلب لتحفيظ عدد 4586-53 و ضع له رسما عقاريا من طرف مصلحة المسح الطبوغرافي و الخرائطي يحده جنوبا ورثة البيضوري محمد شرقا الرسم العقاري 225 دال- و المطلب عدد 7400-15 و أن

المشتكى به ..... عمد إلى إنجاز تصميم مغاير عن طريق الزور بتغيير حقيقة الحدود إذ ورد بالتصميم المعد من طرف المهندس الطبوغرافي ..... إلى استبدال الحدود الشرقية و الجنوبية بورثة .... و ذلك بتواطؤ الطرفين و هذا التصميم المزور جاء مخالفا للتصميم الأصلي المنجز من طرف المصلحة الطبوغرافية و الخرائطية التابعة للمحافظة العقارية ببرشيد التي أفادت بأن الإحداثيات الصحيحة هي 295100 و 295200 و هي مخالفة تماما للإحداثيات التي طالها التزوير و التي تشير إلى 295200 إلى 295100 مما يفيد أنه المهندس ..... لم يعاين العقار و إنما وضعت خريطته المزورة على مقاس أصحابها كما قام المشتكي ..... بمشاركة ابنه ..... بطلب شهادة إدارية لإقامة استمرار الملك بإسمه في العقار جاعلا ورثة ..... من جهة الجنوب و الغروب ليتبين فيما بعد أن هؤلاء الورثة لم يكونوا غير ..... و ..... و ..... و ..... و هم و رثة ..... باعتبارهم حفدته و الذين أقاموا وكالة لفائدة ..... و ..... يشهدوا فيها بتوكيلهما على بقاع أرضية دوت تحديد للقيام بالإجراءات بخصوصها مقابل نسبة 40% فيما سيحصل عليه و أن الموكلين المذكورين هما حفدة ..... الذي تم تحديد العقار به من جهة الشرق و الجنوب بالرسم البياني و الشهادة الإدارية المطلوبة فيها بالزور.

و أن المشتكى به ..... قام بتهديد شهود ملكية العارض من أجل حملهم على تقديم إقرارات كاذبة مما حدا بهم إلى التراجع عن شهادتهم و يتعلق الأمر بالمسمين ..... –.....-..... بالإضافة إلى شهود آخرين تعرضوا هم الآخرين للتهديد من طرف المشتكى به ..... بتعرضهم لأوخم العواقب و الإدعاء أن له اليد الطولى للزج بهم في السجن كما تعرض العارض لعدة محاولات الابتزاز من طرف المشتكى بهما ..... و ..... مقابل التغاضي عن كل الأدوار و العراقيل و ذلك عن طريق مناورات تدليسية الهدف منها الحصول على مبالغ مالية بواسطة التهديد.

و حين الاستماع للمصرحين: أفاد ..... بأنه يعرف الأرض موضوع النزاع و هي في ملكية و رثة ..... و أنه كان من ضمن شهود اللفيف مضيفا بأن المشتكى به ..... إلتحق به بمنزله و قام بتهديده من اجل التراجع عن شهادته التي أدلى بها لصالح ..... ولد ..... و ذلك بمشاركة ..... مضيفا

بأن المسميين .....-.....-.....-و ..... لا يملكون أبة قطعة أرضية بنفس دوار ..... التي توجد به أرض ورثة .....

و أفاد ..... بأنه كان شاهد ضمن شهود اللفيف بأن المشتكي ..... يتصرف رفقة الورثة بالأرض موضوع النزاع بعد وفاة والد ه ..... الذي كان بدوره يشغل الأرض و أنه بعد إدلائه بشهادة تعرض للتهديد بالانتقام منه من طرف ..... و ذلك قصد التراجع عن الشهادة.

و أفاد ..... بأنه كان من ضمن شهود اللفيف بتصرف المشتكي ..... رفقة الورثة في الأرض موضوع النزاع منذ وفاة مورثهم الهالك ..... سنة 1980 و بعد إدلائه بهاته الشهادة أصبح يتعرض للتهديد من طرف المسمى ..... ولد ..... الذي كان من ضمن شهود ..... و الذي تراجع عن شهادته مضيفا بأن الأرض موضوع النزاع لم يسبق لعائلة ..... أن قاموا بالتصرف فيها.

و أفاد ..... بأنه ضمن شهود اللفيف بخصوص الأرض المسماة ..... الكائنة بدوار ..... التي يتصرف فيها ..... رفقة الورثة منذ وفاة الهالك مورثهم .....مضيفا بأن ..... لم يسبق له التصرف في الأرض و أن هذا الأخير اخبره بأن شهادته باللفيف ليست في صالحه فأكد له بأنه لا يمكنه التراجع عما شهد به باللفيف

و حين الاستماع تمهيديا للمشتكى بهم:

-أفاد ..... بنفيه للمنسوب إليه مضيفا بأن والده ..... يتحوز العقار المسمى بلاد ..... بدوار ..... حسب حدوده بتصريحه و يرجع أصل. هذا العقار إلى ورثة ..... و في أواخر سنة 2003 لما أراد والده عبد ..... إجراء ملكية لهذا العقار تبين له بأن المشتكي سبق أن قام بإنجاز ملكية لهذا العقار باسم مغاير لإسمها الحقيقي ..... و عمد إلى تسميته ببلاد ..... مضيفا أيضا بأن المسمين .....-.....-.....- ..... و ..... هم أبناء عم والده و يقطنون بالدار البيضاء و أن الوكالة المدلى بها أنجزت بمدينة الدارالبيضاء لكي ينوب عنهم.

-و أفاد ..... بنفيه المنسوب إليه مؤكدا ما صرح به أبنه .....

-و حيث الاستماع تمهيديا للمسمى ..... نفى المنسوب إليه جملة و تفصيلا و بخصوص الوكالة المذكورة سلفا أكد جهلة بها و لا علاقة له بالأرض و الشهود.

-و أفاد ..... بأن المسمى ..... قدم عنده بمكتبه ببرشيد خلال سنة 2003 و طلب منه إجراء تصميم الموقع للأرض موضوع النزاع فتوجه رفقته إلى عين المكان فتبين له بأن الأرض توجد بدوار ..... و برفقته قام بإنجاز التصميم الموقع عندما دله مرافقه بالأرض و حددوها فقام بقياس مساحتها و أنجز تصميم الموقع دون اعتماده على أية وثيقة تثبت إلى ما يرجع حيازة هاته الأرض مضيفا بأن التصميم الموقع هو أول ما يقوم به صاحب الأرض قصد إنجاز جميع الوثائق المتخلفة بها و أن طالب التصميم هو من يدل المهندس على حدود الأرض و يتحمل المسؤولية في حالة ثبوت العكس.

-و بناء على إدراج القضية بجلسة 2010/11/04 حضرها المتهمون ..... و عبد ..... و ..... هويتهم مطابقة لوثائق الملف و تخلف المتهم ..... رغم الإعلام و حضرها المطالب بالحق المدني ..... و حضر دفاع الطرفين و حضرها الشهود فأمرتهم المحكمة بمغادرة القاعة إلى المكان المخصص للشهود في انتظار مناقشة القضية و أشعر المتهمون الحاضرون بالمنسوب إليهم فتقدم ذ/ ..... دفاع المطالب بالحق المدني بدفع شكلي يرمي بالتصريح بعدم الاختصاص النوعي لكون الأمر يتعلق بتغير الحقيقة في رسم بياني و أن التزوير طال وثيقة رسمية تم إعداد شهادة إدارية نتيجته من طرف المتهمين تشكل جناية لارتباطها بالعنف و الابتزاز و تكوين عصابة إجرامية و الضغط على الشهود ملتمسا التصريح بعدم الاختصاص النوعي و إحالة القضية على من له حق النظر عملا بالفصول 293-360-361-373-538-539-540 من ق ج و عارض دفاع المتهمين في الدفع المثار لعدم ارتكازه على أساس و ألتمس السيد ممثل النيابة العامة رد الدفع المثار.

و عما نسب للمتهمين:

-أجاب ..... بالإنكار مؤكدا تصريحاته التمهيدية

- و أجاب ..... بالإنكار التام مؤكدا تصريحاته التمهيدية

-و أجاب ..... بأنه عاين العقار موضوع التصميم الموقعي بحضور المتهمين ..... و ..... و نفى المنسوب إليه و أكد تصريحه التمهيدي جملة و تفصيلا.

-و أكد المشتكي ..... ما ورد بشكايته جملة و تفصيلا.

-و نودي على الشاهد ..... و بعد التأكد من هويته و نفيه موانع التجريح عارض في الاستماع إليه دفاع المتهمين باعتبار أن له نزاع مع المتهمين ..... و من معهما فقررت المحكمة الاستماع للشاهد و بعد أداء اليمين صرح بأن المتهم ..... هدده باعتقاله لمدة ثلاثة أشهر للتخلي و التراجع عن شهادته لفائدة .... و بعد ما جاءه ..... و هدده

نودي على الشاهد ..... و بعد التأكد من هويته و نفيه لموانع التجريح أدى اليمين القانونية و صرح بأن المتهم ..... هدده بان يحضر له رجال الدرك الملكي لإلقاء القبض عليه في حالة عدم تراجعه عن شهادته لفائدة .....

-و نودي على الشاهد ..... و بعد التأكد من هويته و نفيه موانع التجريح أدى اليمين و صرح بأن الأرض يتصرف فيها المشتكي رفقة باقي ورثة والدهم ..... مضيفا بأن المتهم ..... هاتفه و طلب منه التراجع عن شهادته لفائدة ..... و إلا سيدخله السجن

-و بناء على إدراج القضية بآخر الجلسة يوم 2010/11/11 حضرها المتهمون باستثناء المتهم ..... تخلف رغم إعلامه و حضرها المطالب بالحق المدني كما حضرها دفاع الطرفين و سبق مناقشة القضية و تأخيرها فقط للمرافعة فأعطيت الكلمة لدفاع الطرف المدني ذ/ ..... فألتمس الحكم لفائدة موكله بتعويض مدني مبلغه مليون درهم في مواجهة المتهمين باستثناء ..... و شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحديد مدة الإجبار و أكد دفعه السابق الرامي إلى التصريح بعد الاختصاص النوعي لكون التصميم الموقعي المنجز من طرف المتهم ..... قد طاله التزوير من حيث الحدود و لكونه لا يتضمن الإحداثيات الثابتة و أن ما قام به المتهمين يشكل جناية التزوير في محرر رسمي إضافة إلى محاولة التزوير في المحرر المذكور قائمة أيضا و أن الوكالة المدلى بها تتم بإرادة موقيعيها و أن الطرف المدني تعرض لابتزاز المتهمين ملتمسا إدانتهم و فق فصول المتابعة

و أعطيت الكلمة للأستاذ ..... مؤازر المتهم ..... ملتمسا رد الدفع المتعلق بعدم الاختصاص النوعي لعدم وجود وثيقة رسمية طالها التزوير و أن الوكالة المدلى بها لا علاقة لها بموضوع النزاع و لم تخلف أي ضرر بالمشتكي ملتمسا براءة المتهم مؤازره من المنسوب إليه و بعدم الاختصاص في المطالب المدنية في مواجهته.

-و تنازل الكلمة ذ/ ..... عن المتهم ..... مؤكدا مرافعة زميله ذ/ ..... مضيفا انه جنحة النصب غير ثابتة في النازلة و كذا جنحة التهديد لوجود نزاع بين المتهمين و الشهود ملتمسا براءة مؤازره و استرجاع الكفالة المالية

-و تناول الكلمة ذ/..... عن المتهمين ..... و .....
مؤكدا مرافعة زميليه ذان/.....

-و تناول الكلمة ذ/ ..... عن المتهم ..... موضحا بان ما أنجزه موكله هو تصميم الموقع للأرض موضوع النزاع و حدد حددوها بناء على ما صرح له بها الطالب ..... و أن التصميم المذكور لا يتضمن أي تزوير قانونا واقعا ملتمسا براءة مؤازره من المنسوب إليه و بعدم الاختصاص في المطالب المدنية

و تناول الكلمة ذ/ ..... مؤازر المتهم .....مؤكدا مرافعة زملائه و ملتمسا براءة مؤازره لإنعدام الإثبات.

و عقب ذ/ ..... عن المطالب بالحق المدني ملتمسا إجراء خبرة تحكيمية للتأكد من التزوير الذي طال التصميم الموقعي الذي أنجزه المهندس المتهم .....

-فكان المتهمون آخر من تكلم فتقرر حجز القضية للمداولة و للنطق بالحكم من طرف نفس أعضاء الهيئة لجلسة 02 دجنبر 2010 أعلم لها من حضر.

وبعد المداولة طبقا للقانون

I- من حيث الدفع بعدم الاختصاص النوعي:

حيث أثار الطرف المشتكي ..... دفعا يرمي إلى التصريح بعدم الاختصاص النوعي لكون تصميم الموقع لأرض الزهرة2 الذي أنجزه المهندس العقاري المتهم ..... بناء على طلب المتهم ..... و بمشاركة ابن هذا الأخير المتهم ..... تضمن حدودا من الجهتين الشرقية و الجنوبية غير الحدود الحقيقية

-و حيث إن الثابت من وثائق الملف أن العقار المذكور المسمى بلاد الزوهرة 2 يشكل موضوع منازعة و دعوة عقارية مدنية مقدمة من طرف المتعرضين و رثة الحاج ....ضد طالبي التحفيظ ..... المشتكي حاليا و من معه و موضوع شكاية بالزور في محرر رسمي بخصوص شهادة الملكية المدلى بها من هذا الأخير مقدمة لدى السيد قاضي التحقيق بإستئنافية بسطات من طرف المتعرضين المذكورين ضد طالبا التحفيظ المشار إليهم سلفا حسب ما يستفاد من:

1)الحكم الصادر عن ابتدائية برشيد ملف عقاري عدد 17/06/349 بتاريخ 07/07/18 المطعون فيه بالاستئناف بمقتضى المقال ألاستئنافي المؤرخ في 2007/12/03

2) شكاية من أجل الزور في محرر رسمي و هي الملكية عدد 449 صحيفة 462 المحتج بها من طرف طالبي التحفيظ ..... و من معه فتح لها ملف التحقيق عدد 07/47

- و حيث إن الثابت من تصميم الموقع موضوع النزاع أنه يتعلق بأرض دار .....و ليس بأرض الزهرة 2 و هو ما أكده المتهمون المذكورون سلفا إضافة أن ما ضمن من حدود بتصميم الموقع من الجهتين الشرقية و الجنوبية خلافا لما يزعمه المشتكي ..... لا يشكل هذا التصميم الموقعي تغييرا بسوء نية للحقيقة في ورقة رسمية أو عمومية كما يشترط ذلك الفصل 351 من ق ج الذي يعرف جريمة التزوير بصفة عامة و لا يشكل أيضا خلق أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين كما يشترط ذلك الفصل 354 من ق ج مما يتعين معه رد الدفع المثار في هذا الجزء منه لعدم جديته و عدم ارتكازه على أساس.

و حيث أن الدفع المتعلق بعدم الاختصاص النوعي في جزئه المتعلق بكون الأفعال المنسوبة للمتهمين تشكل جناية تكوين عصابة إجرامية غير مرتكز على أساس لانتفاء العناصر المكونة للجناية المذكورة كما يشترط ذلك الفصل 293 من ق ج الأمر الذي يتعين معه رد الدفع المثار أيضا في هذا الجزء منه

-من حيث الدعوى العمومية:

1) من حيث جنحة التزوير في محرر عرفي و استعماله:

-حيث أنه بتاريخ 10/05/11 تمت متابعة المتهمين ..... و .....
من أجل جنحة التزوير في محرر رسمي و استعماله و المتهم ..... من أجل جنحة التزوير في محرر عرفي طبق الفصلين 358-359 من ق ج.

-حيث إن المتابعة المذكورة تمت في حق المتهمين سلفا بناء على شكايتين مقدمتين من طرف المشتكي .....:

*الأولى مسجلة لدى النيابة العامة تحت عدد 456 بتاريخ 2008/03/03

*الثانية مسجلة لدى النيابة العامة تحت عدد 2049 بتاريخ 2008/10/24

و حيث أن المشتكي ..... يشتكي من خلال شكايتيه بكون التصميم الهندسي لموقع العقار المسماة بلاد الزهرة 2 طاله التزوير من حيث الحدود من الجهتين الشرقية و الجنوبية و أستعمل من الطرف المتهمين ..... و .....
في طلب تسليم المتهم ..... شهادة إدارية لإقامة استمرار الملكية

-و حيث إنه و بغض النظر من كون التصميم الموقع المطعون فيه من طرف المشتكي يتعلق بأرض ..... و كدا طلب تسليم شهادة إدارية لإقامة استمرار الملكية هو الأجر يتعلق بأرض ..... و هو ما أكده أيضا المتهمون فإن الثابت من خلال تصميم الموقع المذكور أنه أنجز من طرف المهندس العقاري المتهم ..... بتاريخ يناير 2003 و أستعمل في طلب تسليم شهادة إدارية لإقامة استمرار الملكية بتاريخ 2003/08/18 في حين أن شكاية المشتكي لم تقدما في مواجهة المتهمين إلا بتاريخ 2008/03/03 و 2008/10/24 و أن المتابعة الجارية في حق المتهمين بخصوص التهمة المذكورة سلفا تمت في حقهم بتاريخ 2010/05/11 و أنه من المقرر المعلوم أن الدعوى العمومية عملا بالمادة 5 من ق م ج تتقادم بمرور خمس سنوات ميلادية كاملة تمتد من ارتكاب الجنحة و بالتالي تكون الأفعال أعلاه المنسوبة للمتهمين قد طالها التقادم فبتعين لما سلف التصريح بسقوط الدعوى العمومية بخصوص المتابعة أعلاه لتقادمها.

2)من حيث جنحة النصب:

-حيث بناء على المتابعة الجارية في حق المتهمين ..... و ..... من أجل جنحة النصب طبقا للفصل 540 من ق ج.

-و حيث يعد مرتكبا لجريمة النصب من استعمال الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ما كر لخطأ و قع فيه غيره و يدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية أو لشخص آخر.

و حيث إنه خلافا لما نعاه الطرف المشتكي على الوكالة المصادق عليها بتاريخ 01 مارس 2006 و التي حررها المسمون ..... –..... و ..... لفائدة المتهمين ..... و ..... بأن ينوبا عنهم في القيام بجميع الإجراءات اللازمة قانونا فيما يتعلق بجميع البقع الأرضية التي آلت إليهم كواجبهم مقابل نسبة 40% من جميع ما يتحصل على يدهما و أن النسبة المذكورة هي مقابل مصاريف الدعاوى و أتعاب المحامي و ما إلى ذلك من المصارف، فإن هذه الوكالة ليس بالملف ما يفيد أنها أنجزت أو استعملت خرقا لمقتضيات الفصل 540 من ق ج إضافة فإن المتهم ..... أكد في سائر مراحل البحث معه و خاصة بمجلس القضاء بعدم علمه بتلك الوكالة إضافة أيضا فإن الوكالة المذكورة لم تكن محل منازعة من طرف محرريها و ليس بالملف ما يفيد أن تلك الوكالة قد ألحقت ضررا ماديا بمحرريها أو بالغير بما فيهم الطرف المشتكي.

-و حيث إنه بانتفاء العناصر المكونة لجنحة النصب كما يشترط ذلك مقتضيات الفصل 540 من ق ج فلا يسع المحكمة و الحالة هاته سوى التصريح بعدم مؤاخذة المتهمين من الجنحة المذكورة و التصريح ببراءتهما منها

3)من حيث جنحة التهديد:

حيث بناء على المتابعة الجارية في حق المتهم .... من أجل جنحة التهديد طبقا للفصل 429 من ق ج.

- حيث عملا بالفصل المذكور يعد تهديدا معاقبا عليه إذا كان الهدف منه ارتكاب فعل من أفعال الاعتداء على الأشخاص أو الأموال و وقع شفاهيا و كان مصحوبا بأمر أو معلقا على شرط.

-و حيث أن الثابت م وثائق الملف و خاصة بما راج بمجلس القضاء من خلال الاستماع للمسمين ..... و ..... و ..... بعد أداء كل واحد منهم اليمين القانونية فأكدوا أنهم تعرضوا للتهديد من طرف المتهم ..... بتوريطهم قصد الزج بهم في السجن و تعريضهم للعقوبة الحبسية إذا لم يتراجعوا عن شهادتهم باللفيف العدلي التي سبقوا أن شهدوا بها لفائدة المشتكي ..... و هو ما يعتبر تهديدا من طرف المتهم ..... و خرقا من جانبه لمقتضيات الفصل 429 من ق ج فيتعين لما سلف مؤاخذته من أجل التهمة المذكورة مع تمتيعه بظروف التخفيف لحالته الاجتماعية و الوظيفية و عدم سوابقه القضائية و لكون العقوبة المقررة في حقه بمنطوق هذا الحكم كافية لردعه و زجره.

III-من حيث الدعوى المدنية التابعة:

حيث إن الطرف المدني ..... تقدم بمطالبه المدنية المؤذى عنها القسط الجزافي في مواجهة المتهمين ..... و ..... و ..... بخصوص المنسوب إليهم بصفة خاصة جريمة التزوير في محرر عرفي و إستعماله لكون هذه الأفعال قد ألحقت به ضررا شخصي.

و حيث إن التهمة المذكورة و استنادا لحيثيات و منطوق الحكم قضت المحكمة بسقوط الدعوى العمومية لتقادمها.

و حيث إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية استنادا لمقتضيات المادة 14 من ق م ج الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الدعوى المدنية من هذه الناحية.

و حيث أن خاسر الطلب يتحمل صائره.

تطبيقا للفصول 5-14-186-187-287-290 إلى غاية 300-636-638 من ق م ج و كذا فصول المتابعة و الفصل 55 من ق ج .

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة علنيا إبتدائيا بمثابة حضوريا في حق المتهم ..... و حضوريا في حق باقي المتهمين و المطالب بالحق المدني:

I-في الدفع بعدم الاختصاص النوعي: برده

II-في الدعوى العمومية:

1) بسقوط الدعوى العمومية لتقادمها فيما يتعلق بجنحة التزوير في محرر عرفي و استعماله بالنسبة للمتهمين ..... و ..... و فيما يتعلق بجنحة التزوير في محرر عرفي بالنسبة للمتهم .....

2) بمؤاخذة المتهم ..... من اجل جنحة التهديد و معاقبته عن ذلك بشهرين اثنين حبسا موقوفة التنفيذ و غرامة نافدة مبلغها 200 درهم

-و بعدم مؤاخذته من أجل جنحة النصب و

الحكم ببراءته منها

3) بعدم مؤاخذة المتهم ..... من أجل المنسوب إليه و الحكم ببراءته

4)بتحميل المتهم المدان ..... الصائر و بتحديد مدة الإجبار في الأدنى

5)بإرجاع الكفالة

المالية لفائدة كل واحد من المتهمين ..... و عبد ..... و ذلك بعد صيرورة الحكم نهائيا.

6) بإرجاع الكفالة المالية لفائدة المتهم ..... و ذلك بعد استخلاص الغرامة و الصائر منها و صيرورة الحكم نهائيا

III-في الدعوى المدنية التابعة:

بعدم قبولها و تحميل رافعها الصائر

بهذا صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة في اليوم و الشهر و السنة أعلاه و كانت هيئة المحكمة متركبة من السادة:

السيد : ..... رئيسا مكلفا

السيد : ..... عضوا

السيد : ..... عضوا

السيد ..... ممثل النيابة العامة

السيد : ..... كاتب الضبط

الرئيس كاتب الضبط

.....

إن القيود التي حددها منشور 95/6 بتاريخ 1995/07/13 في خصوص الزواج المختلط واحدة وتطبق سواء تعلق الأمر بعقود الزواج أو بثبوت الزوجية أو تقارر بها، وأن الإشهاد في الحالة الأخيرة يتوقف على الاستدلال بعقد زواج مدني عرفي موثق بمعرفة ضابط الحالة المدنية لدولة ...

- التاريخ الهجري: -- -- ----
- التاريخ الميلادي: 26-04-2006
- الموضوع: الأسرة
- الرقم: 254

قرار المجلس الأعلى عدد 254 الصادر بتاريخ 2006/04/26

في الملف الشرعي عدد 2005/1/2/153.

قضاء المجلس الأعلى:

إن القيود التي حددها منشور 95/6 بتاريخ 1995/07/13 في خصوص الزواج المختلط واحدة وتطبق سواء تعلق الأمر بعقود الزواج أو بثبوت الزوجية أو تقارر بها، وأن الإشهاد في الحالة الأخيرة يتوقف على الاستدلال بعقد زواج مدني عرفي موثق بمعرفة ضابط الحالة المدنية لدولة الزوجة وفق ظهير 1960/03/25،
والمحكمة لما تحققت من عدم وجوده وكذا من إشهاد الطاعنين برسم المقارة دون مراعاة مقتضيات المنشور المحتج بخرقه وإدانتهما من أجل ذلك، تكون قد أقامت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا " .

.....
.....

من الثابت شرعا وقانونا وقضاء، أن وجود المرأة في علاقة زواج أو في عدة أو استبراء، يعتبر من موانع الزواج المؤقتة، المدعى عليها ما تزال متزوجة بشكل رسمي بإيطاليا مع المسمى ....، الأمر الذي دفع المحكمة إلى إلغاء زواج المدعي بالمدعى علي

- التاريخ الهجري: -- -- ----
- التاريخ الميلادي: 17-06-2005
- الموضوع: الأسرة
- الرقم: 05/152

حكم المحكمة الابتدائية بورزازات رقم : 05/152 الصادر بتاريخ : 2005/06/17

في الملف عدد : 2005/90 .

"حيث إن العلاقة الزوجية ثابتة بين طرفي الدعوى بمقتضى رسم تصحيح عقد زواج مدني بين مغربية ومعتنق الإسلام، المضمن أصلـه تحت عدد 55 ص 271 وتاريخ 2002/02/18 عن القنصلية المغربية بمونبوليي – مصلحة التوثيق.

حيث من الثابت شرعا وقانونا وقضاء، أن وجود المرأة في علاقة زواج أو في عدة أو استبراء، يعتبر من موانع الزواج المؤقتة.

حيث أدلى المدعي بحكم أجنبي صادر عن المحكمـة الابتدائيـة بمونبوليي بتاريخ 2004/03/25 عن قسم الأحوال الشخصية، يثبت أن المدعى عليها ما تزال متزوجة بشكل رسمي بإيطاليا مع المسمى ....، الأمر الذي دفع المحكمة إلى إلغاء زواج المدعي بالمدعى عليها.

وحيث وفقا للمادة 418 من قانون الالتزامات والعقود، وخاصة الفقرة الثانية منه، فإن الأحكام الصادة من المحاكم الأجنبية والمغربية تكون حجة على الوقائع التي تثبتها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ.

وحيث إنه من المقرر قانونا وفقا للمادة 58 من مدونة الأسرة أن المحكمة تصرح ببطلان الزواج بمجرد اطلاعها عليه أو بطلب ممن يعنيه الأمر إذا توفرت أسباب ذلك ومنها السبب المذكور أعلاه.

وحيث تبعا لذلك فإن المحكمة لا ترى مانعا من الاستجابة للطلب.

وحيث ارتأت المحكمة إبقاء صائر الدعوى على رافعها".

.....

للدائن الذي اجرى حجزا تنفيذيا على الاصل التجاري للمدين طلب بيعه اجمالا على المدين -تطبيقا لاحكام المادة 113 من م ت كل تفويت للاصل التجاري لا يمكن مواجهة الغير به اذ تبقى حجيته منحصرة بين طرفيه فقط -ويتعين ان تجرى مسطرة الاشهار بحقه حسبما تستوجب مقتضيا

- التاريخ الهجري: -- -- ----
- التاريخ الميلادي: 12-05-2011
- الموضوع: الأعمال
- الرقم: 699

حكم المحكمة التجارية بوجدة

الصادر بتاريخ 2009/09/25

ملف عدد 9/08/755

المنطوق : القاضي عليه ببيع نصيبه المتمثل في الثلث في الأصل التجاري المملوك على الشياع بطريق ..... والمقيد بالسجل التجاري تحت عدد 35376 لدى هذه المحكمة وذلك بجميع حقوقه المادية والمعنوية عن طريق المزاد العلني بواسطة كتابة الضبط بعد تحديد ثمن انطلاق البيع بالمزاد العلني بواسطة خبير مختص والاذن له باستيفاء دينه المحدد في مبلغ 32.743,09 درهم مع السماح له بقبض المبلغ مباشرة من يد كاتب الضبط الذي يقوم بالبيع مقابل توصيل بذلك ما لم يوجد دائن آخر أو متعرض وبشرط خصم المصاريف الممتازة لمن له الحق فيها مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 699" الصادر بتاريخ 2011/05/12

ملف عدد 2009/1308

الصادر عن السادة :

..... رئيسا

..... مستشارا مقررا

..... مستشارا

وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

المنطوق : القاضي بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

القاعدة :

- للدائن الذي اجرى حجزا تنفيذيا على الاصل التجاري للمدين طلب بيعه اجمالا على المدين تطبيقا لاحكام المادة 113 من م ت

- كل تفويت للاصل التجاري لا يمكن مواجهة الغير به اذ تبقى حجيته منحصرة بين طرفيه فقط ويتعين ان تجرى مسطرة الاشهار بحقه حسبما تستوجب مقتضيات المواد 43 و 61-83 من م ت .

- الحكم الذي راعى ذلك وقضى بتفويت الاصل التجاري للمدين لعدم مراعاة قواعد تفويته يعد في محله ويتعين تأييده.

التعليل :

حيث أقام المستأنف طعنه على كونه لم يعد يملك في الاصل التجاري المطلوب بيعه في إطار مقتضيات المادة 113 من م.ت بعدما باع نصيبه في الآلات والمعدات تم نصيبه في الأصل المذكور .

لكن حيث طالما ان البيع الذي تحجج به المستأنف لم يتم تقييده بسجلات مصلحة السجل التجاري بدليل الشهادة الصادرة عن هذه الأخيرة المدلى بها في الملف والتي تفيد كون المستأنف لازال مالكا لحصة معينة في الأصل المذكور فانه لا يمكن مواجهة الغير به إذ تبقى حجيته منحصرة بين طرفيه فقط خاصة وانه لا دليل بالملف على سلوكه مسطرة الإشهار حسبما تستوجبه مقتضيات المواد 43 – 61 و 83 من م.ت ، كما أن ادعاء علم المستأنف عليه بهذا البيع هو ادعاء مردود ولا يمكن الالتفات إليه في غياب سلوك المسطرة المذكورة وفي غياب علم المعني بالأمر بالطرق القانونية.

وحيث استنادا إلى ذلك فان الوسائل المثارة من طرف المستأنف تكون على غير أساس ويتعين ردها والحكم القاضي ببيع حصة المستأنف في الأصل التجاري بما في ذلك عناصره المادية والمعنوية المكونة للأصل المذكور في مركزه القانوني السليم الشيء الذي يستدعي تأييده.

حيث ان الصائر على من خسر الدعوى .

.....

الضرر المدعى قيامه من تفويت الفرصة لا يخول الحق في التعويض الا اذا كانت لها صفة التحقق، وكون هذه الفرصة الضائعة لها قيمة جدية وحقيقية طبق ما سار عليه القضاء المغربي (انظر قرار المجلس الاعلى عدد 1262 الصادر بتاريخ 62/12/13).

- التاريخ الهجري: -- -- ----
- التاريخ الميلادي: 2010-07-15
- الموضوع: الأعمال
- الرقم: 1084

حكم المحكمة التجارية بفاس

الصادر بتاريخ 2010/2/1

ملف عدد 08/5/231

المنطوق : القاضي بالإشهاد على تنازل المدعين عن دعواهم في مواجهة المدعى عليها الثانية وبقبول باقي الطلب شكلا ورفضه موضوعا وإبقاء الصائر على رافعيه .

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 1084" الصادر بتاريخ 2010/7/15

ملف عدد 10/658

الصادر عن السادة :

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارا

وبمساعدة السيد كاتب الضبط

المنطوق: القاضي بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفين الصائر.

القاعدة:

- الضرر المدعى قيامه من تفويت الفرصة لا يخول الحق في التعويض الا اذا كانت لها صفة التحقق، وكون هذه الفرصة الضائعة لها قيمة جدية وحقيقية طبق ما سار عليه القضاء المغربي (انظر قرار المجلس الاعلى عدد 1262 الصادر بتاريخ 62/12/13).

- الضرر الذي لم يتحقق نتيجة عدم تحقق الفرصة الضائعة لا يعوض عنه والحكم القاضي بذلك يعد مصادفا للصواب ويتعين تاييده.

التعليل:

وحيث إن كانت مورثة الطاعنين قد توفيت بتاريخ 14 /2006/8، فإن الطاعنين بواسطة دفاعهم وجهوا إشعارا للشركة المؤمنة بتاريخ 2007/7/24 من أجل أداء الأقساط للشركة المقرضة، وأن شركة ..... أجابت دفاع الطاعنين بتاريخ 2008/5/30 بكونها قامت بتسوية الوضع مع الشركة المقرضة بتاريخ 2008/4/4.

وحيث إن السبب المؤسسة عليه المطالبة بالتعويض هو حرمان الطاعنين من نقل ملكية السيارة في اسمهم لإمكانية تفويتها للغير، وحرمانهم من استعمالها ، وإمكانية استرجاع السيارة من طرف الشركة المقرضة في أي مكان وجدت، وبذلك فالضرر في هذه الحالة ليس سوى ضررا احتماليا غير محقق بدليل عدم إثباتهم تفويتها للغير بمقتضى عقد أو أي شيء آخر ، كما أن الشركة المقرضة ليس بالملف مطالبتهم باسترجاع السيارة أو أنها قامت بأي إجراء في هذا الشأن ، بل أكثر من ذلك فطلب

التعويض لا يقبل إلا إذا ارتبطت الفرصة الضائعة بظروف ومعطيات جادة تخولها قدرا أكبر من التحقق ؛ ذلك أن ضرر تفويت الفرصة لا يعتبر صفة التحقق متوافرة فيها إلا إذا كانت لهذه الفرصة الضائعة قيمة جدية وحقيقية وهو ما سار عليه القضاء المغربي (انظر قرار المجلس الأعلى عدد 1262 بتاريخ 1962/12/13 وقرار محكمة الاستئناف بالرباط عدد 348 بتاريخ 1970/7/30 مذكور عند الدكتور أحمد الخمليشي مسؤولية الأبوين عن أبنائهما القاصرين ص 86) ، مما يبقى معه التعويض عن الضرر المذكور غير مؤسس وهو ما انتهى إليه الحكم المستأنف عن صواب مما يقتضي تأييده بهذا الخصوص .

وحيث إن من خسر الدعوى يتحمل صائرها

.....

1- ممارسة سلطة الوصاية تقتضي المصادقة على الصفقات التي تبرمها الجماعات المحلية دون وجوب أن تكون تلك المصادقة مقرونة بالتأشير على شهادة إدارية بشأن تفويت الصفقة المعنية إلى نائبها كشرط يعلق عليه صرف مستحقات هذا الأخير. 2- إقرار الجماعة المدعى عليها بأن ال

- التاريخ الهجري: 21-09-1428
- التاريخ الميلادي: 04-10-2007
- الموضوع: مختلفات
- الرقم: 1927

المملكة المغربية 5-1 (976-06 ش ع) م ر

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط

أصل الحكم المحفوظ بكتابة

قسم القضاء الشامل بالرباط الضبط بالمحكمة الإدارية

حكم رقم : 1927

بتاريخ : 21 رمضان 1428

موافق : 2007/10/4

ملف رقم : 976-06 ش ع

القاعدة

1- ممارسة سلطة الوصاية تقتضي المصادقة على الصفقات التي تبرمها الجماعات المحلية دون وجوب أن تكون تلك المصادقة مقرونة بالتأشير على شهادة إدارية بشأن تفويت الصفقة المعنية إلى نائبها كشرط يعلق عليه صرف مستحقات هذا الأخير.

2- إقرار الجماعة المدعى عليها بأن المدعي أنجز الأشغال المطلوبة وفق المواصفات المتفق عليها، يجعله محقا في الحصول على أتعابه ... الاستجابة للطلب ... نعم.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 21 رمضان 1428 موافق 2007/10/4

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

الحكم الآتي نصه :

بين المدعي : السيد ، مهندس معماري ، القنيطرة .

نائبه : الأستا، المحامي بهيئة القنيطرة .

..... من جهة

وبين المدعى عليهم : 1- الجماعة القروية للمناصرة في شخص رئيسها بمقر الجماعة ، أحواز القنيطرة .

نائبها : الأستاذ _____ ، المحامي بهيئة القنيطرة .

2- الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول .

3- السيد وزير الداخلية بوزارة الداخلية بالرباط .

4- السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط .

..... من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريـخ 2006/10/11 ، المؤداة عنه الرسوم القضائية ، يعرض فيه المدعي بواسطة نائبه أنه أبرم صفقة مع الجماعة القروية للمناصرة تتعلق بإعداد دراسة وتصميم إعادة تأهيل ثلاث مدارس وفق برنامج تأهيل المدارس التعليمية هي مدرسة أولاد برحال ، ومدرسة ا_ ، ومدرسة ا_____ . وأنه بالرغم من إنجازه لجميع الأشغال المطلوبة حسب المتفق عليه وتحرير محضر بنهاية الأشغال ، إلا أن الجماعة المذكورة امتنعت عن أداء أتعابه وقدرها 17246,38 درهم ، وأن جميع المحاولات الحبية التي سلكها معها من أجل الأداء باءت بالفشل ، كما وجه تظلما إلى وزير الداخلية بصفته الوصي على الجماعات القروية لم يتلق عنه أي جواب كذلك . لذا فهو يلتمس الحكم على الجماعة القروية للمناصرة بأدائها لفائدته المبلغ المذكور مع الفوائد

القانونية من تاريخ النطق بالحكم ، وتعويض عن التماطل قدره 10.000,0 درهم ، مع النفاذ المعجل .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الجماعة المدعى عليها بواسطة نائبها المؤشر عليها بتاريخ 2006/11/14 ، دفعت فيها بعدم قبول الطلب لعدم احترام المسطرة المنصوص عليها في الفصل 43 من ظهير 1976/9/30 المتعلق بالميثاق الجماعي ، ولكون الوثائق المرفقة بالمقال مجرد صور . وفي الموضوع أوضحت بأنها لا تمانع في الأداء شريطة استكمال الإجراءات الإدارية ، وأنها أعدت ملف الاستخلاص بما في ذلك الوثائق الضرورية ومن بينها شهادة القيام بالأشغال ومراسلة الولاية في الموضوع ، إلا أن القابض رفض صرف المبلغ الواجب استخلاصه بقرار معلل ، والتمست لأجله الحكم بعدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا على حالته في انتظار استكمال الوثائق الإدارية الواجب توفرها أمام قابض الجماعة .

وبناء على المذكرة التعقيبية المقدمة من طرف المدعي بواسطة نائبه بتاريخ 2006/12/21 ، أفاد فيها بأنه تقدم بطلب الحصول على الوصل من أجل رفع دعوى ضد المدعى عليها بتاريخ 2006/5/16 ولم يتلق عنه أي جواب ، وأن هذه الأخيرة أخلت بشروط العقد ولا سيما الفصل 20 الذي نص على كيفية الأداء وآجاله، كما أنه لا علاقة له بالقابض لأن الصفقة مبرمة مع الجماعة وهي التي التزمت بأدائها له المبلغ المطلوب ، ملتمسا الحكم وفق مقاله الافتتاحي .

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2007/2/8 تحت رقم 182 ، القاضي بإجراء بحث .

وبناء على ما راج بجلسة البحث المنعقدة بمكتب السيد القاضي المقرر بتاريخ 2007/5/29 .

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد البحث المدلى بها من طرف الجماعة المدعى عليها بواسطة نائبها بتاريخ 2007/6/5 ، تمسكت فيها بأن عدم صرف مستحقات المدعي رهين بإجراءات إدارية لها علاقة بسلطة الوصاية والقابض الذي رفض

الأداء لعدم وجود الشهادة الإدارية المتعلقة بالتأشير على الصفقة ومحضر التسليم النهائي ، ملتمسة لأجله الحكم بعدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا .

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد البحث المدلى بها من طرف المدعي بواسطة نائبه بتاريخ 2007/6/19 ، أكد فيها على أنه أنجز الأشغال وفق ما اتفق عليه وداخل الآجال المحددة باعتراف ممثلي الجماعة خلال جلسة البحث ، وأن الادعاء بأن القابض هو الذي رفض صرف مستحقاته مجانب للصواب لانتفاء أي علاقة له بهذا الأخير أو بغيره طالما أنه أنجز الأشغال المطلوبة منه ، ملتمسا لأجله الحكم وفق مقاله الافتتاحي .

وبناء على المذكرة التأكيدية المدلى بها من طرف المدعي بواسطة نائبه بتاريخ 2007/7/11 ، أكد فيها كتاباته السابقة .

وبناء على المذكرة التأكيدية المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها بتاريخ 2007/7/19 ، الرامية إلى الحكم وفق دفوعاتها .

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدرجة بملف المحكمة .

وبناء على الأمر بالخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2007/8/1 .

وبنا على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريـــــــــــخ 2007/9/20 .

وبعد المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم رغم التوصل ، تقرر اعتبار القضية جاهزة، ثم أعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي اقترح عدم قبول الطلب ، فقررت المحكمة وضع القضية في المداولة قصد النطق بالحكم الآتي بعده .

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث قدم الطلب مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا ، فهو لذلك مقبول. وأن الدفع المثار من طرف المدعى عليها بعدم قبول الطلب لعدم سلوك مسطرة الوصل المنصوص عليها في المادة 48 من الميثاق الجماعي ، يبقى غير مرتكز على أساس أمام الطلب الذي وجهه المدعي إلى والي جهة الغرب الشراردة بني حسن بتاريخ 2006/5/16 ، من أجل منحه الوصل المذكور دون أن يلقى أي رد .

وفي الموضوع : حيث يهدف الطلب إلى الحكم على الجماعة القروية للمناصرة بأدائها لفائدة المدعي مبلغ 17.246,38 درهم عن تنفيذ صفقة الدراسات المبرمة بينهما مع الفوائد القانونية من تاريخ النطق بالحكم ، وتعويض عن التماطل قدره 10.000,00 درهم ، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل .

وحيث تمسك المدعي على أنه بالرغم من إنجازه لجميع الأشغال المتعاقد عليها طبقا لبنود الصفقة ، إلا أن المدعى عليها امتنعت عن أداء أتعابه رغم جميع المحاولات الحبية التي سلكها معها دون جدوى .

وحيث إنه من أجل التحقق من ظروف تنفيذ الصفقة موضوع النزاع ، أمرت المحكمة بإجراء بحث بتاريخ 2007/5/29 ، أقر خلاله ممثل الجماعة بأن المدعي أنجز فعلا الأشغال المطلوبة منه وفق المواصفات المتفق عليها، وأن الجماعة لا تمانع في تمكينه من مستحقاته السالفة الذكر . إلا أن القابض هو الذي رفض صرفها بعلة عدم تطابق تاريخ التأشير على الشهادة الإدارية بتفويت الصفقة إلى المدعي من طرف سلطة الوصاية في 2006/6/26 مع تاريخ مصادقة هذه الأخيرة على عقد الصفقة بتاريخ 2003/4/8 وذلك حسب آخر جواب له موجه إلى الجماعة بتاريخ 2006/7/25 .

لكن حيث إن مقتضيات ممارسة سلطة الوصاية على أعمال المجالس الجماعية عملا بمقتضيات المادة 69 وما يليها من القانون رقم 00.78 المتعلق بالميثاق الجماعي ، إنما تستلزم فقط أن تتم المصدقة على الصفقات العمومية التي تبرمها الجماعة من طرف جهة الوصاية لتكون مستوفية لشروطها القانونية دون أن تحدد شكلا معينا يجب أن تفرغ فيه تلك المصادقة ، كما أنه ليس هناك في القانون المذكور أو في المرسوم رقم 2.98.482 بتاريخ 1998/12/30 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة ، ما يوجب أن تكون تلك المصادقة مقرونة بشهادة إدارية بخصوص تفويت الصفقة مؤشر عليها من طرف الجهة المذكورة كشرط يعلق عليه صرف مستحقات المدعي . وحتى على فرض وجوب تلك الشهادة ، فإن تأخير التأشير عليه من طرف سلطة الوصاية يرجع خطؤه إلى الإدارة. ولا ينبغي تحميل تبعاته إلى المدعي الذي يصبح مستحقا لجميع أتعابه بمجرد إنجازه للأشغال وفق ما اتفق عليه سيما وأن التأشير تم بعد ذلك في وقت لاحق من طرف الجهة المعنية ، وإلا ستكون الإدارة في وضعية الإثراء بلا سبب على حساب الغير من خلال الاستفادة من أشغال دون أداء مقابلها .

وحيث بالنسبة للتعويض عن التماطل ، بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 255 من قانون الالتزامات والعقود ، يتضح أن استحقاق التعويض المذكور منوط بأن يكون

المدين في حالة مطل ، وهو ما لا يتحقق إلا من خلال توجيه إنذار كتابي إليه أو إلى نائبه القانوني يطالبه صراحة بوفاء الدين ، ويجب أن يتضمن مطالبته بتنفيذ التزامه في أجل معقول ، وتصريحا بأنه إذا انقضى هذا الأجل ، فإن الدائن يكون حرا في أن يتخذ ما يراه مناسبا إزاء المدين .

وحيث بالرجوع إلى أوراق الملف ، يتضح أن المدعي لم يسبق له أن وجه أي إنذار إلى الجماعة المدعى عليها يطالبها فيه بأداء مستحقاته وفق الشروط المشار إليها أعلاه ، مما يبقى معه طلبه بهذا الخصوص غير مبني على أساس ، ويتعين التصريح برفضه .

وحيث إن طلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل ليس له ما يبرره ويتعين رفضه .

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات المواد 3 و4 و5 و7 و8 من القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية ، وقانون المسطرة المدنية .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا :

في الشكل : بقبول الطلب .

وفي الموضوع : بأداء الجماعة القروية للمناصرة في شخص رئيسها لفائدة المدعي مبلغ 17246,38 درهم (سبعة عشر ألف ومائتان وستة وأربعين درهم ، وثمانية وثلاثون سنتيم) وتحميلها المصاريف حسب النسبة .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

الرئيس المقرر كاتب الضبط

.....

تفويت الأراضي الجماعية عن طريق الملكية

- التاريخ الهجري: -- -- ----
- التاريخ الميلادي: 19-04-1974
- الموضوع: التشريع الخاص بالتنظيم الإداري والسياسي

• الرقم: 688

المملكة المغربية الرباط
في19 أبريل 1974

وزارة العدل

منشور عدد: 688

من وزير العدل

إلى السادة:

- الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
- وكلاء الملك لدى المحاكم الإقليمية
- ممثلي النيابة العامة لدى محاكم السدد
- القضاة المكلفين بالتوثيق

الموضوع: تفويت الأراضي الجماعية عن طريق الملكية

سبق أن أصدرنا منشورا تحت عدد 645 بتاريخ 1973/5/17 حول المسطرة الواجبة الاتباع بخصوص النزاعات المتعلقة بالأملاك الجماعية أثرنا فيه الانتباه إلى الأحكام التي تصدرها بعض محاكم المملكة التي تقضي بتمليك بعض الأراضي غير المحفظة ذات الطابع الجماعي لفئة معينة من الناس استنادا لحيازات وتصرفات ناشئة عن الانتفاع وشهادات لفيفية مستحدثة أثناء تحريك الدعوى وعرض النزاع ولفتنا فيه أنظار هذه المحاكم إلى ضرورة التقيد في هذا المجال –بمقتضيات ظهير 27 أبريل 1919 وظهير 18 يبراير 1924 والمنشور التوضيحي الصادر بالمشاركة مع وزارة الداخلية تحت عدد 62/8 بتاريخ 12 مارس 1962.

وقد أثير انتباهنا الآن إلى عدد الشكايات التي تتوارد على وزارة الداخلية والمتعلقة كلها بالترامي على الأراضي الجماعية وتمليكها بطريق الاستمرار اللفيفي أو العدلي وحتى بتحفيظ الأملاك الجماعية مما يعد خرقا لمقتضيات الفصل 4 من ظهير 1919/4/27 المعدل بظهير 1963/2/6 الذي ينص حرفيا على أن الأراضي الجماعية لا تفوت ولا تحجز ولا يجري عليها التقادم.

لذلك وقطعا لدابر هذه الحالة التي تتنافى والنصوص التشريعية وحماية للأرض الجماعية التي تعتبر بحق ثروة وطنية يجب الحفاظ عليها قررنا أن ننبهكم إلى التقيد بالمقتضيات القانونية حرفيا لئلا تحرر الملكيات على الأراضي الموجودة بالبادية إلا بعد التحقق من أن الأرض المطلوب تمليكها ليست جماعية ولا تكتسي صبغة جماعية. ويجب في هذه الحالة على طالبي شهادة التمليك أن يقدموا للقضاة والنواب الخصوصيين المكلفين بالتوثيق وللعدول أو الموثقين شهادة مسلمة من السيد عامل الإقليم تثبت أن الأرض ليست جماعية

ولا تكتسي هذه الصبغة إطلاقا.

فنطلب منكم بكل تأكيد التقيد بهذه التعليمات والسهر على تطبيقها بدقة وعناية –ذلك أن كل من حاد عن هذه المسطرة سيتعرض للعقوبات التأديبية اللازمة والسلام./.

نسخة موجهة بقصد الإطلاع للسادة:

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
- رؤساء المحاكم الإقليمية
- رؤساء محاكم السدد

الإمضاء: وزير العدل

البشير بن عباس التعارجي

.....
.....

.....
.....